

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إشراف الدكتور:

بن سهلة ثاني بن علي

إعداد الطالب:

بخدة صفيان

لجنة المناقشة:

- | | | | |
|---------------|--------------|----------------------|-----------------------|
| رئيسا | جامعة سعيدة | أستاذ التعليم العالي | د . بن علي طيبي |
| مشرفا و مقررا | جامعة تلمسان | أستاذ محاضر | د.بن سهلة ثاني بن علي |
| عضوا | جامعة سعيدة | أستاذ محاضر | د.الهامل هواري |
| عضوا | جامعة سعيدة | أستاذ محاضر | د.نقادي حفيظ |

السنة الجامعية 2009-2010

& قال العماد الأصفهاني &

" لا يكتب إنسانُ كتابًا في يومه، إلاّ وقال في غده، لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر "

" وإلى الله العليّ القدير الوليّ الحميد، أتوجّه بالحمد والشكر وأسأله التوفيق والسداد وهو حسبي، نعم المولى ونعم النصير ".

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين اللذين أعطياي كل شيء ،

لهما أسمى معاني التقدير و المحبة .

إلى جميع الإخوة .

إلى جميع الأهل والأصحاب .

أهدي عملي مقروناً بنية صادقة، ودعوة صالحة .

شكر و تقدير

أتقدم بخالص شكري، و عظيم عرفاني و تقديري، إلى الأستاذ

الفاضل، بن سهلة ثاني بن علي ، الذي تكرم بالإشراف على

هذه المذكرة، و على الجهود التي بذلها بكل إخلاص في إسداء

النصيحة والتوجيه .

كما أتوجه بشكري الجزيل، إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و

أخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة .

خطة البحث

الفصل الأول : تنظيم محكمة العدل الدولية و اختصاصها في تسوية المنازعات

المبحث الأول : تنظيم محكمة العدل الدولية

المطلب الأول : تكوين و تشكيل المحكمة

الفرع الأول : طريقة تعيين المحكمة

الفرع الثاني : انعقاد المحكمة

الفرع الثالث : مقر المحكمة و دوراتها

المطلب الثاني : طبيعة النزاعات المعروضة أمام المحكمة و إجراءات التقاضي أمامها

الفرع الأول : ماهية النزاع الدولي

الفرع الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة

المبحث الثاني : دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية

المطلب الأول : الحدود الفاصلة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن من حيث

الإختصاص

الفرع الأول : معايير الإختصاص النوعي للفصل بين السلطات الجهازين

الفرع الثاني : علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية

المطلب الثاني : إختصاصات المحكمة و سلطتها في إتخاذ التدابير المستعجلة

الفرع الأول : الأطراف التي لها حق التقاضي أمام المحكمة

الفرع الثاني : الإختصاص القضائي للمحكمة

الفرع الثالث : الإختصاص الإستشاري للمحكمة

الفرع الرابع : سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ التدابير المؤقتة

الفصل الثاني : أسس القانونية لقرارات و آراء محكمة العدل الدولية

المبحث الأول : النزاع الحدودي بين قطر و البحرين .

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن المناطق المتنازع عليها

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن منطقة الزبارة .

الفرع الثاني : نبذة تاريخية عن جزر حُوار .

الفرع الثالث : مراحل النزاع و تطوره في العصر الحديث .

المطلب الثاني : الأسانيد القانونية لتحديد تبعية منطقة الزبارة و جزر الحوار .

الفرع الأول : الأسانيد القانونية القطرية (دفاع قطر)

الفرع الثاني : الأسانيد القانونية البحرينية (دفاع البحرين) .

المطلب الثالث : القانون الدولي و حل النزاع القطري البحريني

الفرع الأول : دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاع بين قطر و البحرين .

الفرع الثاني : ردود فعل الدولتين .

الفرع الثالث : ردود الفعل الخليجية و العربية و العالمية .

المبحث الثاني : الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية

إبادة

الجنس البشري (القضية المرفوعة من البوسنة و الهرسك ضد

يوغسلافيا في 1993/04/08) .

المطلب الأول : جذور النزاع و أسبابه .

المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في التدابير المؤقتة المطروحة أمامها .

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة .

الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي للمحكمة :

الفرع الثالث : مدى اختصاص المحكمة في النظر في التدابير المؤقتة في الوقت الذي ينظر

مجلس

الأمن فيه النزاع طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثالث : المراحل التي مرت بها القضية المرفوعة من البوسنة و الهرسك ضد
يوغسلافيا في 1993/04/08 (اعترفت المحكمة بان اتفاقية الإبادة
ذات أهمية أساسية للإنسانية) .

المبحث الثالث : الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في
الأراضي الفلسطينية المحتلة في 09 /07/ 2004.

المطلب الأول : الجذور التاريخية للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي و تحديد طبيعة
الجدار العازل .

الفرع الأول : الجذور التاريخية للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي .

الفرع الثاني : طبيعة الجدار العازل

المطلب الثاني : الآثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار العازل في الأرض الفلسطينية .

الفرع الأول : وصف محكمة العدل الدولية للمسؤوليات التي تقع نتيجة لبناء الجدار

بالتزامات في مواجهة الكافة – ERGA OMNES -

الفرع الثاني : موقف قضاة محكمة العدل الدولية من وصف الالتزامات الناشئة عن تشييد

الجدار بأنها التزامات في مواجهة الكافة .

الخاتمة

الخلاصة

المراجع

الفهرس

الملاحق

الفهرس

الفصل الأول : تنظيم محكمة العدل الدولية و اختصاصها في تسوية المنازعات

- المبحث الأول : تنظيم محكمة العدل الدولية
- المطلب الأول : تكوين و تشكيل المحكمة
- الفرع الأول : طريقة تعيين المحكمة
- الفرع الثاني : انعقاد المحكمة
- الفرع الثالث : مقر المحكمة و دوراتها
- المطلب الثاني : طبيعة النزاعات المعروضة أمام المحكمة و إجراءات التقاضي أمامها ...
- الفرع الأول : ماهية النزاع الدولي
- الفرع الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة
- المبحث الثاني : دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية
- المطلب الأول : الحدود الفاصلة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن من حيث الاختصاص
- الفرع الأول : معايير الاختصاص النوعي للفصل بين السلطات الجهازين
- الفرع الثاني : علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية
- المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة و سلطتها في اتخاذ التدابير المستعجلة
- الفرع الأول : الأطراف التي لها حق التقاضي أمام المحكمة
- الفرع الثاني : الاختصاص القضائي للمحكمة
- الفرع الثالث : الاختصاص الاستشاري للمحكمة

الفرع الرابع : سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ التدابير المؤقتة

الفصل الثاني : أسس القانونية لقرارات و أراء محكمة العدل الدولية

- المبحث الأول : النزاع الحدودي بين قطر و البحرين
- المطلب الأول : نبذة تاريخية عن المناطق المتنازع عليها
- الفرع الأول : نبذة تاريخية عن منطقة الزيارة
- الفرع الثاني : نبذة تاريخية عن جزر حُوار
- الفرع الثالث : مراحل النزاع و تطوره في العصر الحديث
- المطلب الثاني : الأسانيد القانونية لتحديد تبعية منطقة الزيارة و جزر الحوار
- الفرع الأول : الأسانيد القانونية القطرية (دفاع قطر)
- الفرع الثاني : الأسانيد القانونية البحرينية (دفاع البحرين)
- المطلب الثالث : القانون الدولي و حل النزاع القطري البحريني
- الفرع الأول : دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاع بين قطر و البحرين
- الفرع الثاني : ردود فعل الدولتين
- الفرع الثالث : ردود الفعل الخليجية و العربية و العالمية
- المبحث الثاني : الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية
إبادة

الجنس البشري (القضية المرفوعة من البوسنة و الهرسك ضد

يوغسلافيا في 1993/04/08)

- المطلب الأول : جذور النزاع و أسبابه
- المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في التدابير المؤقتة المطروحة أمامها
...

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة

الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي للمحكمة :
الفرع الثالث : مدى اختصاص المحكمة في النظر في التدابير المؤقتة في الوقت الذي ينظر
مجلس

الأمن فيه النزاع طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
المطلب الثالث : المراحل التي مرت بها القضية المرفوعة من البوسنة و الهرسك ضد
يوغسلافيا في 08/04/1993 (اعترفت المحكمة بان اتفاقية الإبادة

ذات أهمية أساسية للإنسانية)

المبحث الثالث : الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في

الأراضي الفلسطينية المحتلة في 09 /07/2004.

المطلب الأول : الجذور التاريخية للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي و تحديد طبيعة

الجدار العازل

الفرع الأول : الجذور التاريخية للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي

الفرع الثاني : طبيعة الجدار العازل.....

المطلب الثاني : الآثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار العازل في الأرض الفلسطينية ...

الفرع الأول : وصف محكمة العدل الدولية للمسؤوليات التي تقع نتيجة لبناء الجدار

بالاتزامات في مواجهة الكافة – ERGA OMNES -

الفرع الثاني : موقف قضاة محكمة العدل الدولية من وصف الاتزامات الناشئة عن تشييد

الجدار بأنها التزامات في مواجهة الكافة

الخاتمة

الخلاصة

المراجع

مقدمة :

منذ القدم و العالم في صراعات متواصلة دعمتها اختلافات عديدة هزت موازين القوى ، فحب التسلط و الغنى على حساب الغير ، كان دائما مصدر خلاف بين الدول و الحكام و الشعوب ، وحتى بين أفراد الأسرة الواحدة ، و عليه اتجهت إرادة الجميع إلى إنشاء قواعد قانونية ، تنظم العلاقات و تحد من ويلات الحروب و الخلافات الدامية .

و إذا كان الأمر يبدو سهلا بالنسبة لتطبيق القانون على المستوى الداخلي ، فإن تطبيق قواعد قانونية ملزمة على المستوى الدولي كان أمرا صعباً إن لم نقل مستحيلاً ، فعامل الإلزامية الذي هو أحد أهم عناصر القاعدة القانونية ، يبقى توافره في قواعد القانون الدولي مرهون بمبادئ سامية على رأسها سيادة الدول .

ومن جهة أخرى ، فإن تطبيق هذه لقواعد القانونية على الدول ، يتطلب إطاراً هيكلياً منظماً ، يتولى تحديد هذه القواعد و تطويرها مع السعي الدائم نحو تطبيقها و تجانس مع المبادئ السامية ، و مراعاة لتوازن المصالح و المراكز القانونية لضمان السلام و الأمن في العالم .

إن تجسيد هذه المعادلة الصعبة في هيكل و نظام ، لم يكن ليرى النور لولا تضافر جهود الدول و سعيها نحو ترقية العالم و جمع شمله وذلك بالرغم من اختلافاته الثقافية ، العرقية ، الدينية ، الاجتماعية ، السياسية و الاقتصادية ، و بهذا وجد لفظ الأسرة الدولية معناه الحقيقي .

إن هذه الجهود و المساعي أقل ما يمكننا القول عنها أنها كانت جبارة ، حيث تمكنت من توحيد الرؤى و تحقيق توافقها في نظام واحد ، يحكم أمور البشرية جمعاء و يمنح لها رفاهية العيش في سلام وطمأنينة .

هذا السلام الذي ظل مهددا بالحروب و النزاعات الحادة و الدامية التي راح ضحيتها ملايين البشر الأبرياء ، نظرا لاعتبار الحروب أمراً مشروعاً في القانون الدولي إلى غاية ماضي قريب .

ولكن سرعان ما تفتنت الأمم إلى ضرورة إيجاد حلول سلمية لنزاعاتها دونما حاجة إلى إراقة الدماء ، وذلك منذ أن أدركت أن الحوار و التفاوض إذا ما قاما على أسس و مبادئ محكمة سوف يؤديان إلى حل النزاعات دون اللجوء إلى حمل السيوف و البنادق و استعمال القنابل و الصواريخ أو على الأقل ساهما في التخفيف من حدتها .

فتطورت علاقات الشعوب فيما بينها بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحدد فيها مسبقا وسائل حل النزاعات الدولية المحتمل حدوثها و بالرغم من أن هذه الفكرة ليست بالحديثة جدا ترجع إلى عصر كان فجر كل المبادئ القوانين الحالية ، إلا أن الجهل و حب المال و السلطة جعل الحكام طغاة غلى درجة الغباء ، فلو أن العالم تمنع في تجاربه الماضية ، لتفادى الكثير من الأخطاء التي أصبحت تتكرر آليا عبر العصور المختلفة و الحضارات المتعاقبة التي بدلا من أن تبني أسسا على تجارب سابقاتها فإنها تجاهلتها بسبب سذاجة أساسها التكبر و عزة النفس التي هي في غير محلها .

وهكذا في مجهود جبار موحد ، عزم العالم على الاجتماع وراء طاولة واحدة في أول مؤتمر للسلام وذلك للتشاور على إرساء مجموعة قواعد مشتركة ، تجسد حلولاً سلمية للنزاعات ، حيث تطورت هذه الحلول شيئاً فشيئاً عبر العصور من تفاوض ، و وساطة و تحكيم ، ولكن هذا الأخير هو الذي حقق إجماع الكل ، وكان دائما الوسيلة المفضلة للدول في حل نزاعاتها الدولية ، وذلك راجع إلى أن إلزامية قراراته التحكيمية تعود للدول الخصوم وحدها ، غير أن إجراءات التحكيم و طرق اللجوء إليه لم تكن بعد مهيكلة و لا منظمة .

ولعل أهم ما جاء به مؤتمر السلام ب "لاهاي " عام 1899 هو إنشاء محكمة التحكيم الدائمة لتي لازالت قائمة إلى يومنا ، فكانت هذه أول خطوة لتجسيد قضاء دولي على أرض الواقع ، وهذا ما أدى إلى فتح شهية فقهاء ذلك العصر للمضي قدما نحو المطالبة بإحداث هيئة قضائية عالمية بين الدول على النموذج الداخلي تهتم بفض النزاعات الأمر الذي حدث مباشرة بعد مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 . ولكن كان على العالم أن ينتظر وقوع حرب عالمية دامية حتى ينهض من غفوته ويتفطن إلى حاجته الماسة لهيكل دولي عام والى جهاز قضائي دولي، الأمر الذي تحقق في ظل عصبة الأمم أول تنظيم دولي عالمي في زمنه ، حيث قامت بإنشاء أول جهاز قضائي دولي عالمي ، ليس على النموذج الداخلي كما سبق اقتراحه و إنما يختص بفض كل النزاعات الدولية التي يريد الخصوم عرضها عليها ، فنشأت محكمة العدل الدولية الدائمة، هذه الأخيرة التي رأت النور في سنة 1921 والذي جمع كل المعطيات السابقة وجسدها في نظام أساسي تمكن من خلاله التوفيق بين ضرورة وجودها و مبدأ سيادة الدول ، الذي بات ولا يزال عائقا أمام تحقيق إلزامية القواعد القانونية الدولية، وكان وراء تعطيل المساعي الأولية لإحداث الجهاز الدولي.

و بالتالي أنشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي من أهم ما ميز تطور النظام القانوني الدولي خلال القرن الماضي ،خاصة وان ظهورها جاء في فترة كانت فيها مسالة وجود النظام القانوني الدولي لا تزال تشير نقاشا حادا في الأوساط الفقهية ¹ .

و دون التسليم بصحة موقف بعض الفقه الذي يعتبر القضاء المعيار الحاسم الذي بدونه لا وجود أي نظام قانوني ، بالنظر إلى الاختصاص الاختياري للقضاء الدولي وشروط اللجوء إليه التي كانت ولا تزال مرهونة بموافقة الدول ، فان إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كأول هيئة قضائية دائمة(دون سابقة تاريخية على المستوى الدولي) تختص بتسوية النزاعات بين الدول طبقا للقانون الدولي ، ساهم في تأكيد وجود النظام القانوني الدولي و تكريس وحدته .

حيث يؤكد استغناء المجتمع الدولي عن التقاضي في علاقات الدولية خلال الفترة السابقة لإنشاء هذه الهيئة القضائية ، على إمكانية وجود نظام قانوني و إن لم يكن مزودا بهيئة قضائية ، تسهر على تطبيقه, على غرار الأنظمة القانونية الداخلية.

وهو ما يؤكد ما أثبتته التاريخ بان ظهور القواعد القانونية يسبق دائما ظهور المحاكم ، كذلك كون هذه الهيئة القضائية وليدة إدراك المهتمون بالشؤون الدولية من ساسة و فقهاء بضرورة إحلال القانون محل القوة في العلاقات الدولية ² ، عن طريق تسوية النزاعات الدولية طبقا للقانون الدولي، يتماشى ومفهوم النظام القانوني و يؤكد قانونية النظام الدولي.

من جهة أخرى ساهم إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي وبعدها محكمة العدل الدولي في تكريس الوحدة الشكلية والموضوعية للنظام القانوني الدولي.

¹ علما أن الجدل حول قانونية النظام الدولي لا يزال قائما في الأوساط الفقهية . حيث لا يزال بعض المؤلفين من علماء الاجتماع و الصحفيين و حتى القانونيين المختصين في القانون الداخلي و بعض الساسة ينكرون وجود نظام قانوني دولي و إن أصبحت هذه المسألة من المسلمات بالنسبة لدارسي هذا الفرع من القانون . و للمزيد من التفصيل أنظر من ضمن الكتب العامة في القانون الدولي العام : - د. غضبان مبروك ، " المجتمع الدولي " ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص 60 .

- د. عبد الكريم علوان ، " الوسيط في القانون الدولي العام " ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1997 ، ص67 .

² د. أحمد سرحال ، " قانون العلاقات الدولية " ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبعة الأولى ، بيروت ، 1990 ، ص . 11 .

أما وحدته الشكلية ، فقد ارتبط بمبدأ المساواة بين الدول في السيادة ، خلافاً للأنظمة القانونية الداخلية التي تستمد وحدتها الشكلية من الإرادة العليا للمشرع³ تبعاً لسلمية النصوص القانونية وهو ما أكدته القضاء الدولي.

أما عن الوحدة المادية لهذا النظام القانوني ، وأمام التناقض الذي يميز مضمون قواعد القانون الدولي ، فقد كان للقضاء الدولي الذي جسده المحكمة الدائمة للعدل الدولي و بعدها محكمة العدل الدولية، دوراً هاماً في ضبط معانيه ومن ثمة الحفاظ على وحدته الجوهرية .

غير أن العالم لم يكن قد نضج بعد ، لدرجة حل النزاعات الدولية سلمياً، فوُقت النكسة الكبرى، وليس العالم ثوب الحزن والحداد على أرواح قرابة الخمسين مليون من البشر ، الذين ذهبوا ضحية الحرب العالمية الدامية، والتي كانت بمثابة صفة للعالم ليتدارك الوضع مستفيداً من أخطاء الماضي. فانبثقت من الحطام منظمة الأمم المتحدة التي تيقنت إلى ضرورة و أهمية وجود جهاز قضائي دولي، لحل النزاعات سلمياً والمساهمة في حفظ السلم .

ولم يتوقف تطور الهيئات القضائية الدولية عند هذا المستوى ، حيث أخذ هذا التطور خلال العقدين الماضيين شكلاً جديداً بالمقارنة مع التطورات السابقة للنظام القانوني الدولي ، يعكس تطوراً أكثر عمقا في العلاقات الدولية لاسيما بعد زوال الأسباب الاجتماعية والسياسية التي كانت تعرق التنظيم العالمي لمجالات التعاون الدولي

فخلافاً لمحكمة العدل الدولية ، فقد تم إنشاء محاكم دولية جديدة ضمن إطار عالمي يرتبط بمجالات متخصصة في القانون الدولي⁴ .

³ د. فؤاد شباط و د. محمد عزيز شكري ، " القضاء الدولي " ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1966 ، ص. 46 .

⁴ حيث أنشئت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10/12/1982 (أو اتفاقية مونتري غوبي)، المحكمة الدولية لقانون البحار التي بدأت نشاطها في 19/10/1996 بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 16/11/1994 - كما نص اتفاق مراكش المؤرخ في 15/04/1994 ، على إنشاء جهاز شبه قضائي لتسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة يسمى بجهاز تسوية الخلافات . - كما عرف العقد الأخير من القرن الماضي انتشار هيئات قضائية خاصة AD-HOC ، أنشئت بموجب لوائح صادرة عن مجلس امن الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من الميثاق وهي على التوالي : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا-سابقا- المختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بالخرق الفادح للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا منذ 1991. والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المختصة بمحاكمة جرائم المرتكبة في رواندا خلال سنة 1994. كما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تم التوقيع على نظامها الأساسي في روما في 17/07/1998 .

كما ساهم القضاء الدولي في تأكيد وجود النظام القانون الدولي و تدعيم وحدته الشكلية و
المادية (الجوهرية) ، فينتظر أن يساهم هذا النسيج القضائي الواسع و المتنوع بدوره ، و بنفس القدر
في تدعيم هذا النظام القانوني و الحفاظ على وحدته لاسيما وان وجود هذه الهيئات القضائية جاء
مواكبا لتطورات المجتمع الدولي و احتياجاته الجديدة.

غير أن بعض قضاة محكمة العدل الدولية و على رأسهم **Jennings , Gilbert**
Guillaume : يرى في هذه الظاهرة، التي يفضل البعض تسميتها بظاهرة تكاثر الهيئات
القضائية الدولية أو تعددها ، خطرا يهدد وحدة النظام القانوني الدولي لاسيما وحدته المادية ،
باعتبار أن التنافس الذي سيترتب عن وجودها من شأنه أن يخلق تنازع في الاختصاص .

و تبقى محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الدولية الوحيدة ذات الاختصاص العام على المستوى
العالمي، في غياب نظام قضائي مماثل للأنظمة القضائية الداخلية يضمن تجنب مثل هذه المواجهة ،
التي في حال وقوعها ستؤدي إلى هدم وحدة النظام القانوني الدولي التي يعود فضل في تكريسها
للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و خلفها محكمة العدل الدولية عن طريق اجتهادها القضائي
المنسجم والمستقر.

و أمام المآسي الإنسانية التي تحصل أمامنا يوميا ، و أمام هذا الواقع المريع فان السؤال الذي يطرح
بشدة : ماذا باستطاعة القاضي أن يفعل ؟ ، علما و أن المشكلة المطروحة بشكل دائم تتعلق بالقوة
التنفيذية لقواعد القانون الدولي ، و التي من الضروري أن تستند بلا ريب على مبادئ متينة وقواعد
مقنعة .

إن دور محكمة العدل الدولية هنا مهما كان متواضعا يبقى دون شك مهما ، حيث تعودت في كل
مناسبة أن تؤكد على مضمون القانون الدولي ، و أن تذكر بضرورة احترامه . لذلك أصبح من
المعتاد في السنوات الأخيرة التذليل على أهمية تناول العدالة الدولية ، حيث أسندت هذه المهمة إلى
محكمة العدل الدولية . حيث تصدت المحكمة للعديد من القضايا و أصدرت أحكام قضائية و آراء

استشارية ، و لعل أهم قضية نجحت المحكمة في حلها (تسوية خلاف الحدودي بين القطر و البحرين حول جزر حوار و منطقة زبارة) .

كما أن الظروف التي أحاطت بعمل المحكمة قد أتاحت لها الفرصة بأن تبدي رأيها في قضية المتعلقة

بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا

و المتمثلة في صربيا و الجبل الأسود) حيث شهدت هذه القضية مراحل مختلفة منذ سنة 1993 إلى غاية إصدار الحكم في الموضوع 2007 .

و من بين أهم الآراء الاستشارية التي قامت محكمة العدل الدولية بإبدائها هو الرأي الاستشاري بشأن آثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في 2004/07/09 .

و في إطار هذه الدراسة و كمحاولة لتقييم دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، استقر الرأي على أن يتم التركيز ، على النزاعين المذكورين سالفاً لمراعاهما المعيارين التاليين :

المعيار الجغرافي : حيث تم اختيار النزاعات السابقة بناء على موقعها الجغرافي في العالم ، فقد تم اختيار نزاع طرفاه دول عربية (قطر و البحرين) ، كما تم اختيار قضية تتعلق بدولتين تقع في أوروبا ، إحداهما دولة مسلمة (البوسنة و الهرسك) و قضية تتعلق بدولة عربية (فلسطين) المحتلة من طرف إسرائيل .

معيار موضوع النزاع : تم التصنيف هنا بين النزاعات الخاصة بالحدود مثل النزاع البحريني القطري و نزاعات أخرى ذات طبيعة قانونية مثل : النزاع المتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجماعية و المعاقبة عليها (البوسنة ضد يوغسلافيا) ، و نزاع الناجم عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

و كان لأهمية هذه المحكمة في مستقبل الحل السلمي للمنازعات الدولية دوراً كبيراً في اختياري لهذا الموضوع . هادفاً التوغل في عمق هذا الجهاز لمعرفة ، مكوناته ، الكيفية التي تؤدي بها عمله ،

مدى كفاية الاختصاصات الممنوحة له ، انجازاته ، العقبات التي يتعثر بها في أداء عمله ، كيفية تفعيل دوره للمستقبل و إبراز ما سيتم التوصل إليها من حقائق لعلها تعين على فهم الجهاز القضائي للأمم المتحدة (محكمة العدل الدولية) .

و بداية التنقيب عن مادة البحث قادتني إلى المكان الأمثل لدراسة الموضوع من خلال النظام الأساسي للمحكمة .

و السبب الآخر في اختياري للموضوع ، بحثت كثيرا في مختلف المكتبات عما كتب عن دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، للاستعانة بها في إعداد البحث لكنني فوجئت حقا عندما عجزت عن العثور على مؤلف واحد لهذا العنوان ، و ما وجدته لا يتعدى ثلاث مقالات في بعض الدوريات ، و لم يثنيني عن التراجع عن الموضوع لأهميته و ندرة مراجعه . فقررت الخوض فيه ، لأنه فعلا يستحق الدراسة من جميع جوانبه .

و نتيجة للنزاعات العديدة بين الدول و التي أثرت على السلم و الأمن الدوليين ، نجد أنفسنا أمام مجموعة من الإشكاليات المهمة التي يفرضها هذا الوضع الغامض و المبهم لمحكمة العدل الدولية ، و الدور الذي ينبغي أن تلعبه باعتبارها جهاز قضائي تابع للأمم المتحدة و مهمته تحقيق العدالة الدولية ، و مساهمته في حفظ السلم و الأمن الدوليين .

و تتمثل الإشكالية الرئيسية في :

- إلى أي مدى استطاعت محكمة العدل الدولية بصفتها الهيئة القضائية الرئيسية في المجتمع الدولي أن تحقق السلم و الأمن الدوليين ؟

من خلال هذه الإشكالية تظهر الأفكار التالية :

- الإسهام العملي الذي قدمته محكمة العدل الدولية في مجال تسوية نزاعات الدولية ، و رغم أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الوحيدة في العالم التي مهمتها حل النزاعات الدولية إلا أنه توجد هيئات قضائية متخصصة لها نفس المهام .

- كما توجد علاقة تربط بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن رغم أن ميثاق الأممي لم يضبط حدود بين سلطات الجهازين .

هذا من الناحية الموضوعية ، أما من الناحية الشكلية فقد اعتمدنا إلى تقسيم المذكرة إلى مبحث تمهيدي و إلى فصلين ، ففيما يخص المبحث التمهيدي فقد قمنا بتخصيصه للمبحث في مدى مساهمة ظاهرة تعدد الهيئات القضائية في تفعيل دور القضاء الدولي .

أما الفصل الأول فهو يتضمن مبحثين ، و ركزنا من خلالهما على الهيكل التنظيمي للمحكمة و تحديد العلاقة التي تربط محكمة العدل الدولية بمجلس الأمن ، وكذا تحديد اختصاصات و وظائف المحكمة .

أما الفصل الثاني فلقد آثرنا فيه ، الإسهام العملي لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية ، و إلى تحديد الأساس القانوني للأعمال القانونية لمحكمة العدل الدولية ، و قمنا بدراسة لبعض النزاعات ، و إبراز الجهود المبذولة من طرف المحكمة من أجل تسوية هذه النزاعات .

لأجل ذلك ارتأينا استعمال المنهج التحليلي الوصفي لأنها الطريقة الأنسب لطرح الموضوع و معالجته ، و الذي يسمح و يسهل فهم دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين .

هذا من الناحية الموضوعية ، أما من الناحية الشكلية فقد اعتمدت إلى تقسيم المذكرة إلى مبحث تمهيدي و إلى فصلين ، ففي ما يخص المبحث التمهيدي فقامت بتخصيصه للمبحث في مدى مساهمة ظاهرة تعدد الهيئات القضائية في تفعيل دور القضاء الدولي .

أما الفصل الأول ، فيتضمن مبحثين ، حيث تطرقت في هذا الفصل إلى الهيكل التنظيمي للمحكمة ، و إلى العلاقة التي تربط محكمة العدل الدولية بمجلس الأمن ، و تحديد اختصاصات و وظائف المحكمة .

أما الفصل الثاني ، فقد آثرنا فيه ، إلى الإسهام العملي لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية ، و إلى تحديد الأساس القانوني للأعمال القانونية للمحكمة ، و قامت بدراسة لبعض النزاعات ، و الجهود التي بذلتها المحكمة من أجل فض هذه النزاعات .

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي: تعدد الهيئات القضائية الدولية في تفعيل دور القضاء الدولي

من أهم ما يميز النصف الثاني من القرن 20 هو انتشار إطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتخصصة في المجالات الجديدة للتعاون الدولي (سواء في إطار المنظمات الدولية أو خارجها). وهو ما يترجم الاهتمام المتزايد الذي توليه الدول للقانون الدولي كأداة لضبط العلاقات فيما بينها (و التي أصبحت تمس جوانب عديدة من الحياة الدولية)، و ما يؤكد هذا الاتجاه هو سعي الدول إلى ضمان تطبيق فعلي و فعال لهذه القواعد الدولية عن طريق تزويد كل اتفاقية بإجراءات خاصة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيقها ، مع تفضيل الحل القضائي على غيره من الحلول السلمية للنزاعات الدولية⁵

كما يدعم التوجه المتزايد للدول نحو الهيئات القضائية الدولية القائمة ، سواء تلك المستحدثة بموجب الاتفاقيات أو محكمة العدل الدولية ، لحل نزاعاتها ، الشيء الذي يعكس الثقة المتجددة للدول في القضاء الدولي .

كما تعكس إجراءات تسوية النزاعات التي أوجدتها الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتخصصة لحل النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيقها ، اتجاه جديد للدول الأطراف فيها نحو إنشاء قضاء إجباري ، كما هو الحال بالنسبة لغرفة قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ، و جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة ، الشيء الذي ينبأ باحتمال إعادة النظر في مكانة القضاء الدولي ضمن الحلول السلمية الأخرى للنزاعات الدولية ، وربما يؤدي ذلك إلى تزويد النظام القانوني الدولي نظام قضائي سلمي يعكس واقع العلاقات بين مختلف الهيئات القضائية الدولية القائمة .

المطلب الأول: لجوء الدول المتزايد إلى الحلول القضائية للنزاعات الدولية .

لقد صاحب انتشار الهيئات القضائية الدولية المتخصصة ، ارتفاعا ملحوظا في نسبة المنازعات الدولية المرفوعة أمام القضاء الدولي ، مما يؤكد أن هذه الظاهرة لم تأت نتيجة إفراط من الدول في إنشاء هاته الأجهزة القضائية بطريقة عشوائية ، و إنما أنشأت استجابة للتطور السريع الذي عرفه المجتمع الدولي.

⁵ Dupuy , Pierre –Marie « Droit International Public », 4^{eme} édition , Paris , Dalloz, 1998, P. 490

ولقد تمكنت الهيئات القضائية المتخصصة ، لاسيما جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة و المحكمة الدولية لقانون البحار ، خلال فترة نشاطها البسيط من استقطاب عدد كبير من الدول قياسا على العدد المعترف للقضايا التي رفعت أمامها .

الفرع الأول : زوال أزمة الثقة بين الدول ومحكمة العدل الدولية .

إن إنشاء هيئات قضائية متخصصة ، ذات بعد عالمي ، لم يؤثر من الناحية العملية على دور محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة بل بالعكس ، فعلى غير العادة عرفت محكمة العدل الدولية خلال العشرين سنة الماضية تزايدا معتبرا من حيث العدد وكذا أهمية القضايا التي رفعت أمامها ، أي أن ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية تعكس اهتماما متزايدا للدول بالقضاء الدولي في حل نزاعاتها الدولية ، خاصة بعد زوال مجموعة من العقبات من أهمها السياسية التي كانت وراء أزمة محكمة العدل الدولية قبل هذه الفترة .

حيث تراجعت الدول الاشتراكية الموالية للمعسكر الشيوعي عن موقفها المعادي لمحكمة العدل الدولية ، باعتبارها محكمة برجوازية ، بعد سقوط الإتحاد السوفياتي ، فقد لجأت معظم الدول الاشتراكية مؤخرا إلى محكمة العدل الدولية لحل نزاعاتها .

كذلك دول العالم الثالث ، وبعد أزمة الثقة التي عرفت اتجاه محكمة العدل الدولية ، خاصة بعد مواقفها المتقدمة في قضيتي : الكاميرون الشرقية (الكاميرون ضد المملكة المتحدة المؤرخ قرارها في 1963/12/02 ، وقضية جنوب غرب إفريقيا (إثيوبيا و ليبيريا /ضد إفريقيا الجنوبية) المؤرخ قرارها في 1966/07/18 ، تراجعت عن هذه الحساسية تجاه محكمة العدل الدولية لاسيما بعد أن أصبحت المحكمة تضم قضاة من دول افريقية و آسيوية و أمريكا اللاتينية المستقلة حديثا⁶ ، مما انعكس على مواقف المحكمة اللاحقة خاصة في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا وضد هذه الأخيرة .

⁶ حيث تم توظيف قضاة من الدول المستقلة حديثا ضمانا لتمثيل جغرافي أكثر إنصافا ، إلا أن هذا الموقف قابله استياء الدول المتقدمة التي أصبحت تتهم المحكمة بميلها إلى الدول العالم الثالث ، و تسبب في سحب كل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية لإعلانات قبولها بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة 36 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة .

حيث بلغ عدد النزاعات التي كانت هذه الدول طرفا فيها أمام محكمة العدل الدولية منذ 1985 ،
تسعة عشر (19) قضية ، و هي في أغلبها قضايا جمعت بين دول المستقلة حديثا

بخصوص نزاعات حدودية ، حيث بلغ عدد القضايا المتعلقة بالنزاعات الحدودية منذ هذا
التاريخ سبع قضايا مقابل قضية واحدة من هذا النوع في الفترة الممتدة ما بين 1946 إلى 1985 .
كما زادت مساهمة هذه الدول في إجراءات طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية ، فمنذ
1945 بلغ عدد الدول المشاركة في إجراءات طلب آراء استشارية واحد و تسعون (91) دولة ،
ثمانية و أربعون (48) دولة منها هي دول نامية ، أربعة و عشرون دولة من بين واحد و تسعون
(91) شاركت لأول مرة في إجراءات طلب رأي استشاري بخصوص الأسلحة النووية من ضمنها
ستة عشرة (16) دولة نامية .

هذا و ينتظر أن يزداد لجوء هذه الدول إلى محكمة العدل الدولية بالنظر إلى زيادة تصريحات قبول
الاختصاص الإجباري للمحكمة بموجب المادة 36 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة المودعة
من قبل هذه الدول ، حيث بلغ عدد الدول القابلة للاختصاص الإجباري للمحكمة (على أساس
المادة 36 فقرة 02) سنة 1991 ، خمسون (50) دولة من ضمنها أربعون (40) دولة إفريقية و
سبع (07) من أمريكا الوسطى و الجنوبية إضافة إلى الهند و باكستان و الفيليبين ، و لقد
ارتفع هذا العدد سنة 1999 ليصل إلى اثنان و ستون (62) دولة أغلبها من الدول النامية
كما ينتظر أن يساهم الصندوق الخاص الذي تم إنشائه سنة 1989 لمساعدة الدول النامية على
حل نزاعاتهم أمام محكمة العدل الدولية⁷ في تشجيع هاته الدول على اللجوء إلى المحكمة لحل
نزاعاتها .

و إذا كان إرضاء دول العالم الثالث قد كلف محكمة العدل الدولية عداء الدول المتقدمة⁸ ، لاسيما
بعد قضيتي التجارب النووية الفرنسية سنة 1974 و النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في
نيكاراغوا سنة 1986 ، فإن تعديلها لنظامها الداخلي سنتي 1972 و 1978 ، الذي أصبح

⁷ Dupuy , Pierre –Marie « Droit International Public », OP-CIT , P . 296

⁸ Carreau Dominique , « Droit International Public » , OP-CIT , P.638

التابعة للمحكمة لحل نزاعاتهم و مشاركتهم AD-HOC يسمح للدول باللجوء إلى الغرف الخاصة في تحديد تشكيلاتها (بما يشبه تشكيل الهيئات التحكيمية)⁹، قد خفف من حدة موقف الدول المتقدمة اتجاهها حيث أنشأت منذ 1981 أربعة (4) عرف للنظر في أربعة نزاعات¹⁰، اثنين منها كانت أطرافها من الدول المتقدمة .

أما عن الأسباب المرتبط بعامل الوقت (طول إجراءات حل النزاع) و المصاريف القضائية الباهضة اللذان يشكلان أهم انتقاد يوجه لمحكمة العدل الدولية، إلى جانب الأسباب القانونية المتعلقة بالمحكمة و نظامها الأساسي : من حيث عدم سماحه للمنظمات الدولية و أشخاص القانون الخاص بالامتثال أمامها ، على الرغم من الدور الذي باتت تلعبه على الساحة الدولية¹¹، فلعل الهيئات القضائية المتخصصة الجديدة كقيلة بسد هذه النقائص مادام وجودها والتوسيع من مجال اختيار الدول للهيئة القضائية التي تستجيب أكثر لاحتياجاتها ، مما سيشجعها أكثر إلى اللجوء إلى القضاء الدولي لحل نزاعاتها .

و على العموم فقد بلغ عدد القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية (في إطار وظيفتها القضائية) في الفترة الممتدة ما بين 1985-2001 ، 45 قضية مقابل 51 قضية في الفترة الممتدة ما بين 1946-1985 بغض النظر عن القضايا التي لا تزال عالقة أمامها¹² .

و بهذا و على العكس ما كانت عليه محكمة العدل الدولية في السابق ، أصبحت هذه الأخيرة تعاني من ازدحام في القضايا المرفوعة أمامها . مما من شأنه أن يزيل تخوف البعض من تأثير الظاهرة محل الدراسة على دور محكمة العدل الدولي في المجتمع الدولي و يؤكد مساهمتها في تفعيل دور القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية .

⁹ Dupuy , Pierre –Marie « Droit International Public »,OP-CIT , P . 297

¹⁰ حيث لم يقتصر اللجوء إلى هذه الغرف على الدول المتقدمة و إنما ضم أيضا دول من العالم الثالث هي كماليلي : قضية خليج المين (الولايات المتحدة الأمريكية/ ضد كندا) سنة 1984 ، (ألمانيا / ضد بوركينا فاسو) سنة 1986 ، قضية ELSI (الولايات المتحدة الأمريكية / ضد إيطاليا) سنة 1989 ، (الهندوراس / ضد سلفادور) سنة 1992 .

¹¹ Carreau Dominique , « Droit International Public »,OP-CIT , P.639

¹² للمزيد من التفاصيل أنظر موقع محكمة العدل الدولية على الانترنت : [http:// www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)

الفرع الثاني : النشاط المتزايد للهيئات القضائية المتخصصة .

لقد تزايدت ظاهرة تعدد الهيئات القضائية المتخصصة في تفعيل دور القضاء الدولي و هذا نتيجة لثقة الدول في هذه الهيئات .

أولاً: نشاط المحكمة الدولية لقانون البحار .

بعد الزوال النسبي للأزمة الثقة بين الدول و محكمة العدل الدولية ، الذي ترجمه العدد المتزايد للقضايا المرفوعة أمامها منذ الثمانينات ، لاسيما من طرف دول العالم الثالث ، كما سبق تبياناه في الفرع الأول ، أصبح فقهاء القانون الدولي يتساءلون عن الفائدة من إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار مادام ستقوم بنفس دور محكمة العدل الدولية في مجال قانون البحار .

الحقيقة أنه إذا كان إنشاء محكمة دولية خاصة بقانون البحار قد ارتبط ، خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار ، بموقف دول العالم الثالث لمحكمة العدل الدولية في تلك الحقبة من الزمن ، و اتهامها إياها لكونها محكمة غربية لا تمثل كل دول العالم (كما سبق توضيحه) ، فإنه يرتبط بعامل آخر ألا وهو العامل التقني . كما اشترط النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار في مادته الثانية أن يتم إختيار قضاتها من بين " أشخاص (...) مشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار " وليس فقط في مجال القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية (المادة الثانية من نظامها الأساسي) . و ذلك حتى يتمكنون من التعامل مع التقنيات العلمية المستعملة في مجال البحث العلمي البحري و غيره من النشاطات البحرية التي تستند على تقنيات علمية و التي أصبحت بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 خاضعة للقانون .

فإنشاء محكمة دولية متخصصة في قانون البحار وجدت نتيجة الارتباط الوثيق بين قانون البحار و العلوم ، و من أجل إعطاء أكثر فعالية للقضاء في مجال القانون الدولي للبحار أنشأت محكمة متخصصة في هذا المجال ، خاصة و أن ظهور هذه المحكمة المتخصصة جاء في مرحلة أصبحت الدول فيها تولي اهتماما كبيرا للقضاء في حل نزاعاتها و لعل التجديد الذي أدخله قضاة هذه المحكمة على نظامها الداخلي سوف يساعدها على استقطاب عدد أكبر من الدول نحوها . فعند مناقشتهم للنظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار¹³ ، أخذ قضاة المحكمة بعين

¹³ في إطار ممارستهم لاختصاصهم المتمثل في وضع النظام الداخلي للمحكمة طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية 1982 التي كانت نسخة عن النظام الداخلي للمحكمة العدل الدولية مع إدخال عليها بعض التعديلات المرتبطة بالاختصاصات الخاصة بمحكمة قانون البحار) .

الاعتبار ضرورة تكيف هذا النظام مع متطلبات المحكمة ، كما أخذوا بعين الاعتبار ضرورة وضع قواعد تتماشى و الاختصاص الخاص الذي حددته الاتفاقية للمحكمة .

و لقد استندوا في ذلك على الأفكار المنبثقة عن المناقشات التي دارت خلال الذكرى الخمسون لإنشاء محكمة العدل الدولية بخصوص النقائص التي تعيب هذه الأخيرة كالعراقيل الإجرائية أمامها و كيفية التصدي لها ، و بهذا جاءت نصوص النظام الداخلي لمحكمة قانون البحار تركز هذا الاتجاه حيث تضمنت أجال محددة للإجراءات الكتابية و الشفوية تجنباً لأي تعطيل أو ضياع للوقت ، و كذا تخفيض مصاريف التقاضي ، كما تضمن النظام الداخلي مواد خاصة بالنزاعات التي يكون فيها أطراف النزاع منظمات دولية أو أشخاص القانون الخاص أمام غرفة قاع البحار التابعة للمحكمة .

و يبدو من خلال الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدولية لقانون البحار إضافة إلى التسهيلات التي يتيحها نظامها الداخلي ، أن هذه المحكمة لن تلبث إلا أن تحوز على ثقة الدول ، فبعد فترة قصيرة من بداية نشاطها سنة 1997 و إلى غاية سنة 2001 بلغ عدد القضايا التي فصلت فيها المحكمة عشرة قضايا يتعلق أغلبها بإجراء الإفراج السريع على السفن و طواقمها¹⁴ .

كما ارتفع عدد الدول التي اختارت المحكمة الدولية لقانون البحار ضمن التصريحات المرفقة بوثائق المصادقة على اتفاقية قانون البحار طبقاً للمادة 287 من هذه الأخيرة من 11 دولة في 1997/04/14 إلى 16 دولة سنة 2001¹⁵ . دون اعتبار النزاعات التي رفعت و التي قد ترفع مستقبلاً أمام هذه المحكمة بموجب اتفاقية خاصة أو تعهد مسبق .

ثانياً : نشاط جهاز تسوية خلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة .

¹⁴ أنظر الموقع الجديد لمحكمة الدولية لقانون البحار : [http // www. Itlos.org](http://www.Itlos.org)

¹⁵ - المدير بالذكر في هذا السياق أنه من ضمن 137 دولة طرف في اتفاقية 1982 لقانون البحار ، و سنة 2001 ، قامت 50 دولة بإرفاق وثائق مصادقتها على الاتفاقية بإعلانات ، من ضمنها 27 إعلان ينص على الخيار المنصوص عليه في المادة 287 من اتفاقية 1982 . حيث ينخفض هذا العدد إلى 24 إذا استثنينا إعلانات كل من الجزائر ، كوبا ، غينيا بيساو و التي اقتصر على رفض اختصاص محكمة العدل الدولية . أما كل من هولندا ، كرواتيا ، ألمانيا ، اليونان ، عمان ، البرتغال ، تونس ، تنزانيا ، أورغواي فقد أعطت الأولوية لقانون البحار ، أما إيطاليا و بلجيكا و فلندا فقد اختارت محكمة قانون البحار و محكمة العدل الدولية دون تحديد الأسبقية الأولى عن الثانية أو العكس ، بينما اختارت دولتين مصر و سلوفينيا التحكيم المنظم بموجب المرفق VII لاتفاقية 1982 لقانون البحار . تجدون هذه المعلومات في موقع محكمة قانون البحار .

يعد جهاز تسوية الخلافات التابع لـ **O. M.C** أبرز مثال عن الاتجاه المعاصر للدول نحو حل نزاعاتها بواسطة جهازها القضائي¹⁶ ، أو بعبارة أصح - شبه قضائي - ، و عن الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه هذه الأجهزة في فض النزاعات الدولية بطريقة سلمية .

حيث تمكن جهاز تسوية الخلافات منذ بداية نشاطه 1995/01/01 من الاطلاع على عدد هائل من الشكاوى المقدمة من طرف أعضاء المنظمة و المتعلقة بخرق أحد الأطراف لقانون المنظمة ، و التي بلغ عددها في 1998/10/28 مئة و اثنان و خمسون قضية رفعت أمام جهاز تسوية الخلافات أي ما يعادل ثمانية و ثلاثون قضية في السنة ، مقابل مئة و ستة و تسعون قضية رفعت بموجب المادة 23 من اتفاقية **GATT** لسنة 1947 (المتعلقة بإجراء تسوية الخلافات) في الفترة الممتدة ما بين 1948 - 1994 ، أي ما يعادل أربعة نزاعات في السنة¹⁷ .

و الملاحظ أن كل الدول العضوة في المنظمة استفادت من خدمات جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة ، بغض النظر عن أهميتها الجغرافية أو قوتها الاقتصادية ، و ذلك بفضل التعديلات التي أدخلتها المنظمة على نظام حل الخلافات المعمول به في ظل **GATT** سنة 1947 ، حيث أدرج ضمن الملحق الثاني للاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة المتضمن قواعد و إجراءات حل الخلافات ، و لأول مرة بصفة صريحة ما لا يقل عن عشرة نصوص¹⁸ تتعلق بالمعاملة التفضيلية المخصصة للدول النامية و الدول أقل نموا العضوة في المنظمة في مختلف مراحل إجراءات تسوية الخلافات ، أخذا بعين الاعتبار خصوصية اقتصادياتها ، الشيء الذي يفسر ارتفاع نسبة مشاركة هذه الدول (باستثناء الدول الإفريقية و الدول أقل نموا التي لم تستعمل بعد جهاز تسوية الخلافات) أمام هذا الجهاز بالمقارنة مع نسبة استعمالها إجراءات تسوية الخلافات في ظل **GATT** سنة 1947 على الرغم من تمثيلها الواسع بداخله (حيث بلغ عدد الدول النامية المتعاقدة في **GATT** من 1947-1994 ، ثمانية و خمسون دولة من ضمن واحد و تسعون دولة متعاقدة) .

¹⁶ أو على الأقل على مستوى جهاز الاستئناف الدائم باعتباره جهاز تسوية الخلافات للمنظمة العالمية للتجارة (جهاز شبه قضائي) .

¹⁷ أي ما يعادل ثمانية مرات عدد القضايا المرفوعة أمام إجراءات تسوية الخلافات في ظل اتفاقية **GATT** لسنة 1947 .

¹⁸ لاسيما المواد : 03/ 12 التي كرست المبدأ العام ، 10/12 ، 07/21 ، 01/24 و 02 من الملحق الثاني المتضمن القواعد و الإجراءات حل الخلافات .

ففي إطار النزاعات المرفوعة بموجب المادة 23 من اتفاقية **GATT** بلغت نسبة الدول النامية الطرف في النزاعات 20% مقابل 80% بالنسبة للدول المصنعة ، أما في إطار الآلية الجديدة لحل النزاعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة فقد ارتفعت هذه النسبة إلى 40% مقابل 60% بالنسبة للدول المصنعة . و لعل هذا الارتفاع في نسبة لجوء الدول النامية إلى جهاز تسوية الخلافات بهدف تسوية خلافاتها التجارية في إطار **OMC** يعبر عن الثقة الجديدة لهذه الدول بحياد و فعالية هذا الجهاز .

كما يدل الارتفاع المتزايد لعدد القضايا المرفوعة أمام هذا الجهاز بصفة عامة ، و الذي بلغ في 2001/07/26 مائتي و تسعة و ثلاثين قضية تتعلق بمائة و ثمانون موضوع مختلف¹⁹ ، على أن جهاز تسوية الخلافات قد حقق الغاية التي وجد من أجلها ، و هي إحلال القاعدة القانونية محل القوة في العلاقات التجارية الدولية بواسطة جهاز محايد يخدم مصالح كل الدول الأعضاء و ينتظر أن يكون دور هذا الجهاز أكثر فعالية في المستقبل خاصة و أن مائة و اثنان و أربعون دولة عضوة في المنظمة تقبل حكما باختصاصه الإجباري (في انتظار انضمام دول أخرى كروسيا ، الصين ، الجزائر ، و غيرها من الدول) .

المطلب الثاني : التوجه المحتمل نحو إعادة النظر في طبيعة الوظيفة القضائية الدولية .

من التطورات المعاصرة التي أبرزتها ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية هو اتجاه الدول ضمن الأنظمة الاتفاقية المتخصصة التي عرفت انتشار واسع ، إلى وضع الإجراءات لتسوية النزاعات (الناشئة بمناسبة) ذات طابع إجباري . حيث ينعكس هذا التطور بوضوح من خلال آليات تسوية النزاعات التي تضمنتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، و الملحق الثاني للاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة المتضمن القواعد و الإجراءات المتعلقة بتسوية الخلافات ، مما يبرز الأهمية التي أصبحت توليها الدول للحلول القضائية لنزاعاتها الدولية و التي قد تؤدي إلى إعادة النظر في دور القضاء الدولي داخل المجتمع الدولي بعد أن كان (و لا يزال نسبيا) اللجوء إليه استثنائيا . كما أن الممارسة أثبت ولاء الهيئات القضائية المتخصصة للجهاز القضائي الوحيد ذو الاختصاص العام على المستوى الدولي ، أي محكمة العدل الدولية ، مما يوحي بوجود تنظيم قضائي واقعي قد

¹⁹ د. سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية و الغات ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، طبعة 1999 ، ص 34 .

تساهم تقارير رؤساء محكمة العدل الدولية المقدمة خلال السنوات الأخيرة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس قانوننا .

الفرع الأول : اعتراف الدول بالاختصاص الإجباري لبعض الهيئات القضائية المتخصصة .

إن كل الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتخصصة كرسست ضمن نصوصها المبدأ العام في القانون التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، ألا و هو مبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة السلمية لحل نزاعاتها .

و لكن ما يميز إجراءات التسوية المتضمنة في هذه الاتفاقيات هو توجه الدول فيها نحو الاعتراف بالاختصاص الإجباري لبعض منها دون البعض الأخر لدرجة توشي بأنها تعطي الأولوية لبعض الإجراءات على غيرها كما هو الحال بالنسبة لغرفة قاع البحار التابعة لمحكمة الدولية لقانون البحار و جهاز تسوية الخلافات التابع لمنظمة العالمية للتجارة .

البند الأول : الاختصاص الإجباري للمحكمة الدولية لقانون البحار .

كما سبق و أن ذكرنا ، فان اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، على غرار ميثاق الأمم المتحدة و الأنظمة الاتفاقية الأخرى قد كرسست مبدأ حرية الاختيار إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية²⁰ ضمن الجزء الخامس عشر منها ، و لكن الجديد في هذه الاتفاقية أنها أوجدت إجراءات ملزمة لحل النزاعات ضمن الفرع الثاني من هذا الجزء في حالة عدم اتفاق الأطراف على حل آخر ، و إن كانت بدورها خاضعة لمبدأ حرية الاختيار مادامت المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد تركت للدول حرية الاختيار واحد أو أكثر من ضمن الإجراءات التي تتيحها هذه المادة :

- 1- المحكمة الدولية لقانون البحار (المنشأة وفقا للفصل السادس الملحق باتفاقية 1982)
- 2- محكمة العدل الدولية
- 3- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع للاتفاقية
- 4- محكمة تحكيم خاصة ، مشكلة وفقا للمرفق الثامن للاتفاقية .

²⁰ - حيث كرس مبدأ حرية اختيار وسائل التسوية السلمية للنزاعات ضمن المادة 33 من الميثاق الأممي و في أغلبية الاتفاقيات الدولية و الهدف منه هو تسهيل ممارسة الدول في هذا المجال .

و إذا كان إدراج تسوية ملزمة ضمن الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 يبرز بداية توجه الدول نحو الاعتراف بإجراءات لتسوية النزاعات (خاصة القضائية منها) ذات طابع إلزامي ، فان الاعتراف باختصاص الإلزامي لغرفة قاع البحار التابع لمحكمة الدولية لقانون البحار يدعم أكثر هذا التصور .

فطبقا للمادة 287 الفقرة 02 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من نفس الاتفاقية ، تختص هذه الغرفة دون سواها بفض النزاعات الناشئة عن استغلال و استكشاف منطقة قاع البحار و التي قد تكون طرفا فيها كيانات غير الدول : السلطة ، المؤسسة ، المؤسسات الحكومية ، أشخاص القانون الخاص (معنويين أو طبيعيين) و المنظمات ، إلى جانب اختصاصها الإلزامي بالنظر في الإجراء الإفراج السريع عن السفن و طواقمها طبقا للمادة 292 الفقرة 02 عند توافر شروط معينة و اختصاصها الإلزامي بفرض تدابير مؤقتة في انتظار تشكيل محكمة التحكيم المتخصصة طبقا للمادة 290 الفقرة 05 من اتفاقية 1982 .

البند الثاني : اعتراف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بالاختصاص الإلزامي لجهاز تسوية الخلافات

إن قواعد و إجراءات تسوية الخلافات المتضمنة في الملحق الثاني للاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة ، تعكس بدورها تكريس مبدأ حرية الاختيار لإجراءات تسوية النزاعات من قبل الدول الأطراف في أي مرحلة من مراحل النزاع . حيث يمكن للدول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة اختيار إما : المساعي الحميدة ، التوفيق ، الوساطة أو التحكيم²¹ ، لحل النزاعات التجارية القائمة بينها و إن كان يبدو من خلال المواد المفصلة الخاصة بإجراء المجموعات الخاصة أن الدول تعطي لهذا الإجراء الأولوية بالمقارنة مع الإجراءات الأخرى ، خاصة و أن الممارسة قد أبرزت اللجوء المتزايد للدول إلى هذا الإجراء لحل نزاعاتها دون سواها من الإجراءات المتاحة . و بغض النظر عن المكانة التي أرادتھا الدول لجهاز تسوية الخلافات ضمن إجراءات تسوية نزاعات أخرى فان التعديلات التي أدخلتها على نظام المجموعات الخاصة ، الموروثة عن اتفاقية **GATT** لسنة 1947 ، و التي قبلت الدول الأعضاء في المنظمة ، تعكس الاعتراف الضمني

²¹ أنظر المادة 05 من الملحق 02 للاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالمساعي الحميدة ، التوفيق و الوساطة و التي يمكن أن تستمر حتى تشكيل المجموعة الخاصة ، و المادة 25 من نفس الملحق المتعلقة بالتحكيم .

لهذه الدول بالاختصاص الإجباري لجهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة المتضمن في الملحق الثاني للاتفاقية التأسيسية الذي يدخل بدوره ضمن الفئة الأولى من اتفاقية OMC ألا وهي الاتفاقيات المتعددة الأطراف Accords Multilatéraux التي تعتبر كل الدول العضوة في المنظمة طرفاً فيها .

حيث أصبح تحريك هذه الأخيرة (الذي يتم عن طريق طلب تشكيل مجموعة خاصة) يتم بطريقة انفرادية و دون أي عراقيل من جانب الطرف الآخر في النزاع ، نتيجة لتحديد أجال قانونية لتقديم طلب تشكيل المجموعة الخاصة في حالة عدم توصلهما إلى حل عن طريق المشاورات طبقاً للمادة 04 الفقرة 07 مكن الملحق الثاني ، إضافة إلى أن الطرف الثاني في النزاع لم يعد في استطاعته التصدي للتقارير المجموعة الخاصة أو الجهاز الاستئناف ما دامت المصادقة عليها في ظل نظام المنظمة العالمية للتجارة أصبح شبه أوتوماتيكية بعد إدراج نظام توافق آراء السليبي الذي يشترط لرفع التقرير توافق آراء كل الدول العضوة الممثلة داخل جهاز تسوية الخلافات على ذلك ، مما أعطى لهذه التقارير قوة قانونية إلزامية عكس ما كان عليه الوضع في النظام القديم . إذن قبول الدول بتقليص مجال تدخلها أمام جهاز تسوية الخلافات ، الذي كان واسعاً جداً في ظل نظام GATT لسنة 1947 ترتب عنه قبولها بالاختصاص الإجباري لهذا الجهاز و قراراته الملزمة قانوناً ²² .

و على العموم فإن الاعتراف لكل من محكمة قانون البحار (و لو جزئياً) و جهاز تسوية الخلافات باختصاصات إجبارية ، يعبر عن تحول في مواقف الدول إزاء القضاء كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية و اهتمامها المتزايد به ، مما يمكن من التنبؤ بإمكانية إعادة النظر في مكانة القضاء الدولي داخل المجتمع الدولي المعاصر .

الفرع الثاني : التوجه المحتمل نحو إعادة النظر في العلاقات بين الهيئات القضائية الدولية .

ما يمكن ملاحظته ، و لو مبدئياً ، أن الهيئات القضائية الدولية المتخصصة قد تؤثر على نشاط محكمة العدل الدولية .

²² د. سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية و الغات ، المرجع السابق ، ص 40 .

و هو الوضع الذي إذا استقر فيجب على قضاة هذه المحاكم معالجته و موافقته مع الاقتراحات المقدمة من قبل بعض الشخصيات البارزة و المتعلقة بجعل محكمة العدل الدولية أداة لكبح مخاطر ظاهرة تعدد الهيئات القضائية على وحدة القانون الدولي ، و إن كانت صعبة التحقيق من الناحية العملية ²³ .

حيث تدور هذه الاقتراحات حول فكرة مشتركة تتمثل في تمكين محكمة العدل الدولية من فحص المسائل الأكثر أهمية التي يمكن أن تثار أمام محاكم الدولية المتخصصة . حيث نادى الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية M. Jennings بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء محكمة العدل الدولية بفكرة " المحكمة العليا للجماعة الدولية " .

أثناء تدخله أمام الجمعية العامة للأمم **Stephen Schwebel** بينما اقترح القاضي المتحدة في 1999/10/26 ²⁴ بصفته رئيساً للمحكمة العدل الدولية ، لأنه يسمح للهيئات القضائية المتخصصة بأن تطلب من محكمة العدل الدولية آراء استشارية بخصوص المسائل القانونية ذات الأهمية بالنسبة لوحدة القانون الدولي التي يمكن أن تثار أمامها . مميّزا في ذلك بين الهيئات التابعة للأمم المتحدة و الهيئات القضائية الدولية التي أنشأت بموجب اتفاقيات دولية متعددة الأطراف ، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار . حيث اقترح أن تستعمل الأولى الوسيلة القانونية التي يتيحها لها ميثاق الأمم المتحدة و هي طلب آراء استشارية عن طريق مجلس الأمن ، بينما اقترح أن تطلب الثانية بواسطة لجنة خالصة يتم تشكيلها لهذا الغرض من الجمعية العامة أن تقدم طلب استفتاء من محكمة العدل الدولية لصالحها ، و هو نفس الاقتراح الذي تضمنه خطاب السيد

²³ حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الدول هي التي أنشأت هذه المحاكم بإرادتها استجابة لمتطلباتها الخاصة (خاصة المحاكم التي أنشأت بموجب اتفاقيات دولية) فمن الغير الأكيد أن تسعى هذه الدول إلى إنشاء نظام قضائي على حساب مصالحها التي أولت مهمة حمايتها لهيئات قضائية مختلفة .

²⁴ أنظر خطاب القاضي Schwebel في موقع محكمة العدل الدولية على الانترنت : <http://www.icj-cij.org> مع الإشارة أنه سبق لرئيس محكمة العدل الدولية Schwebel في سنة 1998 ، أنه تطرق إلى ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة ، و كان موقفه إزاء هاته أكثر تفاؤلاً .

الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية ، أمام الجمعية العامة للأمم Gilbert Guillaume

المتحدة في 2000/10/27²⁵ عندما طالب بتطبيق الإجراء المطبق في

الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/10/27²⁶ عندما طالب بتطبيق الإجراء المطبق في إطار قانون الاتحاد الأوروبي المتضمن في المادة 234 من اتفاقية روما (المادة 177 سابقا) على العلاقة بين محكمة العدل الدولية و المحاكم التابعة للأمم المتحدة²⁷ .

و العودة إلى ممارسة مجلس عصبة الأمم بخصوص طلب آراء استشارية من المحكمة الدائمة للعدل الدولي لصالح المؤسسات الدولية خارجة عن اختصاصها²⁸ ، فيما يتعلق بالهيئات القضائية المتخصصة المنشأة بموجب اتفاقيات دولية مستقلة ، تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

و بغض النظر عن الانتقادات الموجهة لهذه الاقتراحات ، المتعلقة أساسا بتجاهلها للاختصاصات الجديدة الممنوحة للهيئات القضائية المتخصصة ، لاسيما تلك المتعلقة بالمكانة الممنوحة للهيئات القضائية الدولية المتخصصة ضمن اتفاقيات التي أنشأتها بالمقارنة مع محكمة العدل الدولية ، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار .

و بغض النظر عن العراقيل العملية التي قد تصادف تطبيقها ، فان مناقشة رؤساء محكمة العدل الدولية لظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و لكن ما يلفت انتباه الدول ، على الأقل في حالة تحقق مخاوف بعض الفقه من انعكاسات هذه الظاهرة لاسيما تأثيرها على محكمة العدل الدولية و تقليص دورها في مجال حل النزاعات الدولية .

²⁵ لقد تم التطرق إلى ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية بمناسبة الذكرى الخمسون لإنشاء محكمة العدل الدولية ، و هذا ما نجده في موقع محكمة العدل الدولية على الانترنت .

²⁶ لقد تم التطرق إلى ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية بمناسبة الذكرى الخمسون لإنشاء محكمة العدل الدولية ، و هذا ما نجده في موقع محكمة العدل الدولية على الانترنت .

²⁷ حيث تسمح المادة 234 من اتفاقية روما للمحاكم الوطنية للدول في الاتحاد الأوروبي بطرح أسئلة مسبقة (أي قبل الفصل في النزاع) لمحكمة العدل الأوروبية التي تكون في بعض الأحيان ملزمة ، ضمنا لوحدت قانون الجماعة الأوروبية

²⁸ حيث كان مجلس عصبة الأمم يطلب آراء استشارية من المحكمة الدائمة للعدل الدولية لفائدة هيئات دولية أخرى ، على الرغم من أن ميثاق العصبة لم يكن ينص على ذلك .

الفصل الأول : تنظيم محكمة العدل الدولية و اختصاصها في تسوية المنازعات

لقد عرف المجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين تطورا مهما ، و قد تمثل هذا التطور برسوخ الأفكار الداعية الى انشاء تنظيم دولي يربط العلاقة بين أعضائه ، هدفه تحقيق السلم و الأمن الدوليين . حيث اتجهت الجهود العالمية في العصر الحديث الى انشاء منظمات تتسم بالطابع العالمي ، حيث ضمت هذه المنظمات هيئات قضائية مهمتها حل المنازعات بالطرق السلمية حتى يعم السلم و الامن الدوليين في العالم .

و في عام 1945 أنشأت محكمة العدل الدولية ، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق لميثاق الأمم المتحدة ، بحيث جاءت هذه المحكمة على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة مع احتفاظها بنظامها الاساسي ذاته ²⁹ .

و تعد محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، بحيث تعتبر أكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي بخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة الى محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت جهازا مستقلا عن عصبة الامم ، و لقد وضع لها نظام خاص مستمد من النظام الأساسي الذي وضعته عصبة الامم للمحكمة السابقة . كما ألحق نظام محكمة العدل الدولية بميثاق الأمم المتحدة و أعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

كما يحتوي النظام الأساسي للمحكمة على سبعين مادة ، تتناول كيفية تكوين المحكمة و تنظيمها و اختصاصها و الاجراءات المتبعة أمامها و قراراتها و لقد طرحت الى الوجود العديد من الاشكاليات الجوهرية في هذا الموضوع :

- ماهي طبيعة النزاعات الدولية المعروضة أمام المحكمة ؟
- و هل المنازعات الدولية هي شاكلة واحدة أم متعددة الأوجه ؟

²⁹ أنشأت محكمة العدل الدولية الدائمة بعد التوقيع على نظمها الأساسي 16 كانون الأول عام 1920 ، و باشرت أعمالها في عام 1922 حتى عام 1940 و أصدرت 88 حكما .

- ماهي طبيعة العلاقة الموجودة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن ؟ هل هي علاقة تكامل أم تضاد ؟ و الى أي مدى تم ضبط حدود ، بين سلطات مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية ، وحفظ الأمن و السلم ضمن الإطار العام لأحكام ميثاق الأممي ؟

و إلى أي مدى كانت الآليات المعتمدة من طرف الميثاق فعالة للفصل بين السلطات

و اختصاصات الجهازين ؟

إن الإجابة عن كل هذه التسؤلات ، ستتم في ايطار المبحث الاول بعنوان تنظيم محكمة العدل الدولية ، و المبحث الثاني بعنوان دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية .

المبحث الأول : تنظيم محكمة العدل الدولية .

باعتبار أن محكمة العدل الدولية هي امتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة من حيث التنظيم ، بحيث اتبع نظام المحكمة الجديدة نفس ترتيب المواد السابقة ، مع ادراج بعض التعديلات على محتوى هذه المواد ، مما يمكن قضاة المحكمة الجديدة من الرجوع الى الأحكام السابقة التي قامت باصدارها المحكمة الدائمة ، و الاستفادة من مجموع التقاليد التي وضعتها هذه الأخيرة في الميدان القضائي الدولي ، و هذا ما يسهل عليها القيام بالدور الذي أنشأت من أجله .

كما حازت هذه المحكمة على ثقة الدول لكفاءتها و نزاهتها خاصة في عهد الشائبة القطبية ، أما في ظل العولمة و ظهور الأحادية القطبية لايمكننا الحديث عن نزاهة هذه المحكمة . و لكن رغم زوال الشائبة القطبية الا أن محكمة العدل الدولية ما زالت تعتبر لها أهمية في تسوية السلمية للمنازعات الدولية ، حتى غدت الملاذ الأخير للدول عند فشل كل المحاولات الدبلوماسية لتسوية منازعاتها .

و لذلك ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، بحيث سنتعرض في المطلب الاول الى تكوين

و تشكيل المحكمة ، أما في المطلب الثاني فسندرج فيه طبيعة النزاعات المعروضة أمام المحكمة

و اجراءات التقاضي أمامها .

المطلب الأول : تكوين و تشكيل محكمة العدل الدولية .

تتألف المحكمة بموجب المادة 93 من الميثاق الأممي³⁰ ، من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و من الدول الغير الأعضاء التي تطلب أن تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة و أن توافق على ذلك الجمعية العامة بعد أن يوحى مجلس الأمن بذلك .

أما بالنسبة للتشكيلة القضائية ، فقد حددت المادة الثانية من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ذلك بنصها على مايلي : " تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ، ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ، الحائزين في بلدانهم للمؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي ، و كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم . "

كما يبلغ عدد أعضاء المحكمة خمسة عشر قاضيا ، و لا يجوز أن يكون أكثر من عضو من دولة واحدة³¹ ، كما يتم تعيينهم عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الامن من قائمة المرشحين ، و مدة العضوية في المحكمة تستمر لمدة تسعة سنوات .

³⁰ المادة 93 : - يعتبر جميع أعضاء " الأمم المتحدة " بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- يجوز لدولة ليست من " الأمم المتحدة " أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن.

³¹ المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (- تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها .

إذا كان شخص مكنناً عدّه فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية) .

و تجدد عضوية خمسة أعضاء كل ثلاثة سنوات ، بعد اكتمالهم مدة تسعة سنوات و بذلك يتم تغيير ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاثة سنوات . إن الغرض من بقاء العضو مدة تسعة سنوات هو من أجل مواكبة القضايا التي تعرض على المحكمة .

كما يراعى في التعيين ، التمثيل الجغرافي للدول الاعضاء في الامم المتحدة ، بحيث ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في مجملها كفيلا بتمثيل الديانات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم و هي الشريعة الاسلامية ، النظام اللاتيني ، النظام الأنجلوساكسوني و نظام اسيا و أمريكا اللاتينية³² .

وينتخب أعضاء المحكمة ، رئيسا و نائبا له لمدة ثلاثة سنوات و يمكن تجديد انتخابه . كما تعين المحكمة مسجلا لها و عددا من الموظفين ، و يكون مقرها في لاهاي .

و يلتزم أعضاء المحكمة بما يلي :

- عدم تولي وظائف سياسية أو ادارية أو مهن حرة .

- عدم اشتراكه في وظيفة مستشار أو محامي في أية قضية

- عدم اشتراكه في الفصل في أية قضية سبق أن توكل أو كان مستشارا فيها³³ .

و يتمتع أعضاء المحكمة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، و هي حصانة مقيضة في القضايا الجزائية ، تتحدد بواجباتهم الرسمية و يتقاضون رواتب سنوية ، و يتقاضى الرئيس و نائبه مكافآت ، و تحدد الجمعية العامة هذه الرواتب و المكافآت .

³² د. جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة - الجزائر ، ص 220 .

³³ المادة 17/ - لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

- ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر .

أتيح لفئة من قانونيين العرب ، منذ تشكيل هيكلية المحكمة ، أن تكون من بين القضاة البارزين في هذه المحكمة³⁴ .

و تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا ينتمون الى الدول التالية : الأردن ، مصر ، ألمانيا ، فرنسا ، المجر ، بريطانيا ، الصين ، هولندا ، سيراليون ، اليابان ، فنزويلا ، مدغشقر ، البرازيل ، الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا .

و القاضي الفرنسي **Gilbert Guillaume** هو اليوم رئيس المحكمة و القاضي الصيني **Shi Jiuyong** نائبه .

الفرع الأول : طريقة تعيين قضاة محكمة العدل الدولية .

لقد نص نظام المحكمة على طريقة معقدة لاجراء الانتخاب ، و لكنه استهدف في ذلك ضمان انتقاء أفضل المرشحين . بحيث ينتخب كل من مجلس الامن و الجمعية العامة للأمم المتحدة أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين من طرف الشعب الأهلية ، في محكمة التحكيم الدائمة ، أو من جانب المجموعات الوطنية المعنية بهذه الغاية ، أو من جانب الحكومات الوطنية

³⁴ و من أهم قضاة العرب البارزين :

- عبد الحميد بدوي (مصر) ، كان قاضيا من العام 1946 إلى غاية 1965 و كان نائبا لرئيس المحكمة خلال الأعوام 1955 إلى غاية 1958 .
- القاضي محمد البجاوي (الجزائر) ، كان رئيسا للمحكمة خلال الأعوام 1964 إلى غاية 1970 .
- فؤاد عمرون (لبنان) ، كان قاضيا من العام 1965 إلى غاية 1976 و كان نائبا لرئيس المحكمة خلال الأعوام 1970 إلى غاية 1976 . و كان لسوريا في السبعينيات و الثمانينات من القرن المنصرم ، قاضيان : الطرزي و الخاني .
- و في المحكمة اليوم قاضيان عربيان : نبيل العربي (مصر) و الذي حل محل القاضي الجزائري محمد البجاوي في 12 أكتوبر 2001 .
- عونت شوكت الخصاصنة (الأردن) ، حيث أصبح قاضيا في المحكمة ابتداء من 06 فيفري 2000 ، أما المغرب فقد مثلها محمد بنونه .

بالنسبة الى الدول الأعضاء الغير ممثلة في محكمة التحكيم الدائمة ، و ذلك بالشروط المحددة بشأن دول الأعضاء في محكمة التحكيم الدائمة ³⁵ .

بند الأول : اجراءات الترشيح .

قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يطلب الأمين العام للأمم المتحدة كتابيا من أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين للدول العضوة و من أعضاء الشعب الأهلية المعنين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة ، دعوتهم للقيام بتقديم أسماء الأشخاص المرشحين الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة و لايجوز لأي شعبة أن ترشح أكثر من أربعة مرشحين ، كما لا يجوز في جميع الأحوال أن يتجاوز مرشحي شعبة ما ، ضعف عدد المناصب الشاغرة ، و من المرغوب فيه أن تقدم كل شعبة أهلية قبل أن تقدم أسماء المرشحين باستشارة محكمتها العليا . و بعد اتمام الاجراءات السابقة يقوم الامين العام للأمم المتحدة باعداد القائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة .

البند الثاني : انتخاب القضاة .

بعدها يقدم الأمين العام القائمة بأسماء المرشحين ، تقوم كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن ، مستقلا أحدهم عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة من بين الأسماء في القائمة .

و المرشحين الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة و لأصوات مجلس الامن ، يعتبرون منتخبين و عند تصويت مجلس الامن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة ³⁶ . بحيث لا توجد تفرقة بين الاعضاء الدائمين و الغير

³⁵ د. درياش عمر مفتاح ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، دار النشر و التوزيع و الإعلام ، ليبيا ، طبعة الأولى 1999 ، ص 104 – 105 .

¹ المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة : " إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم

الدائمين بالمجلس ، و اذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الاكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة و مجلس الأمن ، أعتبر أكبر سنا هو المنتخب ³⁷ .

و إذا لم يخطر قاضي أو أكثر بعد أول جلسة للانتخاب ، أعيدت الجلسة بنفس الطريقة مرة ثانية أو ثالثة عند الضرورة ، و اذا لم يحسم الأمر في للمرة الثالثة جازت في كل الأوقات عقد مؤتمر مشترك بناء على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الامن ، يتألف أعضاؤه من ستة ، تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم و يسمي الثلاثة الآخرين ، لتختار بطريقة التصويت بالأكثرية المطلقة مرشحا لكل منصب شاغر ، يعرض اسمه على الجمعية العامة و مجلس الامن للموافقة عليه من كل منهما ، و الا قام أعضاء المحكمة بأنفسهم بذلك . و مدة انتخاب أعضاء المحكمة تسعة سنوات مع التجديد على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة ، يجب أن ينتهي بعد مضي ثلاثة سنوات ، وولاية خمسة الآخرين بعد ستة سنوات .

و القضاة الذين تنتهي ولايتهم نهاية الثلاث سنوات و ستة سنوات المشار اليها أنفا ، يتم تعيينهم باجراء القرعة حيث يتولاها الأمين العام بمجرد الانتهاء من اول انتخاب .

و يلاحظ أن الدول الكبرى لا تملك مقاعد دائمة في محكمة العدل الدولية ، كما هو معمول به في مجلس الامن ، غير أن غالبية الدول الكبرى تكون ممثلة في هيئة الامم المتحدة على أساس التوزيع الجغرافي . و تنتهي عضوية القضاة بعدم اعادة انتخابهم أو بالاستقالة ، أو بالفصل بقرار جماعي من سائر القضاة إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوفي للشروط المطلوبة ، و في جميع الأحوال يستمر أعضاء المحكمة بالقيام بعملهم ، الى أن يعين من يخلفهم و يجب أن يفصلوا

ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما "

³⁷ د. إبراهيم شليبي ، التنظيم الدولي ، دار الجامعة للطباعة و النشر ، مصر ، طبعة 1984 ، ص 436 .

في القضايا التي بدؤوا النظر فيها حسب المادة الثالثة عشر الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة³⁸.

و مسألة رد القاضي المقررة في القوانين الوطنية تثار أيضا في القضاء الدولي ، و قد نصت على ذلك الأنظمة الأساسية للمحكمة الدائمة و محكمة العدل الدولية التي تضمن نظامها الأساسي في المادة 17 على أنه : " لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محامي في أي قضية و لا يجوز له الفصل في أي قضية سبق له و أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفة عضو في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو صفة أخرى عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر . " و هدف المحكمة من وراء ذلك هو ضمان حياد و نزاهة القاضي الدولي³⁹ .

و يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا و الإعفاءات الدبلوماسية فلا يجوز تفتيشه أو إلقاء القبض عليه أو اعتقاله .

و يعين رئيس المحكمة و نائبه بالانتخاب لمدة ثلاث سنوات⁴⁰ ، و يمكن تجديد انتخابهما . و لا ينقطع دور انعقاد المحكمة الا في أيام العطلة القضائية و المحكمة هي التي تحدد ميعاد هذه العطلة و مدتها ، مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي من محل اقامتهم ، و عليهم أن يكونوا دائما

³⁸ المادة 13 الفقرة الثالثة : " يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم . و يجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها " .

³⁹ المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة : " يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية " .

⁴⁰ المادة 21 / 1- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما .

2- تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين) .

تحت تصرفها ، الا اذا كانوا في اجازة أو يمنعمهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا ، و يجوز لعضو المحكمة أن يمتنع من الاشتراك في النظر في قضية معينة بسبب خاص يقدره هو ، و لايجوز اجباره على الحضور ، كما يجوز لرئيس المحكمة بناء على أسباب يقدرها أن يحرم أحد أعضاء المحكمة من النظر في قضية معينة .

و يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية راتبا من الامم المتحدة و ليس من دولهم و ذلك لكي يكونون خاضعين لتوجيهات المحكمة و ليس لدولهم ، لأنهم لا يعدون ممثلين لها .

الفرع الثاني : انعقاد المحكمة .

الأصل أن تعقد المحكمة بكامل هيأتها أي بقضاتها الخمس عشر ، الا في بعض الحالات الخاصة التي ينص عليها نظامها الأساسي ، اذ يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على جواز أن يعفى من الاشتراك قاضي أو أكثر بسبب الظروف أو بطريقة المناوبة على أن لا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت تصرف لتشكيل المحكمة عن احدى عشر قاضيا ، و يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل محكمة .

على أنه يجوز للمحكمة ، و تلك هي المجالات الخاصة أو الاستثناءات المنصوص عليها في النظام الأساسي أن تشكل من وقت لأخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أكثر على حسب ما تقرره و ذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا مثل قضايا العمل و القضايا المتعلقة بالمواصلات .

و يجوز أيضا أن تشكل المحكمة في أي وقت دائرة النظر في قضية معينة و تحدد المحكمة عدد القضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين ، و تنظر هذه الدوائر في القضايا ، و تحكم فيها اذا طلب ذلك أطراف الدعوى و الاسراع في نظر القضايا .

تشكل المحكمة في كل سنة دائرة من خمسة قضاة ، و يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الاجراءات المختصرة للنظر و الفصل في القضايا ، و فوق هذا تختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة و كل حكم يصدره من هذه الدوائر يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها ⁴¹ .

و فيما يتعلق بالقاضي الوطني في نظر القضية ، أي القاضي الذي تكون دولته أحد المنازعة المعروضة على المحكمة ضمن تشكيلة هيئة المحكمة ، فذلك جائز طبقا للنظام الأساسي للمحكمة حيث تنص المادة واحد و ثلاثون من النظام الاساسي للمحكمة : " يحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة و اذا كان في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها أن يختار قاضيا اخر للقضاة

و يحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم ، و اذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على سيران هذا الحكم في الأحوال الواردة بالمادتين 26 و 29 من النظام الأساسي ، و هنا يطلب الرئيس من عضو أو عضوين الذين تتألف منهم الدائرة ، إذ لزم الأمر التخلي عن الفصل للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الاطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم هؤلاء الأطراف بمناسبة القضية ، عند عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو عند وجود هؤلاء و تعذر جلوسهم . أما الفقرة الخامسة من نفس المادة فأنها تقرر أنه اذا كان لعدة أطراف مصلحة واحدة فانهم يعتبرون طرفا واحدا بالنسبة لما قد سلف من قواعد ، و عند الاختلاف في هذا الشأن يعرض على المحكمة لتفصل فيه .

كما تضمنت الفقرة السادسة من هذه المادة أن القضاة الذين يتم اختيارهم ، يجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى و في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر و المادتين العشرين و الرابعة و العشرون من نظام الاساسي للمحكمة ، و أن هؤلاء القضاة يشتركون في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم ."

الفرع الثالث : مقر المحكمة و دوراتها .

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، و مقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا . بدأت المحكمة عملها عام 1946 ، عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت تشغل نفس المقر منذ عام 1922 . و لكن يوغسلافيا اقترحت تغيير المقر ، غير أن اقتراحها لم يجد تأييدا من طرف باقي الدول الأعضاء في نظام محكمة العدل الدولية . غير أنه لا يمنعها أو يمنع غرفها من حق انعقاد الجلسات في أي منطقة أخرى تختارها ، ان هي رأت أن ذلك سيسهل لها مهمتها في اقامة العدل و الفصل في القضايا و ابداء الآراء الاستشارية التي تعرض عليها . و تعمل المحكمة وفقا لنظامها الاساسي حيث يشبه الى حد كبير نظام سابقتها ، الذي يعتبر جزءا لا يتجزء من ميثاق الأمم المتحدة . كما تعتبر المحكمة في حالة انعقاد دائم و هذا فيما عدا عطلتها التي حددها النظام الداخلي للمحكمة ، غير أنه في حالة الاستعجال يمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في أيام العطل ، و هذا بدعوى من رئيس المحكمة أو نائبه ، و اذا ما دعت المحكمة أعضائها لعقد احدى جلساتها ، و لم يكتمل النصاب القانوني المؤلف من تسع قضاة قضت هذه الجلسة و ذلك حتى يتوفر النصاب القانوني ⁴² .

المطلب الثاني : طبيعة النزاعات المعروضة أمام المحكمة و اجراءات التقاضي أمامها .

لقد اتخذت النزاعات بين الدول أشكال مختلفة و متشعبة ، و لقد كان مرد هذا الاختلاف و التعب إلى طبيعة هذه النزاعات ، و درجة قوتها و الى النتائج التي ستؤول اليها و الى طرق فضها و

⁴² د. درياش عمر مفتاح ، المرجع السابق ، ص 110 .

تسويتها ، و قد كانت هذه العناصر هي المحددة لطبيعة النزاع ، كما أن درجة خطورة النزاع و مدى تأثيرها على السلم و الأمن الدوليين ، تعتبر عنصرا جوهريا في تحديد هذه الطبيعة .

كما تم تحديد مختلف مراحل التي تتبعها المحكمة في نظرها للقضايا التي تعرض عليها في الفصل الثالث من نظامها الأساسي ، و اللائحة الداخلية الخاصة التي أصدرتها المحكمة عام 1946 .

من الملاحظ أن لدراسة دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، يجب أن نتطرق فيه الى تحديد مفهوم النزاعات الدولية و تمييز بين النزاع السياسي و القانوني ، و كذلك التطرق الى إجراءات التقاضي أمام المحكمة ، و ذلك لمعرفة الدعوى التي ترفع أمامها و القانون الذي تطبقه المحكمة على النزاع المعروض عليها ، و معرفة طبيعة أحكام المحكمة .

الفرع الأول : ماهية النزاع الدولي .

إن النزاعات التي تنشأ بين الدول غالبا ما تكون نتيجة لرغبة دولة ما في تحقيق أهدافها على حساب دول أخرى ، و قد تتدخل أيضا دولة في شؤون الداخلية أو الاقتصادية لدولة ما بالقيام بعمل من شأنه الاضرار بمصالحها الاقتصادية أو العسكرية ، و ذلك بالاعتداء المسلح على أراضيها أو على أحد رعاياها سواء كان على أراضيها أو في أي مكان اخر ، و يكون الرد هنا بحسب طبيعة الاعتداء أو الأضرار ، و من هنا تختلف طبيعة النزاع بحسب طبيعة الاعتداء و جسامته .

البند الأول : مفهوم النزاع الدولي

إن تعريف النزاع بصفة عامة يعني أن أحد الأطراف يتقدم بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر هذا الادعاء هذا المعنى الضيق للنزاع ، أما معناه الواسع نجده يعني في القانون الدولي عدم الاتفاق أو الخلاف بين مصطلح الأطراف المتنازعة⁴³ .

⁴³ د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، العراق، 1978 ، ص 20 .

أما المقصود بالنزاع الدولي هو الوضع الناشيء عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما و بدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما ، و لكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف و حله حلا سلميا بالطرق الودية و الدبلوماسية . و كثيرا ما يحدث الخلاف على الأرض ، مثلا هناك طرف يرى له حقوق على قطعة من الارض بينما الطرف الأخر يدعي لنفسه الحقوق عليها ، فيعرض الطرفان الأدلية و الحجج في الحق المتنازع عليه ، و هذا ما تقتضيه الوثائق و البراهين في هذا الحق على هذه الأرض دون الغير ، و تدور كثيرا من المنازعات على الحدود بين الدول ، و المياه ، و الموارد و الطاقة ، بالإضافة الى الصراع على الحقوق و الحريات و العدالة و المساواة و الحكم الذاتي و النزاعان الأخرى العرقية و الطائفية و غيرها .

و يقصد بالنزاعات الدولية كما أشار اليه قرار محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 30 أوت 1924 بأنه " خلاف بين دولتين على مسألة قانونية ، او حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما " و بهذا يمكن التمييز بين فئتين من المنازعات الدولية أحدهما ذات طابع قانوني " وهي المنازعات التي تحل عادة بالوسائل القانونية " ، و الأخرى منازعات ذات طابع سياسي " و هي التي يتم حلها بالوسائل الدبلوماسية " .

و يوجد أيضا العديد من التعاريف للنزاع الدولي ، فحسب الأستاذ **HANS Kelsen** أن النزاعات الدولية هي " تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر ، و يتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي . " ⁴⁴

و حسب الأستاذ **اسماعيل عمر سعد الله** ، فان النزاع الدولي هو " النزاع الذي ينشأ بين دولتين أو بوجه عام بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، يتضمن وجود مطالبة أو ادعاءات من

⁴⁴ د. سهيل حسن الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة طبعة 2002 ، ص 231.

قبل أحد الأطراف بخصوص المسألة أو موضوع محدد ، و أن تتقابل هذه المطالب أو تلك الادعاءات بالرفض أو بالادعاءات مقابلة من جانب الطرف الأخر .

من خلال هذه التعاريف ، و حسب نص المادة 34 الفقرة الأولى من الميثاق الأممي ، فإن شروط قيام النزاع الدولي هي :

- أن يكون النزاع بين أشخاص القانون الدولي .
 - أن ينشأ عن ادعاءات أو مصالح متناقضة بين أطراف مختلفة بحيث يستمر في المطالبة بها .
 - أن يكون النزاع ذو صفة دولية عامة و ليس خاصة بمواطني الدول الا بتوافر شروط بسط الحماية الدولية .
- البند الثاني : الفرق بين النزاعات الدولية و المصطلحات المتشابهة له .**

حتى تتمكن من معرفة الفرق بين النزاع الدولي و غيره من المفاهيم المتشابهة له ، علينا أن نعرف هذه المفاهيم و لو بشكل وجيز .

- الفرق بين النزاع الدولي و مصطلح الصراع : الصراع هو تنازع إيرادات الدول الناتجة عن الاختلاف في دوافعها ، أو هو حالة تنافس تكون فيها مواقف الأطراف الدولية متعارضة مع المواقف المحتملة لرغبات الآخرين ، أو هو باختصار تعارض المواقف المحتملة و الغير المحتملة و قد يكون أحيانا في شكل انكار طرف دولي حقوق طرف دولي آخر حول مسائل محددة تثير في البداية نزاعا فيما بينها للتطور بعد فترة زمنية الى صراع⁴⁵ .
- و من هنا يمكن القول أن الصراع يختلف عن النزاع لكون الدول قد تختلف فيما بينها فينشأ بينها نزاع لا صراع طالما بقي على شكله البسيط ، و لم تمر عليه مدة زمنية طويلة ، و يجب ألا يفهم من هذا أن عامل الزمن هو المعيار أو الفيصل الوحيد للفرقة بينهما ، و انما هناك عوامل أخرى منها عدم التزام طرف أو أطراف دولية بالقواعد التي تمنع حدود الفوضى في العلاقات الدولية ، فعندما تخترق هذه القواعد فلا بد أن يكون هناك نزاع ، و ان كانت لا تقوم

⁴⁵ د. عبد الحميد دغبار ، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية (بدو ن

على شاكلة واحدة من حيث الزمان و المكان فهي مختلفة باختلافهما كما أن استخدام القوة الفعلية أو التهديد بها بشكل يضر بمصالح الآخرين يكون من بين أسباب قيام المنازعات بين الدول ، على الرغم من أن القوة ليست دائما السبب الوحيد لقيام المنازعات ، لكنها تبقى السمة الغالبة في معظم المنازعات الدولية .

و من هذا كله يتبين لنا أن عامل الزمن و خرق القواعد المنظمة للعلاقات الدولية رغم اختلافها زمانا و مكانا ، و كذا استخدام القوة أو مجرد التهديد بها ، هي عوامل مشتركة لنشوء النزاع⁴⁶ .

أما الصراع فينشأ عندما ترغب دول في تحقيق أهداف على حساب دول أخرى ، و تلك الأهداف تستند الى فكرة القوة ، أي أن المصلحة تحدد في إطار القوة ، و القوة بدورها تحدد في إطار التأثير النسبي ، الذي تمارسه الدول في علاقاتها المتبادلة و هي بذلك لا يمكن ان تكون مرادفا للعنف بأشكاله المادية و العسكرية فحسب ، و انما هي نطاق عن ذلك بكثير .

و يعني هذا أن كل المشتركين في الصراعات الدولية يحاولون الكسب أو تحقيق المصلحة على حساب الطرف الاخر ، و هذه المحاولات قد تؤدي الى تصارع المصالح نتيجة تعميق الخلافات بين المشتركين .

- الفرق بين النزاع و التوتر : أما بالنسبة للتوتر⁴⁷ ، فهو يعود إلى مجموعة من المواقف نتيجة الشك و عدم الثقة ، لكنه لا يؤدي وحده الى الصراع ، و حتى و ان كانت أطرافه تميل

⁴⁶ د. عبد الحميد دغبار ، المرجع السابق ، ص 162 - 163 .

⁴⁷ د. محمد نصر مهنا و د. خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية ، بدون طبعة ، مكتبة غريب بدون تاريخ ،

لاستخدام أو اظهار سلوك الصراع ، و بمعنى اخر أن ريبة و الشك و عدم الثقة بين الأطراف ، ليست كافية لتوليد الصراع .

- الفرق بين النزاع و الأزمة : أما الأزمة فهي حالة يمكن أن تكتسب صفة الوسيط بين التوتر و النزاع ، أو هي المرحلة الاولى للصراع بالنظر لسماتها المميزة ، و التي تتضمن هيجانا فحائيا لأحداث غير متوقعة بسبب صراع سابق .

و خلاصة القول أن اختلاف الدول في المجتمع الدولي يولد حالات متباينة ، و ان كانت متسلسلة من حيث درجة قوة خطورتها من توتر الى أزمة الى نزاع الى صراع ، ثم في نهاية المطاف تصل الى أشد المراحل الخطورة و هي اندلاع الحرب .

- الفرق بين النزاع و الموقف الدولي : اذا كان الميثاق قد جاء على ذكر النزاع و الموقف في العديد من المرات⁴⁸ ، فانه لم يأت على تحديد مدلولهما أو على الأقل مدلول أحدهما حتى يتم تمييزه بالتعريف السليبي عن الاخر ، و لو أن الميثاق لمح في المادة 34 على أن الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع عندما جاء فيها أن " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا " ، و ان كان ذلك ليس محققا في جميع الحالات ، فكل نزاع يتضمن بالتأكيد موقفا ، لكن ليس كل موقف يؤدي حتما الى نزاع⁴⁹ ، و ان كان ذلك لا يؤثر على أن الموقف قد يعبر عن مرحلة من المراحل الأولى لنشوء النزاع

⁴⁸ ذكرت كلمة نزاع منفردة في الميثاق الأممي ضمن المواد : 2 (3) ، 27(3) ، 33(1) ، 35 (2) ، 36 ، 37 ، 38 ،

52 (2-3) ، فيما ذكرت كلمة الموقف منفردة في المواد : 11(3) ، 14 ، 40 ، فيما جاء على ذكر كلمتي

" النزاع و الموقف " معا في المواد : 1(1) ، 12(1) ، 34 ، 35 .

⁴⁹ N. QUOC DINH P. DAILLIER ET A.PELLET : DROIT INTENATIONAL

PUBLIC , 5^{EME} ED ,L.G.D.J , PARIS , 1994 , P. 795

و تطوره .

و تدل صياغة المادة 34 أيضا ، على مصطلح " موقف " أشمل و أعم من مصطلح " النزاع " ، لذلك يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أن " الموقف لفظة عامة تشمل في مدلولها كلمة نزاع ، و تبعا لذلك فكل نزاع يعتبر موقفا ... ، فقد خص الميثاق بعض المواقف بأحكام خاصة و سمى هذه المواقف بالنزاع ، و على ذلك يكون النزاع عبارة عن الموقف الذي يتضمن مقارعة للمقارنة للحجة أو بتعبير آخر ، يوجد نزاع حيث يوجد طرفان أحدهما يدعي حقا و الآخر ينكر عليه أو حيث توجه دولة طلبا لدولة أخرى و الثانية ترفض الاستجابة اليه ، أما مجرد الخلاف فلا يجعل من الموقف نزاعا ... ، فالموقف مشكلة سياسية معقدة تتضارب فيها مصالح أكثر من دولة " ⁵⁰ .

و يمكن لهيئة الأمم المتحدة أن تتدخل في الموقف كراعية للسلام و حامية للمصلحة العامة الجماعية ، و تبعا لذلك فانه " اذا كان هناك نزاع ، فان المصالح المتعارضة لطرفيه تجد مظهرها في تنوع الآراء ، بينما لو كنا أمام موقف فان نقطة بداية الاجراء توجد في مصلحة الجماعة في أن يحفظ السلم و الأمن الدوليين ⁵¹ .

و يرى الأستاذ أحمد أبو الوفاء " أن أي ضابط يمكن اقتراحه للتفرقة بين النزاع و الموقف لا يمكن أن يكون حاسما " ، غير أنه استدرك بالقول : " يمكن التقرير أن الموقف ليس حالة غير محددة قد تتوافر في لحظة معينة في ابطار العلاقات بين أطرافه ⁵² .

⁵⁰ د. محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 632 – 633 .

⁵¹ د. محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 209 .

⁵² د. أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة 1998 ،

و في الممارسة ، فقد جرى التقليد على امتناع أعضاء مجلس الأمن و بصفة اختيارية أحيانا عن المشاركة في التصويت عند نظر المجلس للشكاوى التي يكونون أطرافا فيها ، ما لم يتعلق الأمر بقرارات تصدر في اطار أحكام الفصل السابع من الميثاق . فقد أثرت مشكلة التفرقة بين النزاع و الموقف لأول مرة أمام مجلس الأمن عند نظر شكوى سوريا و لبنان الخاصة بطلب جلاء القوات الفرنسية و البريطانية عن اقليمهما في فبراير 1946 ، فامتنعت كل من بريطانيا و فرنسا عن التصويت عند عرض الشكوى⁵³ ، كما امتنعت بريطانيا عن التصويت في قضية مضيق كورفو بينها و بين ألبانيا سنة 1949 ، و امتنعت كل من الهند و باكستان عن التصويت خلال نظر المجلس في قضية النزاع القائم بينهما حول اقليم الكشمير بين عامي 1950 و 1952⁵⁴ .

البند الثالث : أنواع النزاعات الدولية .

تتميز النزاعات الدولية بأنها ذات طابع قانوني و سياسي ، كما أنها تختلف من حيث تصنيفها بحسب الأسس و موضوعات وفق مايلي :

أولا : النزاع القانوني

عرف قاموس الدولي العام النزاع ذو الطابع القانوني بأنه : " الذي يختلف فيه الأطراف حول تطبيق أو تفسير قانون قائم " . و يقصد بهذا النزاع الصراع الذي يكون فيه الطرفان على خلاف بينهما حول تطبيق الأوضاع أو تفسير أحكامها ، و يمكن حلها باستناد الى القواعد القانونية المعروفة ، و الصالحة لأن تنظر فيها محكمة العدل الدولية .

⁵³ د. الشافعي محمد البشير ، المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية 1974 ، ص 117 .

⁵⁴ قضي الضحاك ، دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق (مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 74 .

كما تعرف بأنها نزاعات بين الدول يكون من الممكن حله وفقا للقانون الدولي . و من ثم فإن النزاع القانوني هو الذي يتعلق بحق من الحقوق . حيث يفهم من هذا أن النزاعات الدولية ذات طابع القانوني هي التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق وضع أو تفسير حكم ، وهذا النزاع يمكن حله باستناد الى القواعد القانونية ، و بعبارة أخرى فهي نزاعات موضوعية تخضع لحكم القانون الدولي دون النظر الى بواعثها ، فالدول في ادعاءاتها المتعارضة تعترف بوجود حقوق لها في المسائل التي تستند فيها على القانون الدولي القائم . و لذلك يمكن القول أن النزاع القانوني هو الذي يختلف الأطراف فيه على مسألة قانونية .

كما أن المحكمة ولايتها جبرية في النظر في جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه النزاعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية⁵⁵ .

ثانيا : النزاع السياسي .

عرف قاموس القانون الدولي العام النزاع ذو الطابع السياسي ، بأنه : " النزاع الذي يطالب فيه الأطراف بتغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة ، أو المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم استنادا الى الملائمة السياسية " . كما يقصد بهذا النزاع ، خلافات تمس مصالح الدولة و تتصل بسلامتها و سياستها . أو هي الخلاف الناشيء عن طلب أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة . كما تعرف بأنها الخلافات التي يطلب فيها تعديل القانون .

⁵⁵ المادة 36 الفقرة الثانية " - تفسير معاهدة من المعاهدات ، أية مسألة من مسائل القانون الدولي ، تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي " .

و يفهم النزاع الدولي ذو الطابع السياسي على أنه يتعلق بمصلحة حيوية ، و تمثيله لنزاع غير صالح لأنه تنظر فيها محكمة العدل الدولية ، حيث تلعب فيها لاعتبارات سياسية دورا مهما كالمصالح الوطنية الحيوية، و المصالح الاقتصادية ، كما يتميز النزاع السياسي أيضا بأنه ينطوي على ادعاءات متناقضة صادرة عن طرفي النزاع ، و يدور حول مصالح معينة للأطراف لا يمكن وصفها بالقانونية⁵⁶ . فضلا عن ارتباطه بظواهر العلاقات الدولية الجديدة ، كالحلاف الايراني البريطاني الذي تفجر حول احتجاز خمسة عشر بحارا بريطانيا يوم 23 مارس 2007 في المياه الاقليمية الايرانية ، و الذي تم اطلاق سراحهم بعد اعتذار بريطاني يوم 10 أبريل 2007 .

و بالتالي النزاع السياسي يتميز عن النزاع القانوني في كونه النزاع الذي لا يخضع للقضاء و ينشأ عن طلب أحد الطرفين تعديل الوضع . كما يمثل ادعاءات متناقضة صادرة عن طرفي النزاع

ثالثا : أهمية التمييز بين النزاع السياسي و القانوني

يبدو الاختلاف بين النزاعين من كون لدولة المعنية بالنزاع السياسي تلجأ الى الوسائل السياسية في ادعاءاتها ، مما يؤدي الى حرمان الطرف الآخر من ضمانة هامة و هي الاستناد الى قواعد القانون و يخل بحق كل طرف في التمسك بالحقوق التي يقرها له القانون الدولي .

وتكمن أهمية التفرقة بين النزاعين في تقرير اختصاص المحكمة الدولية خاصة في مسألة الافتاء ثم في تحديد النظام القانوني لكل نوع ، فالنزاعات القانونية هي التي تقبل الحل القضائي بينما النزاعات السياسية تناسبها الحلول السياسية (المفاوضات ، الوساطة ، المساعي الحميدة) .

كما تظهر أهميته من خلال الدفع التي تثار أمام محكمة العدل الدولية ، ففي كثير من النزاعات تحاول الدول التخلص من الاختصاص الالزامي للمحكمة او معارضة اصدار الفتوى ، بإثارة هذا

⁵⁶ د. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2008 ، الجزائر ، ص 38

الدفع . غير أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من النظر في جميع النزاعات و إصدار الأحكام فيها حتى و لو كانت سياسية بشرط موافقة أطراف النزاع وفقا للمادة 36 الفقرة الأولى التي جاء فيها : " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة او المعاهدات أو الاتفاقات المعمول بها "

و تتبع الأهمية أيضا من أحكام الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية ، فعندما يقبل الأطراف هنا بالاختصاص الالزامي (المسبق ، و لو أن كثيرا ما تضمن الدول تصريحها بقبول الاختصاص تحفظات ، تخرج بمقتضاه النزاعات السياسية من اختصاص المحكمة و في هذه الحالة على المحكمة الرد على الدفع بالتأكد من الطابع القانوني للنزاع حتى ينعقد لها الاختصاص ، و لا شك ان ذلك يتطلب تحديد طبيعة النزاع .

و هو مهم أيضا بالنسبة لاصدار الاحكام و الفتاوى من محكمة العدل الدولية ، اذ لاجابة للتمييز بين النزاعات القانونية و السياسية في حالة النزاعات و طلب الحكم ، اذا وافق الاطراف على عرض النزاع ، بينما هناك حاجة للتمييز في حالة الفتاوى ، على اعتبار أن المحكمة لا تصدر الفتوى سوى في المسائل القانونية ⁵⁷ .

الفرع الثاني : اجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية .

متى عرضت أي منازعة أمام المحكمة يجب أن تتبع الاجراءات التي نجدها في كل من نظام الاساسي و لائحة المحكمة . و من الملاحظ على تلك الاجراءات أنه قصد منها تيسير التقاضي على الاطراف المتنازعة ، و اتباع أبسط الوسائل في اللجوء الى المحكمة .

ان الاجراءات قد أحدثت تطورا في الانظمة القانونية بشكل يكاد أن يكون كاملا ، و ذلك من خلال الممارسة التي تأخذ في حساباتها عنصر التجديد و التغيير .

⁵⁷ د. عمر سعد الله ، نفس المرجع ، ص 41 .

و قبل التطرق الى الاجراءات التقاضي أمام المحكمة يجب علينا معرفة طبيعة الدعوى الدولية التي ترفع أمامها . حيث عرف الدعوى الدولية الفقيه مورلي : " بأنها مجموعة أوجه النشاط التي تباشرها الدولة بصفتها طرف في منازعة معينة " 58 .

فالدعوى الدولية تبدأ من بتصرف من الطرفين و أحيانا من التصرف من طرف واحد ، و تنتهي بالحكم في الطلبات ، أو بقرار ينهي الإجراءات ، حيث تنتهي اجراءات الخصومة قبل صدور الحكم .

و لا تتحرك هذه الدعوى الا اذا قامت منازعة فعلا . و لما كانت دعوى تخدم أحد أطرافها فتكون لصالحه ، فان تحريكها يعلق على تصرف يجب أن يكون بمبادرة من أحد أطراف النزاع و لهذا يستوجب أن تفصح الدول صاحبة المصلحة عن ايرادتها بأن يفصل في المنازعة ، و اذا فصح عن هذه الارادة الحرة الطرف الآخر إلى الدعوى بصرف النظر عن ايرادته الحالية .

فالدعوى أمام المحكمة تولد بين أطرافها قانونيا دوليا يفرض أعباء عليها . أما في علاقة الطرفين المتنازعين بالقاضي فيتولد عن ذلك علاقة قانونية تتضمن حقوقا و التزامات 59

البند الأول : الاجراءات في رفع الدعاوى .

تنص المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة على مايلي :

" ترفع القضايا الى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص أو بطلب كتابي يرسل الى المسجل ، و في كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع و بيان المتنازعين " .

58 د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في القانون الأمم ، منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 1974 ، ص 140 .

59 د. مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص 141 - 142 .

من استقرائنا لهذا النص نستنتج أن محكمة العدل الدولية تضع يدها على دعاوى باحدى الطريقتين :

أولا باستلامها إشعار باتفاق الطرفين المتنازعين و الاعتراف للمحكمة باختصاصها في الدعوى موضوع اتفاقهما الخاص .

ثانيا استلامها طلب استدعاء من دولة ما ، ترفع بموجبه الدعوى على دولة أو دول أخرى اما لوجود نعهد سابق من المدعى عليه بقبول المثول أمام المحكمة ، كما لو كانت قد وقعت معاهدة تنص على ذلك . و اما لقبول المدعى عليه بالبند الاختصاص الاختياري للمحكمة .

مع الملاحظة أن الدعاوى التي رفعت الى المحكمة حتى مطلع 1966 يغلب عليها الاسلوب الثاني ، فهو الأكثر استعمالا في جميع الدعاوى المرفوعة اليها ، ماعدا ثلاثة قضايا أستعمل فيها أسلوب الاتفاق الخاص و هذه الدعاوى هي :

- دعوى اللجوء بين كولومبيا والبيرو
 - الدعوى المتعلقة بالسيادة على مناطق الحدود بين بلجيكا و هولندا
 - دعوى جزر منيكويرز و ايكريهوس بين فرنسا و المملكة المتحدة .
- و على كل حال فهناك جملة من الشروط الأساسية ينص النظام الأساسي للمحكمة عليها و كذا نظامها الداخلي ، فيستوجب توفرها سواء رفعت الدعوى بموجب الطلب أو بموجب الاتفاق الخاص
- 60

أولا : ففي حالة رفع الدعوى بموجب اتفاق يتعين على الدولة الموقعة عليه أن تحدد صراحة العناصر التالية متكونة من موضوع الدعوى ، بيان المتنازعين و وجهة نظرهم ، أسانيدهم .

60 د. فؤاد شباط و محمد عبد العزيز شكري ، القضاء الدولي ، مديرية الكتب الجامعية ، مصر ، طبعة 1966 ، ص 222 .

ثانيا : اذا رفعت الدعوى بطلب من احدى الدول منفردة فيشترط أن يتضمن الطلب العناصر التالية
و هذا حسب المادة 32 الفقرة 02 من النظام الداخلي للمحكمة :

- اسم الدولة المدعية
- اسم الدولة المدعى عليها
- موضوع الدعوى
- النص الذي يبين اختصاص المحكمة
- طبيعة النزاع و وقائعه
- الأسس القانونية التي تستند اليها الجهة المدعية
- أدلة الجهة المدعى عليها في مذكرة ترفق بها الملاحق اللازمة
- أن تكون نسخة الأصلية موقعة من قبل وكيل الجهة المدعية أو ممثلها الدبلوماسي المقيم في مقر المحكمة .

تودع الاشعارات أو الطلبات لدى مسجل المحكمة الذي يقوم باخطار الأطراف الاخرين بورود
الدعوى حسب ما نصت عليه المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة .

كما يقوم المسجل بارسال نسخ الاشعارات الى أعضاء المحكمة و أعضاء الأمم المتحدة عن طريق
الأمانة العامة الى الدول التي يمكن لها المثول أما المحكمة حسب نص المادة 34 من النظام الداخلي
للمحكمة . أما اذا كانت الدولة المدعية ليست طرفا في نظام المحكمة ، فقد يسمح لها مجلس الأمن
، عملا بالمادة 35 من النظام الاساسي اللجوء الى المحكمة .

كما تباشر اجراءات التقاضي عادة باللغات الرسمية للمحكمة و هي اللغة الفرنسية و الانجليزية ،
فاذا اتفق الطرفان على أن تسير اجراءات التقاضي باللغة الفرنسية صدر الحكم بها ، أما اذا اتفق
على أن تكون اللغة الانجليزية ، صدر الحكم بها ، كما يجوز أن يسمح للمتقاضين باستعمال لغة
الغير الفرنسية و الانجليزية .

يتولى الرئيس ادارة الجلسات فاذا وجد مانع لديه يتولاه نائبه ، و اذا تعذر جلوس أيهما يتولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين ، كما تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، كما يجرر لكل جلسة محضر يوقعه المسجل و الرئيس و يكون وحده المحضر الرسمي .

و تنظم المحكمة الاجراءات اللازمة و تعيين للمتقاضيين شكل تقديم الطلبات و ميعاد تقديمها ، كما يحدد الوسيلة التي تلقي البيانات ، و يجوز للمحكمة و لو قبل بدأ المرافعة من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان . و تجري أثناء نظر الدعوى مناقشة الشهود و الخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية ، و للمحكمة بعد تلقي الأسانيد و الأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض أن ترفض ما يقدمه أحد الأطراف بعد ذلك من أدلة جديدة ، الا اذا قبل الطرف الاخر ذلك ، و اذا تخلف أحد الأطراف عن الحضور أو عجز عن اثبات ما ادعاه فيجب للطرف الاخر أن يطلب من المحكمة أن تحكم له بطلباته ، و على المحكمة قبل اجابة هذا الطلب أن تثبت أن لها ولاية القضاء ، و أن الطلالت تقوم على أساس صحيح من الواقع و القانون ، و بعد أن يفرغ الوكلاء و المستشارون و المحامون من عرض القضية يعلن الرئيس قفل باب المرافعات ، و تخلو المحكمة للمداولة في الحكم سرا⁶¹ .

- صدور الحكم :

بعد استنفاذ كل هذه الاجراءات سابقة الذكر تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه ، كما يجب أن يبين الحكم الأسباب التي بني عليها و يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه .

و اذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه باجماع القضاة ، فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص و يوقع الرئيس و المسجل على الحكم ، و يتلي في جلسة علنية بعد اخطار

⁶¹ د. محمد طلعت الغنيمي ، نفس المرجع ، ص 797 .

الوكلاء ، و لا يكون الحكم قوة الالتزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم و في خصوص موضوع النزاع الذي فصل فيه .

و حكم المحكمة يكون نهائيا غير قابلا للاستئناف و عند منازعة أحد أطراف النزاع في معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره اذا طلب منها ذلك . على أنه يمكن التماس اعادة النظر في الحكم في حالة اكتشاف وقائع جديدة تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى ، و كانت هذه الوقائع غير معلومة قبل الحكم للمحكمة و للطرفين ، على أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشيء عن اهمال منه ، و تبدأ اجراءات مراجعة الحكم بحكم من المحكمة يقرر صراحة وجود هذه الواقعة الجديدة و صفتها الحاكمة التي تبرر اعادة النظر ، و يمكن للمحكمة أن تعلق اعادة النظر على تنفيذ الحكم الصادر .

و ينبغي أن يقدم طلب التماس اعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة ، فلا يمكن قبول الطعن بعد مضي عشرة سنوات على الحكم .

- تنفيذ الحكم :

اذا أصبح الحكم نهائيا كان واجب التنفيذ ، و للتنفيذ نوعان اجباري و اختياري

أ- التنفيذ الاختياري : هو الذي يجريه المحكوم عليه من تلقائي نفسه بغير ضغط أو اكراه من أحد .

ب- التنفيذ الاجباري : هو الذي ينفذ بالقوة و جبرا على ارادة المحكوم عليه ، و الذي يسير عليه عرف الدول و قانونها الوضعي العام و انتقاء اوسيلة الاختيارية في تنفيذ الحكم .

و تنفيذ الحكم متوقف على حسب نية المحكوم عليه ، فالذول التي ترفض تنفيذ حكم صادر من محكمة العدل الدولية تصبح عدوة للمجتمع الدولي و متمرضة على القانون الدولي .

و الاحكام التي تصدرها المحكمة تكون واجبة النفاذ و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 94 من الميثاق الأممي " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها ، و اذا امتنع المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فالطرف الاخر أن يلجأ الى مجلس الأمن . و لهذا المجلس اذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم " .

البند الثاني : الاجراءات في الآراء الاستشارية .

ان محكمة العدل الدولية لها سلطة اصدار الآراء الاستشارية في أي مسألة قانونية ، أما فيما يخص الاجراءات التي تتبعها المحكمة للنظر في الآراء الاستشارية و اصدارها فقد بينتها المادة 82 من النظام الداخلي بأنها تشمل ما ورد في الفصل الرابع من النظام الأساسي و ذلك حسب النحو التالي :

أولا : تقديم الطلب .

يقدم الطلب اما فرديا أو بشكل اتفاق ، فالطلب الفردي هو الأصل ، فيكون بشكل رسالة توجه الى المحكمة من الهيئة التي لها الحق طلب الآراء الاستشارية .

أما بالنسبة للاتفاق

فيمكن تصوره اذا حصل خلاف قانوني بين هيئتين يحق لها طلب الآراء الاستشارية و رغبتها في سؤال المحكمة عن رأيها في قانونية الخلاف ، فيمكن لهما عقد اتفاق بهذا الخصوص و ابلاغه الى المحكمة .

ثانيا : المداولة و صدور الرأي الاستشاري .

تصدر الآراء الاستشارية بعد المداولة ، و في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك كل من الامين العام و مندوبو أعضاء الأمم المتحدة ، و مندوبو الدول الأخرى ، و الهيئات الدولية التي يعينها الأمر مباشرة .

يتضمن الرأي الصادر أسماء القضاة المشتركين و عددهم ، و يحق لكل قاضي اذا رغب في ذلك أن يرفق بالرأي الصادر عن الأغلبية رأيه الخاص ، سواء كان مقتنعا بنتيجة رأي المحكمة أو مخالفا له . و في حالة المخالفة يكتفي بالاشارة اليها دون تعليها .

كما تودع نسخة أصلية عن الحكم الصادر بعد توقيعها و ختما ، وصولا في دائرة المحفوظات في المحكمة ، و ترسل نسخ الى أعضاء الأمم المتحدة و الدول الأخرى التي لها حق التقاضي أمام المحكمة ، و الى الوكالات المتخصصة و المنظمات الدولية العامة المعنية بالأمر ⁶² .

البند الثالث : القانون الذي تطبقه محكمة العدل الدولية .

ان محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازا قضائيا ، يجب أن تضع نصب عينها عند الفصل في النزاعات العمل على تأسيس نظام قانوني و موضوعي بين الدول ، و بالتالي يجب على القاضي أن يطبق قواعد القانون الدولي في هذا الشأن .

و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة " ففي منازعة القروض الصربية ذكرت أن الوظيفة الصحيحة للمحكمة تنحصر في الفصل في المنازعات على أساس القانون الدولي " ⁶³ .

كما نصت المادة 38 من النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية بقولها " وظيفة المحكمة أن

⁶² د. فؤاد شباط و محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص 297 - 298 .

⁶³ د. محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية ، المرجع السابق ، ص 227 .

تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، و هي تطبق في هذا الشأن :

أولا : المصادر الأهلية .

و هي القواعد القانونية التي تلجأ اليها المحكمة مباشرة لتطبيقها على الحالة المعروضة أمامها و هي :

أ – **المعاهدات** : تعد المعاهدات المصدر الرئيسي الذي تلجأ اليه محكمة العدل الدولية لتطبيقها على النزاع المعروض أمامها .

و المعاهدات هي عبارة عن توافق ارادة الدولتين أو أكثر بهدف تنظيم العلاقة بينهما . و هي على نوعين معاهدات خاصة تتعلق بتنظيم حالة قانونية للدول المتعاقدة و تترتب آثارا معينة بين الأطراف المتعاقدة ، و لا تضع قواعد عامة تم دول الأخرى .

أما المعاهدات العامة فهي التي تم جميع الدول ، و تضع قواعد لها صفة العمومية ، وتسمى أيضا بالمعاهدات الشارعة .

و للمعاهدة العامة أهمية كبيرة أمام المحكمة العدل الدولية ، لأنها تطبق على القضايا المعروضة أمامها قبل أي مصدر ، غير أن تطبيق المعاهدات الخاصة ما زال يجد فرصا تفوق المعاهدات العامة، و ذلك بسبب أن المعاهدات العامة ما زال عددها يقل كثيرا عن المعاهدات الخاصة التي تمثل رأي الأمم المتنازعة⁶⁴ .

ب- العادات الدولية أو العرف الدولي .

64 د. القطيفي عبد الحسين ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، بغداد ، طبعة 1975 ، ص 169 .

يقصد بالعادات الدولية أو العرف الدولي مجموعة الفواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة سير الدول عليها أمدا طويلا ، فاستقرت و تأكدت في ضمير الدول ، و هذه القواعد ملزمة و واجبة الاتباع⁶⁵ .

و ينبغي أن يتوافر في العرف الدولي ركنان ليكون ملزما و هما :

الركن المادي للعرف و هو تكرار مستمر و ثابت لتصرف معين تقوم به الدول ف علاقتها الدولية . أما الركن المعنوي للعرف فهو الاعتقاد بالصفة الالزامية للتصرف ، و أنها لاقت القبول بصفتها قاعدة قانونية ملزمة . و بالتالي يعد العرف المصدر الثاني الذي تلجأ اليه المحاكم بعد المعاهدات ، لتطبيقه على الحالات المعروضة عليها .

ج- المبادئ العامة للقانون .

إذا لم يجد القاضي الدولي أمامه نصا في الاتفاقية الدولية أو في العرف الدولي لكي يحسم النزاع ، في هذه الحالة يطبق القاضي مبادئ العامة للقانون على النزاع المعروض عليه . و يمكن تعريف مبادئ العامة للقانون بأنها مجموعة المبادئ الأساسية التي تستند إليها و تقرها النظم القانونية في مختلف الدول المتحضرة ، و تكون عامة الى درجة أنه لا يخالف طبيعة الأشياء تطبيقها في الشؤون الدولية . هذه المبادئ لها صفة عامة و توحى بروح العدالة الدولية .

ثانيا : المصادر القانونية أو القواعد الاستدلالية .

وهي القواعد التي تلجأ اليها محكمة العدل الدولية ، لتستدل على وجود قاعدة قانونية معينة ، و تطبقها على النزاع المعروض أمامها ، و هذه المصادر أيضا نصت عليها المادة 38 من نظام المحكمة و تشمل مايلي :

⁶⁵ د. محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 227 .

أ- أحكام المحاكم الدولية و الوطنية :

و تسمى أيضا بقضاء المحاكم ، و يقصد بالقضاء هنا هو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية ، و هنا تلجأ محكمة العدل الدولية الى الأحكام التي أصدرتها في القضايا المشابهة التي سبق أن نظرتها ، و أحكام محاكم التحكيم ، و المحاكم الوطنية ، لتستدل على وجود قاعدة معينة تطبقها هذه الدول تكون صالحة التطبيق على القضية المعروضة أمام المحكمة .

ب- أقوال فقهاء القانون الدولي :

يرجع قضاة محكمة العدل الدولية الى آراء كتاب القانون الدولي ، بصفتها وسيلة مساعدة للاستدلال ، على وجود قاعدة قانونية ، و الرجوع الى الفقه يفيد في التعريف بالقواعد الدولية و فهمها و تفسيرها و تحديد مداها ، حيث يقوم الفقه بدور مهم للافصاح عن قواعد القانون الدولي و بيان الأحكام التي تنظم العلاقات بين الدول ، و تفسير مختلف القواعد القانونية الدولية .

ان آراء الفقهاء كثيرا ما تساعد على ابتداع قواعد جديدة ، أو تنشأ القاعدة القانونية الجديدة سواء عن طريق تكرار العمل بها أو بتقريرها ضمن نصوص معاهدة تصادق عليها الدول .

ج- قواعد العدل و الانصاف :

تنص الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، على أن للمحكمة سلطة الفصل في أي القضية وفقا لمبادئ العدل و الانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك ، و يمكن تعريف قواعد العدل و الانصاف " بأنها الحكم طبقا للعدل و الانصاف يبنى على احترام القانون و لا يمكنه أن يعدل من القانون الوضعي أو يصححه تأسيسا على اعتبارات العدالة ."

و لا يعني أن فكرة العدالة و الانصاف تعطي للمحكمة سلطة مطلقة في حل النزاع ، بل يعترف الفقه بوجود حدود تحد من سلطة القاضي في ذلك ، كما أن القاضي الدولي يطبق قواعد العدل و الإنصاف في حالتين هما :

الأولى : عند عدم وجود نص يحكم النزاع أو وجود نص غامض أو ناقص⁶⁶ .

الثانية : وهي حالة اهمال النص الموجود ، و ذلك لعدم ملائمته للظروف أو لكونه قاسيا أو مخالفا للحق ، و عند التحقق من ذلك فان القاضي يهمل النص و يحكم بما فيه العدل و الإنصاف . و عليه فان لجوء محكمة العدل الدولية الى مبادئ الانصاف و العدالة هو لجوء استثنائي وفقا لشرطين أساسيين :

- أنه لا بد من اتفاق الأطراف في النزاع على القبول الصريح بالحكم وفقا لمبادئ العدالة و الإنصاف .

- ان محكمة العدل الدولية لها الخيار بأن تحكم أو ترفض الحكم استنادا لمبادئ العدالة و الإنصاف رغم اتفاق الأطراف على تفويض المحكمة بالحكم بموجبها⁶⁷ .

و من هنا يتضح أن استخدام مبادئ العدالة و الانصاف في محيط محكمة العدل الدولية ضيق جدا و استثنائي ، بعكس التحكيم الدولي الذي يعطي لمبادئ العدالة و الانصاف دورا أكبر و أهم .

البند الرابع : أحكام محكمة العدل الدولية و تنفيذها .

أولا : أحكام المحكمة .

الحكم هو لثمرة الموجودة من الالتجاء الى القضاء و الهدف الذي يقصده المتقاضون للوصول اليه.

⁶⁶ د. محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 235 .

⁶⁷ د. القطيفي عبد الحسين ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 170 .

فبعد أن ينتهي الوكلاء و المستشارون و المحامون من عرض قضيتهم و أوجه دفاعهم يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة ثم يتلو ذلك انسحاب المحكمة للمداولة في الحكم ، و تكون المداولة سرية ، كما تفصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها برأي الأغلبية من القضاة الحاضرين ، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من ينوب عنه .

و يجب أن يكون الحكم مسببا أي يبين الأسباب التي بني عليها ، و أن يذكر فيه أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه ، و يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف ، و عند منازعة أحد أطراف النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره اذا طلب منها ذلك .

كما يمكن التماس اعادة النظر في الحكم في حالة اكتشاف وقائع جديدة تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى ، و كانت هذه الوقائع غير معلومة قبل حكم المحكمة ، و ينبغي أن يقدم طلب التماس اعادة النظر خلال ستة عشر شهرا على الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة ، كما لا يمكن قبول الطعن بعد مضي عشرة سنوات على الحكم .

كما يمكن لطرفي النزاع انهاء الخصومة قبل صدور الحكم فيها ، و ذلك بالتفاهم على ترك الدعوى ، و تصدر المحكمة قرارا تسجل فيه هذه الواقعة و للمدعي في حالة الطلب الفردي أن يترك الدعوى و يترتب على ذلك انهاء الخصومة أيضا دون الحكم في موضوعها .

و في حالة غياب أحد طرفي النزاع فالمحكمة لها أن تصدر حكما غيايبا عليها ان تحققت الأمور التالية : - أن يطلب الطرف الاخر صدور الحكم في غيبة الطرف الذي لم يحضر .

- أن تكون المحكمة مختصة بالنظر في الدعوى وفقا للقانون.

- أن تكون شكلية الدعوى قد روعيت في الحدود المرسومة لها قانونا.

- أن تكون الطلبات مبنية على أسس صحيحة من حيث الواقع و القانون.

ثانيا: تنفيذ الحكم .

إذا أصبح الحكم نهائياً و لا يقبل الطعن فيه كان واجب التنفيذ ، و للتنفيذ نوعان اختياري و إجباري .

أ- **التنفيذ الاختياري** : هو الذي يجريه المحكوم عليه من تلقاء نفسه بغير ضغط أو اكراه من أحد .

ب- **التنفيذ الاجباري** : هو الذي ينفذ بالقوة و جبراً على ارادة المحكوم عليه ، و الوسيلة الاختيارية في تنفيذ الحكم هي التي يسير عليها عرف الدول و قانونها الوضعي العام .
وتنفيذ الحكم متوقف على حسب نية المحكوم عليه ، و في حالة رفض أي دولة تنفيذ حكم صادر من محكمة العدل الدولية فيكون جزاؤها معنوي بحيث تصبح متمرده على القانون و عدوة للمجتمع الدولي .

ان الأحكام التي تصدرها المحكمة تكون واجبة النفاذ و ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 94 من الميثاق الأممي⁶⁸ .

المبحث الثاني : دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية

⁶⁸ المادة 94 : " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يلتزم بحكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها ، و إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصيته و يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم ."

ان ميثاق منظمة الأمم المتحدة قائم على مبدأ تقسيم السلطات بين أجهزة الأمم المتحدة حيث حضي كل منها بسلطات سيادية في مجال اختصاصها .

فقد عاهد الميثاق لمجلس الأمن بتبعات الرئيسية ي أمر حفظ الأمن و السلم الدوليين سواءا بجل النزاعات الدولية حلا سلميا⁶⁹ ، أو باتخاذ التدابير الردعية لحلها ، كما أوكل للجمعية العامة سوى ذلك من مهام كلما تعلق الأمر بالدراسة و التداول و التوصية في أوجه النشاط المختلفة ، السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الانسانية ، في الحين أعطي لمحكمة العدل الدولية اختصاص حل النزاعات ذات الطابع القانوني كاختصاص أصيل وفق نظامها الأساسي باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، مساهمة منها في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر .

و هكذا ازداد تساؤل الفقه الدولي عن طبيعة و مدى سلطات مجلس الأمن و المحكمة في مجال حل النزاعات الدولية و حدود الفصل بينهما ضمن الإطار العام لأحكام الميثاق ذات الصلة ؟ و عن العلاقة بينهما ، و عن الأليات القانونية التي وضعت من طرف الذين صاغوا الميثاق ذات يوم في عام 1945 ، للفصل بين هذه الاختصاصات ؟ و لكن لم تكن حاسمة وواضحة بالقدر المطلوب في الميثاق الأممي .

المطلب الأول : الحدود الفاصلة بين المحكمة و المجلس من حيث الاختصاص

⁶⁹ يختلف مصطلح " الحل " عن مصطلح " التسوية " من حيث أن المصطلح الأول أكثر اتساعا من المصطلح الثاني ، و هكذا يهدف " الحل " إلى حسم النزاع حسما دائما و نهائيا بالسعي إلى إنهاء تاريخي للنزاع في إطار بناء علاقات متساوية و عادلة بين الأطراف ، فيما تسعى " التسوية " إلى التوصل إلى إنهاء رسمي للنزاع استنادا إلى مصالح مشتركة تتمثل في التوصل إلى اتفاق بين أطراف متنازعة يعكس ميزان القوى المتصارعة في الميدان و لا يعكس بالضرورة الاحتياجات العادلة للأطراف ، و يبدو بهذا المعنى مصطلح الحل الأنسب و الأقرب إلى موضوع دراسة الحال من مصطلح التسوية : د. عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص.

تثير الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية في مجال حل النزاعات الدولية بادئ مسائل تتعلق بالاختصاص النوعي للجهازين في حل هذه النزاعات ، و كذا اليات التصدي لحلها . فقد ميز الفقه الدولي بين النزاعات القانونية التي يعود الاختصاص النوعي في حلها للمحكمة ، و النزاعات السياسية التي يفترض أن يختص بها مجلس الأمن ، و ذلك اعتمادا على معايير متعددة تتبنى تمييزا بين نوعين من النزاعات من زوايا مختلفة ، كما كان للقضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية منهجه الخاص في محاولته لحسم الاشكالات النظرية و العملية التي عرفتها هذه المعايير من اجل تحديد الاختصاص النوعي في هذا الشأن .

الفرع الأول : معايير الاختصاص النوعي للفصل بين سلطات الجهازين .

اعتمدت الاتفاقيات الدولية و الفقه الدولي معايير ذاتية و موضوعية في التمييز و الفصل بين النزاعات السياسية و القانونية ، الا أنه نتيجة لاشكالات عملية في التمييز بين النوعين من النزاعات ، كان للقضاء الدولي أن تبنى منهج خاص في التعامل مع هذه الاشكالات قصد تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة الدولية في مجال حل النزاعات الدولية .

اذا كان ما نص عليه الميثاق و ما أكدته الممارسة الدولية عموما هو اختصاص مجلس الأمن في حل أو تسوية النزاعات السياسية و المواقف الدولية ، فانه من الثابت قانونا هو اختصاص محكمة العدل الدولية في حل النزاعات القانونية حسب ما جاء به الميثاق و وفقا لنظامها الأساسي و لائحتها الداخلية .

البند الأول : اختصاص مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية .

إن اختصاص مجلس الأمن يكمن في تسوية المنازعات السياسية و المواقف الدولية ، و قبل الخوض بشكل دقيق في اختصاص المجلس لابد لنا من تعريف النزاعات السياسية ⁷⁰ .

أولاً : تعريف النزاعات السياسية : يدفعا التباين في وجهة النظر بين النصوص القانونية و الفقه في تعريف النزاعات السياسية و تحديد مداها من خلال المعايير المعتمدة و منطلقاتها ، فستعرض الى تعريف النزاعات السياسية حسبما ورد في العمل الاتفاق الدولي و حسب ما جاء به الفقه الدولي .

أ- تعريف العمل الاتفاقي : قلما نجد في الاتفاقيات الدولية جماعية كانت أو ثنائية تعريف للنزاعات السياسية ، و غالباً ما يأخذ تعريفها بالمفهوم السلبي عندما يرد في الاتفاقيات و المعاهدات تعريف للنزاعات القانونية ، و أحياناً يقتصر في التعبير عنها بعبارات مبهمه مثل " النزاعات الأخرى " ، غير أن الكثير من المعاهدات اقتصر ت على ذكر مصطلح النزاعات السياسية دون أي توضيح لمدلولها ، و بالتالي فان العبء الأكبر في البحث عن معيار لتحديد هذا المدلول وقع على الفقه الدولي ⁷¹ . و رغم ذلك ، فقد حاولت بعض المعاهدات القليلة وضع معيار لتعريف النزاعات السياسية ، من ذلك كمعاهدة التحكيم الموقعة في 03 ديسمبر 1921 بين ألمانيا و سويسرا ، عندما استندت على معيار موضوعي في تعريف النزاع السياسي قائلة أن النزاع السياسي " هو الذي تكون صفته السياسية غالبية ، و غير قابلة - بسبب ذلك - لحكم مستند على مبادئ قانونية مجردة .

ب- تعريف الفقه الدولي : من الصعب وضع تعريف دقيق للنزاعات السياسية ، كما أنه من المستحيل مادياً وضع قائمة لهذه النزاعات ، اذ يلاحظ أن فكرة النزاع السياسي فكرة نسبية بصفة

⁷⁰ د. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، بدون طبعة ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون تاريخ ، ص 80 .

⁷¹ د. إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1973 ، ص 221

أساسية ، حيث أن مدلولها يختلف تبعاً لاختلاف الزمان و المكان و مدى تطور العلاقات بين الدول و ظروفها ⁷² .

و في الحقيقة ، فإن ظهور مصطلح النزاعات السياسية كان بسبب أن المظهر الأساسي لقاعدة القانون لم يكتمل بين جماعة الدول نتيجة لفكرة السيادة ، فلا زال قضاء المحاكم الدولية رضائي يتوقف على قبول الدول ، ما أدى الى بروز ما عرف لدى الفقه الدولي بـ " المذهب السيادة " . غير أن اختلاف آراء هذا المذهب أدى بالفقه الى عدم التوصل الى الاستقرار حول معيار ثابت و محدد لتعريف هذه النزاعات ، فمنهم اعتنق معياراً موضوعياً ، و منهم من استعان بمعيار شخصي في تحديث هذا التعريف .

1- المعيار الموضوعي : كان الأستاذ VATEL أول من أدخل مذهب السيادة في القانون الدولي ففرق عند بحثه لطريقة حل النزاعات بين الدول بين الحقوق الأساسية و الحقوق الأقل أهمية ⁷³ ، و ذهب الى أنه لا يصح أن نطلب حكم القضاء إلى حين تكون المصالح غير الأساسية . فكان هذا هو أول معيار ظهر في الفقه للفرقة بين النزاعات التي يمكن أن تعرض على القضاء الدولي و ما لا يمكن عرضه عليه منها .

و كان الأستاذ Gold Schmidt في مشروع لائحة اجراءات التحكيم الذي قدمه أمام مجمع القانون الدولي عام 1873 ذكر أن لفظ " السياسة " يخص النزاعات التي تثير مسائل السلطة و ليس مسائل القانون ، و أن النزاعات غير القانونية و التي تعادل النزاعات السياسية في نظره هي تلك التي لا تقبل - بطبيعتها - حكماً على أساس من قواعد القانون .

⁷² د. إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 222 .

⁷³ د. محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 752 .

لقد انتقد المعيار الموضوعي في الفترة ما بين الحربين العالميتين حيث كانت الثغرات التي انطوت عليه واضحة لمعظم فقهاء تلك الفترة ، فقد تمت الاشارة الى الطبيعة الذاتية لرد الفعل اتجاه حادث ما عند تحديد أهمية النزاع ، أو ما اذا كان النزاع قد مس شرف الدولة أو مصالحها الحيوية ⁷⁴ .

2- المعيار الشخصي : يمكن ارجاع أصل المعيار الشخصي الى سنة 1922 عندما ناقش معهد القانون الدولي مسألة الاختصاص الالزامي للمحاكم الدولي ، فقد قدم كل من **Brown** و **Politis** تقريراً اعترف فيه بأن هناك من النزاعات ما لا يصلح لأن تسوى قضائياً بسبب انعدام المشرع الدولي القادر على أن يتطور بالقانون القائم وفقاً لروح العدالة و التقدم ، فكانت التفرقة بين المنازعات القضائية و الغير القضائية قائمة على ما اذا كان الطرف المتنازع يعترف بأنه لا يتأسس على قاعدة قانونية ، بل يطلب تغيير القانون القائم ⁷⁵ .

و ينضم الأستاذ **Charles Rousseau** الى هذا الرأي عندما يعرف النزاعات ذات الطابع السياسي (الغير خاضعة للقضاء) بالنزاعات الناشئة عن طلب أحد الطرفين تعديل أوضاع القائمة ، و أن هذه النزاعات هي الادعاءات المتناقضة الصادرة عن طرفي النزاع و التي لا يمكن وصفها بالقانونية لأنها تظهر في تطور لاحق للنزاع .

و ما يلاحظ أن وجهة النظر الشخصية تقترب كثيراً من وجهة نظر الواقعية التي يتبناها الكثير من الفقهاء يأتي على رأسهم الأستاذ **Lan Brownlie** حيث يميلنا الى تبرير موقف الدول في عدم اخضاع منازعاتها للقضاء بوجود أسباب جدية تقف وراء رفض الدول قبول القضاء الالزامي ، لأن بعض النزاعات غير صالحة للتسوية القضائية لسبب أو لأخر ، حيث تعزى عدم الصلاحية هذه

⁷⁴ د. قشي الخير ، " المنازعات القانونية و السياسية في قضاء محكمة العدل الدولية " ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،

جامعة باتنة ، العدد 02 لسنة 1994 ، ص 20 .

⁷⁵ د . محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 759 – 760 .

أحيانا الى وجود بعض العلاقات بين النزاع و التوتر ، و أحيانا الى فاعلية الحل الذي يتضمنه الحكم ، كما تعزى أحيانا أخرى الى أهمية المصالح السياسية و الاقتصادية التي ينطوي عليها النزاع⁷⁶ ، كما يرى كذلك الأستاذ محمد طلعت الغنيمي " ما من حالة لم تعرض على التسوية القضائية لأنها غير صالحة للفصل فيها قضائيا ، و إنما لأنه كان واضحا أن القوة تحميها ، فكانت عدم قضائية المنازعة من هذا النوع افصاحا عن رغبة الدول في أن تحل ارادتها محل الزامها بالقانون⁷⁷ .

إن محكمة العدل الدولية من خلال حالات التي تصدت لها كانت دائما و حريصة على أداء مهمتها و دورها كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة في الفصل في جميع القضايا التي يعرض عليها المتقاضون ، و أنها تظل دائما مختصة مادام الأطراف تقبل ولايتها ، مما يدحض مزاعم أصحاب المعيار الشخصي أو القائلين بالنظرية الشخصية لقابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية .

البند الثاني : اختصاص المحكمة في حل النزاعات القانونية .

عهد ميثاق الأمم المتحدة الى المحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القانوني الرئيسي للمنظمة اختصاصا ثابتا بحل النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء في النظام الأساسي و التي تقبل ولايتها من حيث الاختصاص الموضوعي ، و هكذا نصت المادة 36 الفقرة الثالثة من الميثاق على أنه " على مجلس الأمن أن يقدم توصياته وفقا لهذه المادة يجب أن يراعى أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة " .

⁷⁶ د. قشي الخير ، المرجع السابق ، ص 22 .

⁷⁷ د. محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 758 ..

و مثلما لم يأت الميثاق على تعريف النزاع الدولي بصفة عامة كما رأينا ، فإنه امتنع كذلك عن تعريف النزاعات القانونية صراحة ، و لذلك يكون الميثاق قد ترك المجال واسعا للفقهاء و للنصوص القانونية الخارجة عن الميثاق و كذا للاجتهاد القضائي من أجل تحديد هذا التعريف .

أولا : تعريف النزاع القانوني و تمييزه عن المسألة القانونية .

يتعلق الاختصاص القضائي النوعي لمحكمة العدل الدولية أساسا للفصل في النزاعات ، لذلك يعتبر تحديد مفهوم النزاع مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل البحث في مناقشة اختصاص المحكمة ، طالما أن منهج المحكمة في تصديها للنزاع القانوني تبحث في مدى وجود نزاع بين طرفين أولا ثم تحديد طبيعته قبل قبول الاختصاص و الدعوة تطبيقا للمادة 36 الفقرة السادسة من نظامها الأساسي ، و في ضوء المادة 38 الفقرة الواحدة منه ، و الا تعذر عليها قبول الاختصاص بالنظر الدعوى .

و سنتبع لتعريف النزاعات القانونية نفس المراحل السابقة المتبعة بشأن النزاعات السياسية و ذلك بأن نتعرض أولا لتعرفها في العمل الاتفاقي و ثانيا حسب ما أثاره الفقهاء الدولي بهذا الخصوص .

أ- **تعريف العمل الاتفاقي :** ان أصول التمييز بين النزاعات القانونية و غيرها ترجع في الواقع الى العمل الاتفاقي بين الدول و بصفة خاصة الى مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و 1907 .

و يلاحظ أن الاتفاقات الدولية قد أقرت طريقتين لهذا التمييز ، الأولى مؤداها وضع تعداد للنزاعات التي توصف بأنها قانونية ، أما الثانية فترتكز في وضع معيار على أساسه يتم تعريف ماهية النزاعات القانونية .

- **طريقة التعداد :** بدأ الأخذ بهذه الطريقة رسميا في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية التي توصل اليها مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899 ، و أقرتها الاتفاقية التي وضعها المؤتمر

الثاني للسلام المنعقد عام 1907 ، و كان الهدف الرئيسي من ذلك هو تحديد بعض النزاعات التي يرغب في أن تكون خاضعة للتحكيم الاجباري ⁷⁸ .

و قد جاء في المادة 16 من اتفاقية 1899 و التي تقابل المادة 38 الفقرة 01 من اتفاقية 1907 النص على أنه " في المسائل ذات الطبيعة القانونية و في المقام الأول مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية ، تقرر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية ، و في نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية . حيث وضعت المادة 13 الفقرة 02 من عهد عصبة الأمم قائمة - أصبحت بعد ذلك تقليدية - للنزاعات التي تقبل التسوية بطريقة التحكيم أو القضاء و ذلك بالنص على أن من بين المسائل التي تقل الحل بواسطة التحكيم أو القضاء النزاعات المتعلقة ب :

- تفسير معاهدة

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

- حقيقة أي واقعة و التي اذا ثبتت تشكل حرقا للالتزام الدولي

- مدى و طبيعة التعويض المترتب على هذه المخالفة .

و قد ورد ذات النص في المادة 36 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، و نقل أيضا لى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ضمن نفس المادة . و رغم النقص الموجه من طرف بعض الفقه الى الصيغة التي جاء بها التعداد السابق ، فان القائمة التي تضمنها أصبحت فيما بعد قائمة تقليدية كما قلنا سابقا ، حتى رأى فيها البعض القائمة التي تضم كل النزاعات القانونية التي يمكن تصورها عمليا ⁷⁹ .

⁷⁸ د. إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 208 .

⁷⁹ د. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، المرجع السابق ، ص 83 .

- **طريقة التعريف المعياري** : لقد أخذت بهذه الطريقة اتفاقات لوكارنو التي عقدت بين مجموعة من الدول في 16 أكتوبر 1925 ، فلقد تضمن نص المادة الأولى من الاتفاق بين ألمانيا و فرنسا (و هو ذات النص في الاتفاقات الأخرى) تعريفا معياريا للنزاعات القانونية بالقول أن : " كل المنازعات بين ألمانيا و فرنسا من أي طبيعة كانت و يدور موضوعها حول حق يتبادل الأطراف المنازعة فيه و لم يكن بالامكان تسويتها وديا بالطرق الدبلوماسية العادية ، تعرض لتسويتها اما على محكمة التحكيم أو على المحكمة الدائمة للعدل الدولي " ، و أشارت في نهايتها الا أنه " من المفهوم أن النزاعات السابقة ذكرها تتضمن بصفة خاصة المنازعات المذكورة في المادة 13 من عهد عصبة الأمم " .

و تعد هذه الصيغة خطوة هامة نحو وضع معيار لتحديد مدلول للنزاعات القانونية من حيث موقف الأطراف و تقريرهم للموضوعات . و لقد وجه لهذه الصيغة عدة انتقادات من جانب كبير من الفقه و لم يروا فيها الا تكرارا لصيغة المادة 13 من العهد ، فيما يرى جانب اخر أنها اقتصر على الحقوق و لم تشر الى الالتزامات القانونية ، الا أن أهم انتقاد وجه لها أنها كانت صيغة قريبة الوضوح ، و هذا هو سبب الاختلاف حول المعيار التي تضمنته ، و الذي يرجع الى تعدد الأوجه التي ينظر اليها كل فقيه الى هذا التعريف متخذا منظاره المعيار الذي يقتنع به في تحديد مدلول النزاعات القانونية⁸⁰ .

و يبدو أن هذه الصيغة حاولت الأخذ بمعيار مختلط في التعريف بين التحديد الذاتي للحقوق المتنازع فيها و التحديد الموضوعي المؤسس على ما تضمنته المادة 13 من العهد .

ب- **تعريف الفقه الدولي** :

80 د. إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 213 - 215 .

الرأي السائد في الفقه أن النزاعات القانونية هي التي تقبل الخضوع للتحكيم أو التسوية القضائية ، غير أنه بخصوص تحديد متى يكون النزاع القانوني لا نجد اتفاقا بين الفقهاء حول وجهة نظر واحدة . فحسب الأستاذ **Gold Schmidt** في المشروع الذي قدمه الى مجمع القانون الدولي عام 1873 وجهة نظر موضوعية في تحديد ماهية النزاعات القانونية ، فقد رأى أن التحكيم الدولي - بالنظر إلى أن قراره يعد قضائيا - لا يمكن تطبيقه على النزاعات الغير القانونية التي لا تسمح طبيعتها بحكم مؤسس على قواعد من القانون ، و قد أدخل في النزاعات القانونية المطالب الاقليمية و تفسير المعاهدات .

و حسب الأستاذ **Hirsch Lauterbacht** و الفقيه **westlake** : أن النزاعات القانونية هي التي يمكن حلها عن طريق قواعد معروفة و لها قوتها المعتمدة على الرضا العام للمجتمع الدولي . أما الأستاذ **De Visscher** : أن القابلية للتطبيق قواعد القانون الدولي الوضعي يشكل الخط الفاصل بين النزاعات القانونية و السياسية حيث رأى أن تحديد مدلول النزاعات القانونية مسألة نسبية تختلف من وجهة نظر رجل القانون عنه من وجهة نظر رجل السياسة ، فالأول يرى أن قابلية النزاعات للتسوية تكون على أساس مبادئ القانون ، أما رجل السياسة فيحدد ذلك المدلول بالنظر الى أهمية الرابطة بين هذا النزاع و مصالح الدولة ⁸¹ .

أما رأي الأستاذ **Berlia** أن كثير من النزاعات الدولية مهما كانت أهميتها السياسية غالبا تقوم أو على الأقل يزعم قيامها على أساس من القانون ، فجعل النزاعات - ان لم نقل كلها - في الواقع هي قانونية ، حيث أنه لا يمكن تصور نزاع يكون أجنبيا و خارجا عن القانون .

81 د. إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 217-218 .

فالادعاءات المتناقضة التي تنشأ نزاعاً يدور في علاقة معينة مع القانون ، سواءه كانت تتعلق برابطة خضوع أو انفصال عنه ، ففي أي الفروض توجد قاعدة قانونية يمكن أن تسمح بحل قانوني للنزاع و ذلك لأن عدم وجود القاعدة يشكل في ذاته قاعدة و هي الاعتراف بحرية التصرف للدول .

و حسب الأستاذ Wehberg أنه في كل النزاعات يمكن - بدون شك - حتى في السياسية ، أن يستخرج الأساس القانوني من أجل الإشارة الى أنه قابل لحكم قانوني ، فمجرد وجود النزاع يشير الى امكانية تحديده قانونياً . أما الأستاذ Fauchille فان نزاعاً و ان بدى سياسياً بحثاً كنتيجة لبعض الحوادث يمكن أن يتحول الى عدم اتفاق حول قاعدة قانونية .

و يؤكد في هذا الشأن لوترباخث أنه " من السهولة بمكان تبيان أن كل النزاعات الدولية هي نزاعات ذات طبيعة قانونية ، فاذا أخذنا في الاعتبار الخضوع لسلطان القانون ، فسنجد أن كل هذه النزاعات قابلة للحل بتطبيق قواعد قانونية⁸² ، و بالتالي يمكن صياغة و تسوية كل النزاعات بطريقة قانونية .

البند الثالث : تناسق بين النزاعات القانونية و السياسية .

ينبغي أن نلاحظ منذ البداية ، عدم سلامة القول لوجود تماثل بين تكييف النزاع بأنه قانوني أو سياسي و وصفه بأنه قضائي أو غير قضائي ، بمعنى أن النزاع القانوني هو الذي يقبل التسوية القضائية ، و أن النزاع السياسي هو الذي لا يقبل الخضوع الى القضاء الغير القضائي .

و في الحقيقة ، فان الخلط في هذا التقسيم المزودج يمكن ارجاعه الى واقعة أن مصدر تقسيم النزاعات الدولية و هدفه الأساسي كان اقناع الدول بوجود نزاعات تسمى السياسية لا تقبل الخضوع للقضاء الدولي ، و انما فقط الخضوع للوسائل التسوية السياسية كالمفاوضات و الوساطة و التوفيق أو الاجهزة الساسية المختصة و منها مجلس الأمن و غيره .

⁸² د. إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 229 .

و لذلك كان يعتقد بتمائل المعنى بين النزاع السياسي و النزاع الغير القضائي ، الا أن هذا الاعتقاد كان غير صحيح ، و هذا ما أثبتته الأستاذان **Brown و Politis** في تقريرهما الذي قدماه الى المجمع القانوني الدولي عام 1922 .

و على أسس أخرى تعترض على هذا التقسيم الثنائي من حيث أن فكرة النزاعات القابلة للتقاضي أوسع من النزاعات القانونية ، فمن الممكن وجود نزاعات قضائية في الميدان العملي و لكنها ليست قانونية ، كما أن فكرة النزاعات الغير القضائية من جهة أخرى أوسع من فكرة النزاعات السياسي ، اذ لا شيء يعترض جهاز قضائي على شاكلة محكمة العدل الدولية ان يفصل في نزاع له جوانب سياسية عرضها الأطراف باتفاق بينهم ، كما أنه ليس هناك ما يعترض الطرفان في حل النزاع القانوني لوسيلة غير قضائية من مثل مجلس الأمن خاصة اذا كانت الارادة الحرة للأطراف و نيتهم قد انصرفت الى ذلك .

و حقيقة يرجع كل هذا الى أن الأطراف بارادتهم الحرة يملكون عرض هذا النوع أو ذاك على القضاء دون التقييد بصفتها السياسية ، و يملكون الحرية في عرض هذا النزاع أو ذاك على الأجهزة السياسية دون مراعاة لصفته القانونية ، و هو يعتبره الفقه نزول الأطراف عند تطبيق مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية الذي كرسته المادة 33 الفقرة 01 من الميثاق ، حتى و لو ظهر أنه مقترنا بمبدأ المساواة السيادية للدول في كثير من الأحيان ، و متأثرا أحيانا أخرى بعوامل مختلفة تأخذ بعين الاعتبار عند الاختيار ، لذلك يرى **لوترباخ** أن " تقسيم النزاعات بين الدول من حيث قابليتها أو عدم قابليتها للحل القضائي عندما نفهمه على أساس الطبيعة الأصلية للنزاعات الدولية و العلاقات الدولية نجد أنه غير مبررا قانونيا ، و خاطيء منطقيا ، و غير مفيد عمليا " .

و يمكن اعتبار أن المرونة التي يتميز بها القانون الدولي و التي تسمح للأطراف بتحديد مهمة أجهزة حل النزاع تمنع علاقة التلاقي أو التمازج بين الخصوصيات المعتادة لكل نوع من هذه الأجهزة ، و سلوك كل جهاز ينتمي الى نوع من أنواعها .

و أي كان الاتجاه ، فمن الثابت أ، تطور الحديث للقضاء يؤكد انتفاء وجود فصل بين النزاعات القانونية و السياسية بسبب ظهور و تضاعف النزاعات الفنية و الاقتصادية و هي التي تضم في وقت واحد عناصر و أسس قانونية و سياسية محاطة لتقديرات علمية و اقتصادية⁸³ ، كما أن المنهج الحديث الذي اعتمده محكمة العدل الدولية لحل هذا الاشكال بين من جهة أن التقسيم التقليدي الذي تبناه الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة قد فقد دقته ، كما بين من جهة أخرى المعايير الفقهية المعتمدة و عدم صلاحيتها من زاوية الاختصاص الواجب انعقاده للمحكمة الدولية مهما تلون النزاع .

البند الرابع : منهج محكمة العدل الدولية لحل الاشكال .

نظريا و من حيث النصوص المتعلقة باختصاص المحكمة ، فان محكمة العدل الدولية تعتبر أن قيد " المنازعات القانونية " يعد قيذا مفروضا بصفة طبيعية على نشاطها كمحكمة قانون ، و لذلك يجب عليها أولا أن تقتنع بأن النزاع المعروض عليها يعتبر نزاعا قانونيا . و من تم فان اختصاص المحكمة مرتبط الى درجة كثيرة بمعنى هذا الاصطلاح ، حيث أنه يتوقف على مدى اتساع أو تقييد ذلك المفهوم . و يبدو أن المادة 36 الفقرة 02 من النظام الأساسي تسهل مهمة المحكمة الدولية في تحديد طبيعة النزاع المختصة فيه مهما كانت الظروف السياسية المحيطة به .

فعلى اعتبار أن الاختصاص الالزامي للمحكمة محصورا في ايطار فئات النزاعات الأربعة التي عدلتها المادة 36 الفقرة 02 ، فان المحكمة غير مطالبة بأن تحدد ما اذا كان النزاع ذو طبيعة سياسية أو أنه ذو طبيعة غير قانونية ، فالمحكمة غير مضطرة لقياس الأثر السياسي للنزاع ، بل انها مطالبة فقط بأن تقتنع بأن النزاع يدخل في ايطار هذه الفئات .

⁸³ د. إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 233

و بعبارة أخرى ، فان معنى اصطلاح " النزاعات القانونية " في المادة 36 الفقرة 02 يماثل القول بأن النزاع يجب أن يكون قابلا للتسوية القضائية باعتباره مشمولاً باحدى الفئات الأربعة التي عددها تلك المادة مهما كانت جوانبه السياسية و مهما كانت الطبيعة السياسية للدوافع التي يقال أنها أدت بالدولة المدعية الى تسجيل دعواها أو تقديم طلباتها للمحكمة .

و متى تم قبول لاختصاص الالزامي من طرف الدول ، فان معيار قابلية النزاعات الدولية للتسوية القضائية - في نظر المحكمة - يصبح خاضعا للتحديد الموضوعي طبقا للنصوص لنظام الأساسي المتعلقة باختصاص المحكمة و على رأسها المادة 36 الفقرة 02 ، المادة 38 الفقرة 01 ، المادة 36 الفقرة 06 ، و كذلك مضمون تصريحات الدول لقبول الاختصاص الالزامي⁸⁴ ، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية تحديدا في حكمها الصادر في 20 ديسمبر 1988 في قضية العمليات المسلحة الحدودية و العابرة للحدود بين نيكاراغوا و الهندوراس بقولها : " أن المحكمة لا يخفى عليها أن كل نزاع قانوني معروض لديها يمكن أن يتضمن جوانب سياسية . لكن بوصفها جهاز قضائي ، فان المحكمة يجب عليها فقط التقييد بتحديد من جهة ، ما اذا كان النزاع الذي تصدت له هو نزاع قانوني بمعنى قابل أن يحل بتطبيق مبادئ و قواعد القانون الدولي ، ومن جهة أخرى ما اذا كانت المحكمة مختصة بالتصدي له و ما اذا كانت ممارسة هذا الاختصاص لا تعوقه ملابسات تجعل من هذا الطلب غير مقبول . فموضوع اخطار المحكمة هو الحل السلمي لهذا النزاع ، فالمحكمة تنطق بالقانون و ليس لها أن تبحث في الدوافع ذات الطابع السياسي التي يمكن أن تؤدي بدولة في لحظة معينة أو في ظروف محددة لاختيار الحل القضائي " . و في الممارسة ، كانت للمحكمة مناسبات أخرى أتخذت فيها موقفا من مسألة تعد من أكثر المسائل تعقيدا في نظرية قابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية و هي المتعلقة بالطابع المختلط للمنازعات ، عندما شكل هذا الموقف عند الكثير من الققه

84 د. قشي الخير ، المنازعات القانونية و السياسية في قضاء محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 27 - 28 .

ما يعتبر توسيعاً لنطاق تلك النظرية في قضيتي الدبلوماسيين و القنصلين الأمريكيين في طهران ، والأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها⁸⁵

ففي القضية الأولى ، حاولت ايران في نزاعها مع الولايات المتحدة الامريكية الدفع بعدم اختصاص المحكمة منذ المراحل الأولى لعرض النزاع عليها بسبب النزاع القانوني القائم بين الطرفين يشكل جانبا ثانويا و هامشيا من نزاع سياسي أشمل ، و هو النزاع الناجم عن " الملف السياسي الكامل للعلاقات بين ايران و الولايات المتحدة الأمريكية طيلة خمس و عشرون سنة " ، و أحصت ايران مجموعة من الجرائم المقترفة ضدها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1953 اعتبرتها تندخلا سافرا في شؤونها الداخلية ، حيث يلزم حسبها بحث النزاع بأكمله باعتباره كل واحدا و لا يمكن بحثه خارج هذا السياق الخاص .

و لم يكن بمقدور المحكمة مشاطرة ايران رأيها في أن قضية الرهائن كانت قضية ثانوية أو هامشية و بالتالي خارج اختصاص المحكمة ، لأن القضية انطوت - في رأيها - على مبدأ قانوني مهم تعلق بتفسير و تطبيق اتفاقيات دولية دونت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية و القنصلية (اتفاقيتي 1961 ، 1963) ، التي تمنحها من خلال البروتوكولين الملحقين بهما الاختصاص الزامي لحل مثل هذا النزاع ، و بالتالي فان القضية تدخل في اختصاصها .

كما رفضت لمحكمة الفكرة الأساسية التي أقيمت عليها الحجج الايرانية و المتمثلة في عدم اختصاص المحكمة لسبب الطابع المختلط للنزاع ، حيث لم تجد المحكمة أي نص في نظامها الأساسي و لائحتهما الداخلية يقضي بأنه يجب على المحكمة أن ترفض النظر في جانب واحد للنزاع لأن له جوانب أخرى

85 د. قشي الخير ، المرجع السابق ، ص 32 .

مهما كانت أهميتها ، و بناء على ذلك أمرت المحكمة بتدابير تحفظية للحماية بموجب الأمر 15 ديسمبر 1979⁸⁶ .

الفرع الثاني : علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية .

العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية - باعتبارهما جهازين رئيسيين بالأمم المتحدة - تتحدد من خلال ميثاق الأمم المتحدة بمفهومه الواسع متضمنا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الميثاق .

ان الأهمية الخاصة الكامنة وراء تقرير هذه العلاقة و وراء الحث على تأكيدها تكمن في ضرورة إيجاد نوع من الرقابة و المتابعة لأعمال مجلس الأمن و مدى التزام نشاطاته بقواعد الشرعية الدولية خاصة عندما نعرف أن مجلس الأمن يمارس سلطة انفرادية بعيدة عن تدخل أي جهاز آخر .

البند الأول : التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية

تضاعفت في الفترة ما بعد انهيار المعسكر الشيوعي نظرة إلى مجلس الأمن على أساس أنه يتدخل في القضايا بشكل متعارض و متناقض مع ما نص عليه الميثاق الأممي⁸⁷ .

و السؤال المطروح : هل المجلس يتصرف بشكل انفرادي و تحكيمي في اطار اصداره للقرارات و التدابير ؟ أم أن هناك ما يقيد هذا المجلس بحيث لا يخرج عن الأطر القانونية معينة قد يستتبع ذلك صدور قرارات غير شرعية ؟

⁸⁶ أنظر : قشي الخير ، المرجع السابق ، ص 34 ، و أنظر تعليقا على هذا الأمر : عبد الله الأشعل " قضية الرهائن

الأمريكيين في طهران " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 36 ، القاهرة ، سنة 1980 ، ص 235-246 .

⁸⁷ و تظهر هذه الحقائق جلية و واضحة عند رجوعنا إلى التدخلات غير الشرعية التي قام بها المجلس في كل من العراق و ليبيا

ضمن قضية لوكربي التي فتحت المجالات واسعة للنقاشات و الانتقادات للصفة الغير ديمقراطية و الغير الشرعية لأعماله .

ان نصوص الميثاق لا تعطينا الحد الفاصل بينما يجب أن يقوم به المجلس و ما هو خارج دائرة القانون بالنسبة لاختصاصاته ، و أمام هذا النقص أو غياب التحديد القانوني يمكن أن نتساءل عن ماهو الأساس القانوني لشرعية قرارات و تدابير مجلس الأمن ؟

تكون الإجابة في أن مجلس الأمن يعمل أولا وفقا للنصوص الواردة في الميثاق لكونه جهازا أنشأ عن طريق المعاهدة التأسيسية التي هي ميثاق نشأة الامم المتحدة . و خضوع أعمال مجلس الأمن للميثاق لا يتوقف عند حد ما نص عليه هذا الميثاق بخصوص صلاحيات المجلس ، لكنه يكون أيضا خاضعا و متماشيا و مطابقا للمباديء و الأهداف التي جاءت في الميثاق و كذا بمختلف القواعد الاجرائية المنصوص عليها في الميثاق أيضا . غير أنه و كما قلنا يبقى الميثاق غير واضح من حيث تحديد الشرعية التي يتعين على المجلس التقيد و الخضوع لها ، و الالتزام بها عند اصدار قراراته و تطبيق التدابير المتخذة وفق هذه القرارات و بالتالي نطرح ضمن هذه النظرية فكرة أولية تتعلق بضرورة مراجعة الميثاق من خلال توسيع القواعد المطبقة في الشرعية الدولية . غير أن هذه الفكرة صعبة التحقيق في الاونة الأخيرة كما أن المحكمة وضعت اطارا واقعيًا لحدود تلك العلاقة تكشف عنه العديد من أرائها الاستشارية و أحكامها القضائية ، و هو ما يتضح من خلال تناولنا لتلك العلاقة في اطارها القانوني ثم اطارها الواقعي ⁸⁸ .

أولا : الإطار القانوني للعلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية .

تمت عديد من النصوص الميثاق يمكن أن تكشف عن تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية .

⁸⁸ فطحيزة التجاني بشير ، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2006 ، ص 75 .

فالمادة 24 من الميثاق تنص على أنه : " - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن لتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ... " .

و تنص المادة 25 من الميثاق على أن : " يتعهد أعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق . "

و تنص أيضا المادة 36 الفقرة الثالثة من الميثاق على أنه : " على مجلس الأمن و هو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية ، وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة " . و تقرر أيضا المادة 94 من الميثاق على ان : " - يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها " .

و عند التأمل في هذه النصوص نلاحظ أن العلاقة بين الجهازين تحكمها عدة قواعد :

1- من الناحية القضائية : لا تعد محكمة العدل الدولية جهة " استئناف " أو مراجعة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، كما أن الميثاق الأممي لا يخول لمحكمة العدل الدولية أن تتدخل في صلاحية مجلس الأمن .

2- من الناحية القانونية : يتعين على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار أن النزاعات القانونية يلتزم أطرافها بحالتها الى محكمة العدل الدولية نزولا على ما تقرره نصوص النظام الاساسي للمحكمة .

3- من الناحية الدستورية : يكون لكل من الجهازين وظائفه و اختصاصاته باعتبارهما جهازين رئيسيين للأمم المتحدة ، لا يحق لأيهما أن يتدخل في اختصاص الآخر . لأنهما متساويان ، لا يعلو أحدهما عن الآخر ، و لا تكون العلاقة بينهما من ثم علاقة تبعية .

4- من الناحية الوظيفية : لكل منهما وظائف معينة نص عليها الميثاق ، و هي وظائف قد روعي فيها إيجاد نوع من التوازن يتعين الالتزام به و النزول على حكمه .

5- من الناحية التبعية : هل ثمة التبعية بين الجهازين ؟ بمعنى هل يتبع أحدهما الآخر و يلتزم بما يصدر عنه من قرارات ؟

أثيرت بهذه المناسبة مسألة القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في الحالة التي يتوجه فيه أطراف النزاع الى المجلس ، فيصدر قراره أن عليهما عرض الأمر على محكمة العدل الدولية ، نزولاً على ما تقضي به المادة 36 الفقرة الثالثة من نظام المحكمة⁸⁹ ، فهل يعد قرار المجلس عندئذ ملزماً ؟

متى أخذنا في الاعتبار أن الأصل في اختصاص المحكمة هو الولاية الاختيارية ، و أن الولاية الجبرية تتطلب موافقة الدول عليها بموجب تصريح يصدر في نطاق المسائل المحددة بالمادة 36 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة ، فان ما يصدر عن المجلس باحالة نزاع ما الى محكمة العدل الدولية ، لا يعفي من وجب توافر شرط الرضا بقبول ولاية المحكمة .

و القول بغير ذلك يعني تقرير مبدأ الولاية الجبرية للمحكمة بغض النظر عن رضا الدول المتنازعة ، و هو ما يتنافى مع التفسير السليم لأحكام الميثاق و أحكام النظام الأساسي للمحكمة⁹⁰ .

⁸⁹ المادة 36 الفقرة 03 -/ يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من

جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

معنى ذلك أن العلاقة بين هاذين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تسلسل هرمي ، و إنما علاقة تعاون و تكامل . فالأعمال القانونية الصادرة عنهما بمثابة اقتراحات فقط .

ثانيا : الاطار الواقعي لحدود العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية .

إن المادة 12 الفقرة 01 من الميثاق تنص على أنه اذا مارس مجلس الأمن الوظائف المقررة له في الميثاق ، بخصوص نزاع أو موقف ما ، فلا يجوز للجمعية العامة أن تصدر أي توصية بخصوص ذلك النزاع أو الموقف الا اذا طلب منها مجلس الأمن ذلك . و قد قصد من هذا القيد وضع حدود فاصلة بين السلطات و وظائف المجلس و الجمعية العامة بهدف حماية اختصاص مجلس الأمن باعتباره صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و منع تدخل الجمعية العامة في هذه الشؤون .

أما في خصوص العلاقة بين المجلس و محكمة العدل الدولية ، فقد خلت نصوص الميثاق من كل نص ينظم هذه العلاقة . بيد أن الواقع العملي و الممارسات القضائية لمحكمة العدل الدولية ، قد أسهمت في رسم الحدود الواقعة بين هاذين الجهازين .

⁹⁰ و من أهم الأمثلة في هذا الصدد ما أوصى به مجلس الأمن كل من ألبانيا و بريطانيا ، أثناء قضية مضيق كورفو ، بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية ، و قد أثير هذا التساؤل حول ما إذا كانت هذه التوصية تعد حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة أم لا . يذهب الرأي الغالب إلى أنها لا تملك هذه الخاصية باعتبار أن توصية مجلس الأمن يجب النظر إليها وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة و التي تشترط توافر التراضي من قبل أطراف النزاع ، إلا أن الفقه الغالب يعارض هذا الرأي استنادا إلى نص المادة 36 الفقرة الثالثة من الميثاق التي تتحدث عن التوصية ، و بالتالي لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة ، و إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الذي يجعل اختصاصها إلزامي " استثناء " و يحدد حالاته على سبيل الحصر .

البند الثاني : رقابة محكمة العدل الدولية على أعمال مجلس الأمن .

لا يعطي ميثاق الأمم المتحدة أية سلطة أو اختصاص لمحكمة العدل الدولية بالنسبة لمراقبة أعمال مجلس الأمن ، و فيما يتعلق بتقريره لحالة التهديد بالسلم و حدودها و اختصاصاته فيها .

غير أن التساؤل المطروح هو حول مدى سلطة المجلس بالنسبة لاختصاصاته في مجال التهديد بالسلم ؟ و هل للمحكمة أن تمارس الرقابة على القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بوجود تهديد للسلم ؟

لقد أشارت المحكمة بخصوص هذا الموضوع و طبقا لما جاء في رأيها الخاص بنفقات الأمم المتحدة " أنها افترضت صحة كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من أجل الحفاظ على السلم مادام أن المجلس و المنظمة تبعا تأخذ هذه التدابير من أجل تطبيق أهداف الميثاق و دون أن تتجاوز صلاحيتها من المجلس " . و يستتبع ذلك أن مفهوم المخالفة أنه يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف خارج نطاق حدوده القانونية ، و من هنا نجد للمحكمة الحق في ممارسة رقابتها عندما تكيف الوضعية على أنها تعسفية ، و هنا يكون لمجلس الأمن حرية معينة في التصرف بينما إذا كانت الواقعة تتعلق بموضوع خرق التزام قانوني فان من حق المحكمة التدخل و لها أن تقرر أن خرق الموضوع من طرف مجلس الأمن غير موجود⁹¹ .

و تعتبر هذه الرقابة عاملا مساعدا من أجل حد من سلطات مجلس الأمن من جهة و من أجل التحقق من التزامه الشرعية الدولية في تصرفاته و قراراته من جهة أخرى .

سبق و أن أشرنا ضمن هذا الموضوع إلى الطريقة المقترحة من طرف دولا لأعضاء و ذلك في إطار إنشاء هيئة قضائية تنظر في مدى تجاوز الأجهزة الرئيسية لاختصاصاتها و مهامها المنصوص عليها في الميثاق ، و يظهر أن هذه الطريقة غير ممكنة إنشاؤها في الوقت الحالي لاعتبارات مختلفة أهمها عدم

⁹¹ فطحيزة التجاني بشير ، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية ، المرجع

اتفاق الدول الأعضاء عليها ، كما أن إنشاء مثل هذه الهيئة القضائية سوف يواجه مسألة ازدواجية الوظيفة القضائية بينها و بين محكمة العدل الدولية .

لذلك وجب النظر إلى رقابة مجلس الأمن من خلال مباشرة محكمة العدل الدولية لهذه المهام سواء عن طريق تقديمها الآراء الاستشارية المعهودة و بالتالي يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى طلب رأي استشاري من المحكمة في حالة وجود تردد أو عدم اتفاق حول تدبير معين غير محدد في الميثاق .

و في هذه الحالة تعمل المحكمة على اطفاء الشرعية على هذه التدبير من خلال إصدارها للرأي الاستشاري ليصبح التدبير حائزا على الشرعية القانونية و الدولية و بالتالي حائزا على موافقة المجتمع الدولي .

و يمكن للدول الأعضاء أيضا و الراضة للتدبير و خاصة إذا كانت ضمن الأغلبية المعارضة للتدبير أن تطلب باسم المجلس مثل هذا الرأي لتؤكد موقفها سواء السلبي أو الايجابي في التدبير الذي يقوم به المجلس . غير أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء يجب أن يكون في زمن قياسي و قصير و محدود نظرا للظروف الاستعجالية التي يعمل في إطارها مجلس الأمن ، و نظرا لحالة لا أمن و لا سلم التي يجب حلها في أقرب وقت .

و تعتبر هذه الطريقة المقترحة هي الأقرب و الأكثر تقبلا لتحقيق الرقابة على قانونية قرارات و تدابير مجلس الأمن نظرا لأن اللجوء إلى الحل أو الفصل القضائي يوحى بوجود نزاع أو وجود ثنائية بين المجلس و المحكمة من حيث اتخاذ التدبير المتعلق بالمحافظة على السلم و الأمن ، و بالتالي ينظر إلى المحكمة على أنها هي الأخرى جهاز مسؤوليته الرئيسية هي الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

و أمام كل هذه المناقشات من حيث الرقابة على مجلس الأمن يمكن القول أن المحكمة الدولية تبقى في وضعها الراهن متأثرة و موجهة نحو تأييد مجلس الأمن ، فهي تتهرب عادة من معارضة المجلس عند

طرح المسألة عليها ، و هو الأمر الذي تأكد خاصة في قضية لوكاربي و اتجاه المحكمة نحو اعتبار أنها ليست ملزمة بالحكم النهائي و في الآثار القانونية لقرار مجلس الأمن⁹² .

غير أن التساؤل المطروح هو : هل بإمكان محكمة العدل الدولية أن تمارس نوعا من الرقابة على قرارات مجلس الأمن ؟ انقسم الفقه إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرفض رقابة المحكمة على قرارات المجلس خشية أن يؤدي ذلك لعرقلة عمله . و من أنصار هذا الاتجاه " دلاس " ، " كلسن " و القاضي " أودا " ، فعندهم تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة و لو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى .

الاتجاه الثاني : يرى ضرورة وجود نوع من الرقابة على قرارات المجلس ، خاصة و أن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك. و من أنصار هذا الاتجاه " توماس فرنك " و القاضي " أحمد القشيري " ، و هم يرون أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق .

ففي أزمة لوكاربي طلبت الجماهيرية الليبية من المحكمة بإصدار أمر وقتي بالاستناد إلى نص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة ، حملا على أن الموضوع يتعلق بتطبيق و تفسير اتفاقية مونتريال لسنة 1971 . و قبل أن تصدر المحكمة أمرها ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1992/ 748) بفرض عقوبات على ليبيا . و قد أوقع المحكمة في حرج شديد على بعض عبارات قرارها الصادر في 14 / 04 / 1992 برفض الأمر الوقتي ، و قد ألزمت المحكمة كل من ليبيا و الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ هذا القرار وفقا للالتزام العام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، مبرزة سمو التزامات دول الأعضاء الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة - و منها الالتزام لتنفيذ قرارات مجلس الأمن - على أي التزامات وفق أية اتفاقية دولية أخرى .

⁹² قرار مجلس الأمن الصادر بخصوص النزاع بين الدول الغربية و ليبيا في حادثة سقوط الطائرة في لوكاربي تحت رقم 748

و قد جاء في حيثيات الحكم أن المحكمة لم تجد في ظروف القضية ما يدعوها لتطبيق المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة⁹³، و اتخذ تدابير وقتية .

و في رأيها الاستشاري عام 1971 بشأن قضية " ناميبيا " قررت محكمة العدل الدولية أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة لقرارات أجهزة الأمم المتحدة .

ة في هذا السياق يبدو سليما ما قرره البعض من أن محكمة العدل الدولية تميل - عبر مواقفها المختلفة - إلى اعتبار قرارات مجلس الأمن مشروعاً قانوناً . و هذا المسلك يبدو جلياً في حيثيات حكم المحكمة في قضية ناميبيا . حيث قررت أنها لا تحوز سلطة الرقابة القضائية على قرارات أجهزة الأمم المتحدة . و يدعم هذا النهج مسلك المحكمة عندما رفضت التدابير الوقائية تقديراً منها أن الوضع القانوني و حقوق أطراف النزاع ، ربما تكون قد تغيرت بعد صدور القرار (748) عن الوضع الذي كانت عليه قبل صدوره ، و يستقى من ذلك معنى محدد هو علو قرارات مجلس الأمن على أي التزامات دولية أخرى أي كان مصدرها .

و في هذا السياق يمكن القول أن محكمة العدل الدولية في قضية لوكاربي قد حسمت جدلاً قانونياً ، حول العلاقة بينما يصدر عن محكمة العدل الدولية ، و ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات

مشيراً إلى أن المحكمة أبرزت بوضوح أن مسؤولية مجلس الأمن هي مسؤولية أولية ووحيدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و أن قراراته تتمتع بأولوية على أية أحكام قد تصدرها المحكمة . مما يعني أن قراري مجلس الأمن رقمي (1992/731 ، 1992/748) بشأن أزمة لوكاربي ، قد

⁹³ المادة 41 : مجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير . ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

أصبح بمجرد صدورهما قرارين ملزمة ، معبرين عن الشرعية الدولية و يتعين على كل الدول تنفيذ كافة ما جاء بهما من أحكام .

ترى العديد من الدول أن مجلس الأمن غير ديمقراطي ، و يرجع جل الفقهاء و الكتاب هذا الى سببين رئيسيين هما : عدم ديمقراطيته من حيث تشكيله و تكوينه و عملية اتخاذ القرارات بداخله من جهة ، و من حيث غياب أية رقابة أو ميزان قوى أما نشاطاته داخل منظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى⁹⁴ .

فهو غير ديمقراطي ما دام أنه تسلطي و يتصرف بشكل انفرادي و مستقل دون محاسبة ، خاصة منذ انتهاء الحرب الباردة و تقلص دور الدول المعارضة و المتنافسة في الرقابة على بعضها البعض من خلال استعمالها عند الضرورة لحق الاعتراض للحد من التدخلات الغير الشرعية لمجلس الأمن .

كما أن مجلس الأمن في غالب الأحيان يتصرف بطريقة تؤدي الى التضحية بالشرعية القانونية لحساب الأهداف و الأغراض السياسية الحالية و التي تؤدي بدورها الى تطبيق القواعد القانونية بشكل انتقائي و تفضيلي و ليس بشكل طبيعي و تلقائي .

و أمام هذه الانتقادات جاءت الاقتراحات لتعطي صورا مختلفة للحد من سلطات مجلس الأمن مثل اعطاء هذه المهمة للجمعية العامة عن طريق الرقابة السياسية ، أو عن طريق الرقابة القانونية التي يجب أن تمارس عن طريق محكمة العدل الدولية من خلال نظرية الأجهزة و اختصاصات هذه الأجهزة المحددة في الميثاق .

⁹⁴ بوبر هجيرة ، وحدة النظام القانوني الدولي في مواجهة التطور القضائي الدولي ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002 ، ص 70 .

إن مثل هذه الرقابة لا تعني البحث عن مدى توافر هذه القرارات مع إيرادات الأكثرية من الدول أو الأجهزة ، و لكنها تتعلق بمدى احترام هذه القرارات لقواعد القانون الدولي الذي أنشأته الجماعة من تمثيل لكل فئات الدول⁹⁵ .

إن اتجاهات في مجال الرقابة على أعمال مجلس الأمن تختلف بين تلك التي تهدف الى اقامة رقابة على قراراته من حيث ضرورة مطابقتها للميثاق و هي بالتالي تضع لمجلس الأمن فاصلا بين سلطاتها ، لا يمكن أن يتجاوزها عند القيام بتدخل أو عملية من أجل حفظ الأمن و السلم الدوليين .

و هكذا يمكن الحد من السلطات الواسعة و الانفرادية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن طريق تحت رقابة الدول الأعضاء للأمم المتحدة لكي يكون ذلك عاملا تحقق به المنظمة الدولية ديمقراطية عملية على أجهزتها الرئيسية و الهامة .

و يبقى هذا الاقتراح من الصعب تطبيقه نظرا لمساسه بمسألة الفصل بين الأجهزة الرئيسية و استقلاليتها ، و كذا مسألة تحديد وظائفه في الميثاق . لذلك يمكن القول أنه توجد رقابة لنشاطات مجلس الأمن لكونها صعبة ، لأنه يجب أن نراقبه بشكل محدود و غير مطلق و غير مباشر .

رغم أن مجلس الأمن يفضل التمتع بالاستقلالية و الحرية في اتخاذ قراراته الا أن الحد من هذه الاستقلالية عن طريق رقابته تمكنه من تحقيقه لفعالية أكثر و من حصوله على ثقة أكبر من طرف الدول كلها و هو ما يؤدي الى تحقيق احترام دولي لتدابير مجلس الأمن و الى تنفيذها بشكل كامل و ايرادي . كما يؤدي ذلك الى تقليص النظرة القائلة بأن مجلس الأمن يقوم بالتدابير المذكورة على أساس ميزانين و بشكل غير حيادي ، و نضيف جانبا جديدا في الموضوع و هو ضرورة توسع هذه الرقابة الى التدابير الاضافية و التقديرية التي يقرها مجلس الأمن و كذا على حالات تكييف النزاع كونه يمس أو لا يمس بالسلم و الأمن الدوليين .

⁹⁵ عمير نعيمة ، ديمقراطية الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، سنة 2006 ، ص 56 .

و لقد ظهر تساؤل عن دور الذي تلعبه المحكمة أمام اختصاص مجلس الأمن خاصة اذا صادف و أن تعدى مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة أو أن تمدى في اصدار قرارات ذات طابع قضائي .
و طبقا لما هو معمول به قانونا و عمليا نجد أن المحكمة لا يمكنها الزام المجلس باتباع وجهة معينة ذلك لأن قرارات المجلس يفترض فيها الشرعية و القانونية و المحكمة لا يمكنها أن تتدخل من أجل مراقبة هذه القرارات أو أن يحول بها التشكيك في قانونيتها ، أو حتى البحث عن مدى مطابقتها للميثاق .

فمجلس الأمن له الحق إصدار القرارات ما دامت هذه الأخيرة غير مخالفة للميثاق و ليس للمحكمة الحق في الوقوف ضده ، غير أنه كان من المفروض أن يكون لها الحق في مواجهته في حالة مخالفته للميثاق .

غير أن هذه القدرة في رقابة مطابقة أعمال المجلس للميثاق ضئيلة و ضيقة بالمقارنة مع تعارضها في العديد من المرات لمخالفات في الميثاق ، كما ان المحكمة لا يمكن لها خلق المواجهة المباشرة مع المجلس لكن الأمر يختلف لو كنا أمام حالة تعدي مجلس الأمن على اختصاصها و خلطه للجوانب السياسية و القضائية ، و في هذه الحالة يكون المجلس قد تجاوز اختصاصاته الى اختصاصات الأجهزة الأخرى بمحض ايرادته و لتفسيره الخاص للميثاق ⁹⁶ .

ففي مسألة التفسير يمكن القول أن الأجهزة الرئيسية لها أن تفسر النصوص الخاصة بها و بمهامها و بالتالي لا يمكن لجهاز أن يتعدى خارج اختصاصه فهو حر في اختصاصه و مستقل أمامه ، بينما لا يمكن له التدخل في اختصاص غيره . و هنا يأتي دور المحكمة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بأوجه نشاط الأجهزة ، حيث تعرضت الجمعية العامة منذ البداية الى اللجوء للمحكمة لاستشارتها في الموضوع ، و مع ذلك انفرد المجلس بقراراته السياسية خاصة دون الحاجة الى رقابة من المحكمة سواء

⁹⁶ فطحية التجاني بشير ، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية ، المرجع

فيما يتعلق باتخاذ القرارات أو الرقابة عليها أو تفسيرها ، و هكذا نجح مجلس الأمن في اقامة نظام قانوني خاص به و متفق عليه خاصة بالنسبة للقرارات التي يصدرها من أجل تطبيق الفصل السابع من الميثاق . أما ما سواها من الاختصاصات فينتجها الوضع نحو ترتيب بعض الرقابة على أعماله خاصة اذا كانت مشتركة و هذا استنادا الى سوابق وجدت في الماضي ، و بالاستناد الى هذه السوابق يتعين القول أن على المحكمة اقامة رقابة و التوسع فيها ليصبح اختصاصها أساسا افتائيا يتعلق لأجهزة المنظمة و اختصاصاتها و علاقاتها فيما بينها و كذا رقابة مدى تداخل هذه الاختصاصات فيما بينها و مدى ملاءمتها أو مساسها أو تعارضها مع الميثاق و مع القانون الدولي عموما .

و حسب ما يبدو لنا نرى أن المحكمة غلّبت سلطة مجلس الأمن على الشرعية أو القانونية في نظام الأمم المتحدة ، و كنتيجة لذلك فان المحكمة لا تمارس رقابة كاملة و شاملة على أعمال المجلس و تعتبر هذه الرقابة محدودة في الوقت الراهن .

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة و سلطتها في اتخاذ التدابير المستعجلة .

ان محكمة العدل الدولية تختص في المنازعات التي تقوم بين الدول سواءا كانت هذه الدول عضوة في الأمم المتحدة و بالتالي عضوة في نظامها الأساسي ، أو الدول الغير الأعضاء في الأمم المتحدة التي يجوز لها الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على توجيه مجلس الأمن .

أناط الميثاق الأممي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة ممارسة الاختصاص القضائي أو الولاية القضائية ، و هي المتعلقة بالنظر في المنازعات القانونية حيث حددتها المادة 36 من النظام الأساسي ، و الى جانب هذه الولاية هناك الاختصاص⁹⁷ ، و

⁹⁷ هو مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية الحكم في نظر النزاع ، أي النطاق الذي تملك أن تباشر في حدوده ولايته

الولاية الإفتائية أو الاستشارية للمحكمة ، و ذلك حين يطلب منها من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الوكالات المتخصصة ابداء رأي حول مسألة قانونية .

و قبل التطرق الى اختصاصات المحكمة يجب التعرف على الأطراف التي لها الحق التقاضي أمام المحكمة ، و التساؤل عن مدى امكانية سلطة المحكمة في التأشير بالتدابير المستعجلة .

الفرع الأول : الأطراف التي لها حق التقاضي أمام المحكمة .

لقد أجابت المادتين 93 و 04 من الميثاق الأممي عن من لهم الحق التقاضي أمام المحكمة ، حيث حددتهم على سبيل الحصر :

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .
- الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من غير أعضاء الأمم المتحدة .
- الدول التي ليست لا أعضاء في الأمم المتحدة ولا أطراف في نظام المحكمة الأساسي .

أولا : الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

استنادا الى نص المادة 93 من الميثاق " تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحكم الواقع أطرافا في نظام محكمة العدل الدولية الأساسي " .

و هذا يعني أنه لا يمكن لدولة ما ان تصبح عضوة في الأمم المتحدة دون أن تنسب الى عضوية نظام محكمة العدل الدولية ، بينما هذا كان ممكنا في ظل محكمة العدل الدولية الدائمة .

فالالاتحاد السوفياتي مثلا أصبح عضوا في عصبة الأمم في عام 1934 ، دون أن يصبح عضوا في نظام محكمة العدل الدولية الدائمة⁹⁸ ، بل كان وجوب التصديق أولا على نظام برونوكول الانضمام اليها .

و بدونه لا تعد تلك الدول أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و ينقسم أعضاء الأمم المتحدة استنادا الى المادتين 3 و 4 من الميثاق الأممي الى نوعين :

1- الأعضاء الأصليين الذين شاركوا في مؤتمر سان فرانسيسكو ، و وقعوا على تصريح الأمم المتحدة في الأول من جانفي من عام 1942 ، و قد وقعوا و صادقوا على الميثاق الأممي .

2- الدول التي قبلت التزامات الميثاق و قبلت أعضاء في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن .

و لا يهمننا هذا التمييز ، فطبقا للقانون الدولي تستطيع هذه الدول المثلث أمام محكمة العدل الدولية طالما أنها لها صفة العضوية في الأمم المتحدة ، و بالتالي هي طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، و قد أثرت هذه المسألة بالنسبة لأكرانيا و روسيا البيضاء اللتين أصبحتا عضوين في الأمم المتحدة لأسباب سياسية من الدرجة الأولى من غير أن تكون لهما هذه الصفة في نظر القانون الدولي .

كما أن بعض الدول في الأمم المتحدة من ممكن أن تكون أطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا لحساب نفسها فحسب ، و انما لحساب دول أخرى أيضا كما كان الحال لفرنسا التي كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة لحسابها و لحساب المغرب و تونس الى حين حصولهما على الاستقلال .

⁹⁸ د. فرنز بن حسن الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية ، دار الشؤون الثقافية العامة آفاق عربية ،

كما لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة حكماً بشأن عضو في الأمم المتحدة الذي يوقف عن ممارسة حقوق العضوية وفقاً للمادة 05 من الميثاق ، أو الذي يطرد نهائياً من المنظمة وفقاً للمادة 06 من الميثاق .

إن العضو الذي الموقوف عن ممارسة حقوق العضوية لا ينقطع ارتباطه عن الأمم المتحدة و بالتالي تستمر عضويته في النظام الأساسي للمحكمة ، و القول لخلاف ذلك يعني الذهاب الى عكس ما ذهبت اليه النية الواضحة لواقعي الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة ، لذا يستطيع المثل أمام المحكمة ، أما العضو الذي يطرد من الأمم المتحدة أو يسحب منها ، فاننا لا نجد نص في الميثاق يقضي بالانسحاب من المنظمة ، غير أن القاعدة العامة تبين أن دخول المنظمة أو الخروج منها عملية اختيارية ، لذلك فانه يفقد بذلك حقه تلقائياً في المثل أمام المحكمة ، و لكن هذه الدولة تستطيع الاستفادة من مركز اخر و ذلك حتى تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ، و بهذه الصفة يستطيع المثل أمام المحكمة ، و قد أثير موضوع حول قبول اسرائيل في المنظمة العالمية ، فبعض الدول اعترضت على قبول تلك الدولة في المنظمة ، و لذلك يمكن القول أن المحكمة هي المختصة في النظر فيما اذا كان طرفاً النزاع المعروض أمامها يتمتعان بهذه الصفة أم لا . فالدول المستقلة و كاملة السيادة يمكن قبولها كعضو في الأمم المتحدة اذا رغبت في ذلك ، و لها الحق أن تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة سواء أكانت عضوة في الأمم المتحدة أم لم تكن كذلك

99

ثانياً : الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من غير الأعضاء في الأمم المتحدة .

يقصد بالدول الأعضاء في النظام الأساس لمحكمة من غير الاعضاء في الأمم المتحدة تلك الدول التي انضمت إلى النظام الأساسي لمحكمة فحسب ، حيث أجاز لها الميثاق ذلك بموجب المادة 93 الفقرة 02 التي تنص على أنه " لا يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنظم الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن . "

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 35 من النظام الاساسي للمحكمة على أن الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضون أمام المحكمة .

و أن القصد من السماح لمثل الدول أن تصبح أطرافاً في نظام المحكمة هو الاستفادة من خدماتها و توسيع نطاق عمل المحكمة ، بحيث يصبح يحكم القضاء الدولي علاقات الدول جميعاً حتى ولو لم تنشأ أو لم تستطع أن تصبح في تعداد أعضاء الأمم المتحدة .

كما أن القصد من منح مجلس الأمن صلاحية التوصية في هذا المجال هو الاعتراف بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في حفظ السلم و الأمن الدوليين¹⁰⁰ .

و بمقتضى هاذين النصين (المادة 93 الفقرة 02 من الميثاق و المادة 35 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة) فإنه يحق للدول الغير الأعضاء في الأمم المتحدة التقاضي أما محكمة العدل الدولية بعد توفر الشروط التالية :

- أن تنظم هذه الدول الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " هو ملحق بالميثاق الأمم المتحدة " .

¹⁰⁰ ديار تبين نيام ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الدول العربية ، مصر ، 1999 ، ص 102 .

- أن تصدر توصية من مجلس الأمن يوصي فيها الدولة بالموافقة على هذا النظام وفق شروط معينة لكل حالة .

- أن تقرر الجمعية العامة بعد صدور توصية مجلس الأمن الشروط التي يتعين توفرها للدولة طالبة الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة .

و قد أصدرت الجمعية العامة الشروط الخاصة بالانضمام للنظام الأساسي للمحكمة في ديسمبر 1946 ، و التوصية و الشروط تقرر لكل حالة على حدى . و قد قبلت بعض الدول أطرافا في النظام الاساسي للمحكمة مثل سويسرا التي انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة في 28 فيفري 1948 و امارة أينشتاين في مارس عام 1950 ، و سان مارينو في 18 أوت 1954 و اليابان في جانفي 1956 .

و سندرس فيما يلي كيفية التي تم بها قبول سويسرا الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة ، ثم قبول باقي الدول الاخرى التي حدث حدودها :

أ - قبول سويسرا : لقد كانت سويسرا أول دولة تقدمت بطلب الالتحاق بنظام المحكمة رغم

كونها غير عضوة في الأمم المتحدة¹⁰¹ ، و كان ذلك في 26 أكتوبر 1946 ، حيث قدم

القنصل العام لسويسرا في نيويورك الى الأمين العام للأمم المتحدة مذكرة من الحكومة

الاتحادية السويسرية يطلب فيها اعلان دولته للشروط التي يستطيع بموجبها أن تكون طرفا

في النظام الأساسي للمحكمة ، و قد حول الأمين العام هذا الطلب الى مجلس الأمن

و شكل هذا الأخير لجنة من الخبراء لدراسة الطلب واقترح الشروط المطلوبة ، و بناء على تقرير

تلك اللجنة قرر مجلس الأمن امكان سويسرا لأن تكون طرفا في النظام الاساسي للمحكمة

وفقا للشروط التالية :

¹⁰¹ في سنة 2002 أصبحت سويسرا عضوة في الأمم المتحدة .

- طلب من سويسرا تقديم وثيقة تصديق على النظام الأساسي للمحكمة الى الأمين العام (هو شرط اجرائي) .

- أن تقبل سويسرا نظام المحكمة الأساسي لا نظام المحكمة القديمة .

- أن تقبل كل الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء في الامم المتحدة و المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة .

- أن تساهم في نفقات المحكمة على أساس منصف تحدده الجمعية العامة في وقت آخر و ذلك من خلال التشاور مع الحكومة السويسرية . و قد ثبت مجلس الأمن التوصية تؤكد على أن هذه الشروط خاصة بسويسرا و لا يمكن أن تستخدم كسابقة للدول الأخرى .

و لقد قبلت هذه التوصية في 11 ديسمبر 1946 من قبل الجمعية العامة في القرار رقم 94 .

و تبعا لذلك أودعت سويسرا في 28 جويلية 1948 لدى الأمين العام وثيقة صادرة عن الحكومة السويسرية المختصة دستوريا الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة ، و منذ ذلك التاريخ أصبحت سويسرا طرفا مستفيدا من محكمة العدل الدولية . و بالتالي الانضمام الى العضوية في النظام الاساسي للمحكمة .

ب- قبول الدول الأخرى : (امارة لشتنشتاين ، سان مارينو و اليابان) .

أصبحت إمارة لشتنشتاين بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في ديسمبر 1949 ، و كذلك جمهورية سان مارينو بموجب قرار المؤرخ في 09 ديسمبر 1949 ، أما اليابان فبموجب القرار الصادر في جانفي 1956 ، أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة و هذا بناء على إجراءات مشابهة لقبول دولة سويسرا و بشروط نفسها ، و لقد ثار النقاش في مجلس الأمن حول فائدة قبول الدول ، فلقد كان الاعتراض على لشتنشتاين ينطلق من أنها لم تكن دولة حقيقية طالما أن شؤونها الخارجية تديرها سويسرا .

أما سان مارينو فلقد انطلق الاعتراض من كون أن مساحتها و لا تسمح لها بالوفاء بالالتزاماتها الدولية . و من هنا يتضح أن الجدل الذي دار حين قيام كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة

بالنظر في الطلبات المقدمة لطلب الدولة بالمعنى الصحيح و القدرة على أن تصبح طرفا في النظام المحكمة الأساسي بما يحتويه من التزامات . و بالتالي نستطيع أن نقول أن العوامل السياسية لعبت دورا هاما في طلبات العضوية للأمم المتحدة ، فهو الشيء الذي حدث أثناء النظر في طلبات العضوية ، بحيث لعبت فيه السياسة دورا بارزا يفوق بكثير دور القانون الدولي ¹⁰² .

ثالثا : الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة وليست أطرافا في نظام الأساسي للمحكمة

لقد أراد واضعوا ميثاق الأمم و النظام الأساسي للمحكمة ، فتح باب اللجوء إلى المحكمة الدولية لهذا فان الفقرة الثانية من المادة 35 من النظام الأساسي سمحت للدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة و التي ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة للتقاضي أمام المحكمة ، إذ تنص الفقرة السابقة على أن " يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة و ذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المعاهدات المعمول بها ، على أنه لا يجوز بالحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة " .

و من خلال هذا النص نلاحظ حرص واضعي ميثاق الأمم المتحدة و الملحق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على السماح لجل دول في العالم ، حتى لو لم تكن هذه الدولة بسبب من الأسباب عضوا في المحكمة كي تنتهي إلى حل مشاكلها القانونية بشكل تسوده السيادة للقانون وحده ¹⁰³ ، على أنه ثمة شروط مطلوبة أولا للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة و التي ليست أطرافا في النظام الأساسي ، حيث يحدده مجلس الأمن لوحده . حيث تكون الشروط واحدة لجميع الدول على خلاف الشروط المطلوبة للدول الأطراف

¹⁰² د.أحمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 104 .

¹⁰³ د. فؤاد شباط و محمد عزيز شكري ، القضاء الدولي ، منشورات مديرية الكتب الجامعية الجديدة ، طبعة 1966 ، ص

في النظام الأساسي للمحكمة من غير الأعضاء في الأمم المتحدة و كذلك تأخذ في الاعتبار الشروط التي تحددها الاتفاقيات .

كما تعامل هذه الدول على قدر من المساواة مع بقية الأطراف في النزاع نفسه . و أخيرا فان النفقات التي تدفعها هذه الدول إسهاما منها في نفقات للمحكمة تحددها المحكمة نفسها لا مجلس الأمن ، و تطبيقا لهذه الأحكام فقد اتخذ مجلس الأمن قرار في 15 أكتوبر 1946 ، حدد فيه الشروط التي يمكن بموجبها المثل أمام المحكمة ، و ذلك من غير أن تكون الدول طرفا في النظام الأساسي ، فقد اشترط القرار على الدولة التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة أن تقدم إلى مسجل المحكمة تصريحات تلتزم بموجبه بما يلي :

- أن تقبل الدول ولاية المحكمة طبا لميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي ، و قواعد إجراءات المحكمة .
 - أن تمتثل بحسن نية لتنفيذ قرارات المحكمة .
 - أن تقبل التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة ، و هذا ما يتوافق مع المادة 94 من الميثاق (يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم المحكمة في أي قضية يكون طرفا فيها) .
- و يتم إرسال نسخة من هذا التصريح إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي و إلى الدول التي قدمت تصريحات مماثلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- و يمكن أن يكون هذا التصريح خاصا أو عاما ، فالتصريح الخاص : هو الذي تقبل بموجبه الدولة من هذه الدول اختصاص المحكمة في نزاع أو منازعات معينة تسبق حدوثها .
- أما التصريح العام فهو الذي يتضمن قبول الدولة اختصاص المحكمة في جميع المنازعات أو في فئة معينة من المنازعات التي تنشأ قبل صدورها أو التي قد تنشأ في المستقبل ¹⁰⁴ .

و تجدر بنا الإشارة في الأخير إلى دراسة بعض الحقوق للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة ، و التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة حيث يحق لها أن تساهم في انتخاب أعضاء المحكمة ، و قد ورد هذا المبدأ و الشروط المرتبطة به بقرار الجمعية العامة الصادر في 18 أكتوبر 1948 و هو ينص على نحو التالي :

- إن هذه الدول تكون متساوية مع أعضاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بخصوص النظام الخاص بترشيح المرشحين و انتخابهم من قبل الجمعية العامة .
- كما يحق لهذه الدول أن تشارك في انتخاب الجمعية العامة لأعضاء المحكمة تماما كأى عضو في الأمم المتحدة .
- و في حالة فشل هذه الدول دفع حصتها من نفقات المحكمة تفقد حقها في انتخاب أعضاء المحكمة .

مع الملاحظة أن هذه الإجراءات مطابقة لتلك المنصوص عليها في المادة 19 من الميثاق الأممي فيما يتعلق بالعضو الذي يعجز عن دفع حصته من نفقات المنظمة .

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي .

إن تحويل أي مسألة للمحكمة يعني أن الأطراف المتنازعة ، قد اتفقت على حقيقة جوهرية واحدة هي أنهم يرغبون في فض منازعاتهم بموجب القانون الدولي ، و كذلك بموجب استعمال الأسلوب القضائي بدلا عن الإرادة الفردية لأي من طرفين المتنازعين ، و بعد ذلك تخضع المسألة محل النزاع إلى العديد من الإجراءات الهامة و التي من أهمها تحديد الحقائق و النقاط القانونية اللازمة التي تصبح الأساس للمحكمة لكي تصدر حكمها القانوني بين طرفي المتقاضين .

و يمكن تقسيم الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية إلى نوعين ، اختصاص اختياري يتوقف على إرادة الطرفين ، و اختصاص إجباري يتمثل في قبول الدول لاختصاص المحكمة في مسائل معينة ، و ذلك بصدر تصريح من قبل الدول .

أولاً : الاختصاص الاختياري .

الأصل العام أن تكون ولاية المحكمة ولاية اختيارية ، أي أنها قائمة على عنصر الرضا بين جميع الأطراف المتنازعة ، و لا يمكن النظر في أي قضية و الفصل فيها إلا بموافقة الأطراف المتنازعة صاحبة الشأن .

كما تخلى مجلس العصبة و من بعده الجمعية العامة عن فكرة الولاية الإلزامية للمحكمة أمام معارضة الدول الكبرى و خاصة من قبل فرنسا و بريطانيا و هذا بسبب اعتبارات سياسية .

كما يمكن للدول أن ترفع دعواها أمام المحكمة¹⁰⁵ ، أما الدول فيبدو أنها اعتبرت مبدأ اختصاص اختياري للمحكمة الذي يقوم على الرضا المسبق للأطراف ، بالرغم من أن عدد من الدول و من بينها مصر كانت قد اعترضت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ، على النظام القبول الاختياري لاختصاص المحكمة منادين بالأخذ بالاختصاص الإجباري .

تستند وجود الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية بالنظر إلى حقيقة أن القضاء الدولي لم يصل بعد إلى الدرجة التي وصل إليها القضاء الوطني ، فإذا كان عرض نزاع أمام القضاء لا يتطلب موافقة كل الأعضاء المتنازعة ، فانه في المجال القضاء الدولي لا بد من اتفاق هذه الأطراف .

و لقد أجاز النظام الأساسي في الفقرة الأولى من المادة 36 بأن " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها " .

¹⁰⁵ المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية :- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحته الداخلية ووفقاً لها.

و يتضح من هذا أن الاختصاص الاختياري يجب أن يأخذ صورة الاتفاق و تراضي الأطراف المتنازعة و لا يشترط في ذلك أن يكون هذا الاتفاق قبل أو بعد وجود النزاع .

حيث أكدت المادة السابقة أن ولاية المحكمة اختيارية أصلا ، فلا تعرض على المحكمة إلا المنازعات التي يتفق أطرافها على عرضها عليها ، و هذا قرره أيضا محكمة العدل الدولية الدائمة ، حيث لا يمكن إلزام دولة بدون رضاها بعرض منازعاتها مع الدول الأخرى للوساطة أو التحكيم أو لأية وسيلة أخرى من وسائل الحل السلمي للنزاع الدولي .

كما أيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ فيما يتعلق بالتقاضي أمامها ، لأن موافقة أطراف النزاع أساس ولاية المحكمة في المسائل القضائية ، إذن في اختصاص المحكمة في النظر في النزاع يتوقف على قبول أو رضا الدول ، و هذا القبول يمكن التعبير عنه بعدة طرق :

- إن توافق دولتين أو أكثر على إحالة مسألة معينة متنازع عليها بينهما إلى المحكمة ، و في هذه الحالة فان المسألة تعرض على المحكمة بمجرد الإخطار باتفاق خاص يعقد بين أطراف المتنازعة و تتعهد بموجبه بإحالة النزاع على المحكمة ، حيث صدرت المحكمة حكما في 28 مارس 1948 بشأن قضية مضيق كورفو يقضي بأن اتفاق الأطراف يمنح الولاية للمحكمة .
- عن طريق نص في معاهدة ثنائية أو جماعية تمنح المحكمة الاختصاص في نظر في النزاع ، فيمكن للدولة أن تقبل اختصاص المحكمة بالنسبة للمنازعات التي ستنشأ في المستقبل أو تتعهد بالمثل أمام المحكمة إذا ما نشب نزاع ما ، و في هذه الحالات فان المسألة تعرض عادة على المحكمة عن طريق طلب من جانب دولة ضد أخرى ، و تكون هذه الدولة ملزمة بالمثل أمام المحكمة¹⁰⁶ .
- الرضا الضمني إذا لم تعترض الدولة المدعية عليها على اختصاص المحكمة .

¹⁰⁶ د.فرزبن حسين الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية

- يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تصرح في أي وقت أنها بذات تصريحها هذا ، و بدون حاجة إلى اتفاق أن تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين الدولة تقبل الالتزام نفسه .

ثانيا : الاختصاص الإجباري .

يكون الاختصاص إلزاميا للمحكمة في حالة وجود اتفاقيات بين الأطراف المتنازعة يتضمن تنظيم مسائل معينة ، و ينص فيها على عرض ما يحتمل أن ينشأ من المنازعات بين أطرافها بشأن التطبيق أو التفسير على محكمة العدل الدولية ، و يكون الاختصاص إجباري للمحكمة أيضا بإعلان دولة معينة عن قبول اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية التي تنشأ بينها و بين دول أخرى و تقبل كذلك اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية التي تنشأ بينها و بين دول أخرى ، و تقبل كذلك اختصاص المحكمة بالنظر في هذه المنازعات ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة ، أن تصرح في أي زوقت بذات تصريحها هذا و بدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقر بولايتها الجبرية في النظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل التزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية : - تفسير معاهدة من المعاهدات

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي

- تحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام دولي

- التعويض المترتب على خرق التزام دولة ما ، و نوع التعويض المترتب على خرق هذا الالتزام و مدى هذا التعويض .

و يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد أو شرط ، و أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دولة معينة بذاتها أو أن تقيد لمدة معينة .

و عليه إن أصدرت دولتين تصريحاً بقبول اختصاص المحكمة ، أصبحتا بتصريحهما هذا خاضعتان للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، و ذلك في المسألة الواردة ذكرها سابقا .

و بالتالي إذا قام نزاع بينهما متعلق بأي مسألة من المسائل المقدمة ، فلا يلزم لعرضه على المحكمة اتفاق خاص بل يكفي أن تعلم إحدى الدولتين المتنازعتين الدولة الأخرى مباشرة للتقاضي أمام المحكمة ، و بالتالي يكون اختصاص المحكمة في النظر في هذا النزاع .

أما الاختصاص الإجباري الأول المتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات نجد أن المعاهدات في الوقت الحاضر تنظم القضايا القضائية و السياسية ، و أيضا نجد المعاهدات تنص صراحة على استخدام الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الناشئة عند تطبيقها ، كما يوجد في العمل الدولي اتفاقيات دولية أوجبت تسوية المنازعات السياسية طبقا للقانون و العدالة¹⁰⁷ .

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة الوارد في الفقرة ج للمادة السابقة ، و هي التحقيق في واقعة إذا ثبتت أنها كانت خرقا للالتزام دولي ، نجد أن الالتزامات الدولية في الوقت الحاضر أصبحت تتسع حتى أنها أصبحت قضايا داخلية للدولة و كانت هذه القضايا حتى وقت قريب من اختصاص الدولة السياسية الداخلية ، و على الرغم من أن الأمم المتحدة أكدت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، إلا أنها نظمت العديد من المسائل الداخلية للدولة في إطار العلاقات الدولية و جعلتها التزامات دولية على الدول¹⁰⁸ .

و منها على سبيل المثال إلزام الدول لعدم استخدام سياسة الفصل العنصري و كذلك احترام حقوق الإنسان ، و توصية بتخفيض الميزانيات العسكرية للدول و غيرها من الأعمال الداخلية للدولة ، و هذا يدل على أن السياسة الداخلية للدول أصبحت تخضع لضوابط يحددها المجتمع الدولي ، مما سيجعلها في دائرة القواعد القانونية الدولية ، و من ثم الدولة التي ستخرق هذه القواعد تكون قد أخلت بالتزام دولي .

¹⁰⁷ د . أبو هيف صادق علي ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية (مصر) ، طبعة 1990 ، ص 759 .

¹⁰⁸ د . إبراهيم سباعوي ، حل النزاع بين الدول العربية - دراسة في القانون الدولي - دار الشؤون الثقافية العامة بغداد (

العراق) ، الطبعة الأولى 1987 ، ص 113 .

و يتضح كذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 36 بقصر ولاية المحكمة الإلزامية على المنازعات القانونية على أربعة أنواع ، في الحين تنص الفقرة الأولى من نفس المادة بأن تشمل ولاية المحكمة كل القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصورة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها فكأن هناك تناقض بين الفقرتين ، فالغرض ليس واضحاً من تحديد المنازعات بأربعة أصناف على الرغم من أن أهمية هذه الأصناف ربما كانت في رأي واضعي النظام الأساسي للمحكمة يفوق أهمية سواها من أصناف المنازعة .

كما نرى أن الفقرات (أ ، ج ، د) في الفقرة الثانية من المادة 36 كان يمكن الاستغناء عنها بالفقرة (ب) التي تخص ولاية المحكمة بالمنازعات المتعلقة " بأية مسألة من مسائل القانون الدولي " و ذلك لأن مضمون هذه الفقرة يشمل جميع مضامين الفقرات الأخرى .

و إذا رجعنا إلى الفقرة الثالثة من المادة 36 من نظام المحكمة نجدها تجيز للدول أن تصدر تصريحاتها بقبول ولاية المحكمة دون قيد أو شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دولة معينة بذاتها أو أن تتقيد بمدة معينة .

و لقد رأت الدول في الفقرة الثالثة من المادة 36¹⁰⁹ تحولاً صريحاً بالتحفظ في تصريحاتها كما تشاء و ذلك لعدم وجود معيار للتمييز بين التحفظات الجائزة و الغير الجائزة ، فلم تضع محكمة العدل الدولية و لا سابقتها محكمة العدل الدائمة معياراً قضائياً واضحاً في هذا السبيل ، و ينحصر موقف المحكمة حتى الآن في حرصها على أن يمنحها الأطراف ما في القضية المعروضة أمامها دون الدخول

¹⁰⁹ الفقرة الثالثة من المادة 36 (يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تتقيد بمدة معينة) .

في مدى جوازية التحفظات ذاتها ، أي بمعنى أن ما يهم المحكمة هو اتفاق الأطراف على منحها صلاحية الفصل في النزاع¹¹⁰ .

و التحفظات الملحقة بالتصريحات بقبول ولاية المحكمة تتفاوت من حيث الأهداف السياسية التي تبغى هذه الدول أو تلك تحقيقها من جراء التمسك بها ، و بالتالي يمكن تصنيف التحفظات إلى :

1- ينصب على المنازعات التي تستثني من ولاية المحكمة ، فمثلا التصريح الأمريكي الصادر سنة 1946 ، يعتبر أول تصريح يتضمن هذا الاستثناء ثم تبعته تصريحات أخرى مماثلة ، و جاء في هذا التصريح أن الولايات المتحدة الأمريكية التي تقر للمحكمة بولايتها في المسائل المستمدة من الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة ، تستثني من هذه الولاية المنازعات المتعلقة التي تقع في جوهرها ضمن الاختصاص الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية .

ولقد وجهت عدة انتقادات للتحفظ الأمريكي منها أنه لا يحدد سلفا المسائل التي تقبل الولايات المتحدة الأمريكية فيها ولاية المحكمة ، و كذلك أنه يترك التحديد إلى ما بعد القيام النزاع ، ثم يترك حينئذ الأمر إلى الولايات المتحدة الأمريكية نفسها لا إلى المحكمة .

2- الجانب الزمني من تصريحات أي يتعلق بفترة سريان التصريحات و مؤكد تنفيذها . و المقصود بالجانب الزمني هو ما يحدد هذه المدة بفترة زمنية ، و هي في الغالب خمسة سنوات و قد تحدد هذه الفترة تلقائيا أو قد يستمر سريان مفعول التصريح إلى أن يلغى بإخطار .

و هذا يقودنا إلى التساؤل التالي : متى تنتهي مدة هذه التصريحات ؟ و ما إذا كانت الدولة ملزمة بمثل هذه التصريحات بصورة دائمة أو بإمكانها إنهاؤها في ظروف معينة ، و بهذا يلاحظ أن الدول قد اعتادت على الاحتفاظ بحق إلغاء تصريحاتها دون اعتراض من الدول الأخرى ، و هذا من أجل الهروب من الاحتكام إلى المحكمة في قضايا أو نزاع قائم أو وشيك الوقوع .

¹¹⁰ د. جواد صالح كاظم ، المرجع السابق ، ص 192 - 193 .

مثلما فعلته بريطانيا في أكتوبر 1955 ، حيث ألغت تصريحتها بقبول ولاية المحكمة التي كانت قد وضعتة قبل بضعة أشهر (أي في أبريل من ذلك العام) لتضع تصريحا جديدا يستثني نزاعا معلقا مع السعودية بشأن التحكيم على واحة البريمي ، و كذلك ألغت البراغواي سنة 1938 قبولها الغير المشروط ولاية المحكمة العدل الدولية الدائمة ، تهربا بمقاضاتها من جانب بوليفيا في نزاع حدود بينهما .

111

و لقد انتقدت هذه الممارسة في إنهاء التصريحات على أساس أنها تنفي كل ما يمكن تحقيقه من ثقة بين أطراف المجتمع الدولي ، و تشجيع ضربا من الانتهازية في سلوك الدول ، فالدولة المعنية تبقى على تصريحها طالما وجدت نفسها مدعيا أو مشتكيا متحملا أو قادرة على كسب دعواها ، فتضع بذلك أمام المحكمة أي خصم سبق أن قبل تصريحها ، و لكن ما إن ترى احتمالا حقيقيا في أن تكون هي المدعية عليها ، أو تخسر دعواها حتى تبادر إلى إلغاء تصريحها .

و تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، و عليه أن يرسل صورا إلى الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، و يرسل كذلك صورا منها إلى مسجل محكمة العدل الدولية ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 36 (تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" و عليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة) .

ومن استقراء نصوص نظام الأساسي للمحكمة لاسيما المادتين 36 و 37 ، يمكن التعبير عن إرادة الدول باللجوء إلى المحكمة من أجل منازعاتها القانونية بأحد الأساليب :

أولاً : أسلوب الاتفاق الخاص .

و ذلك عن طريق توقيع اتفاقية تكون بين أطراف النزاع ، و لقد نظرت محكمة العدل الدولية في ثلاثة خلافات قدمت إليها بموجب مثل هذه الاتفاقيات الخاصة و هي :

- قضية اللجوء السياسي التي قامت بها كولومبيا و البيرو ، بحيث اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى المحكمة العدل الدولية ، و لقد فصلت المحكمة في الدعوى بقرارها الصادر في 20 نوفمبر 1950 .

- قضية السيادة على بعض المناطق الحدود بين هولندا و بلجيكا ، حيث عقد الطرفان اتفاق خاص في 07 مارس 1957 ، و لقد أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى بتاريخ 20 جوان 1959 .

و أهم ما يميز هذا الأسلوب هو أنه يجوز الطعن في اختصاص المحكمة ، و من مساوئ هذا الأسلوب صعوبة إحالة العديد من المنازعات ذات طابع القانوني عليها¹¹².

ثانياً : أسلوب التعهد المسبق .

تنص عليه المادة 40 من نظام المحكمة الأساسي بقولها :

" - ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

- يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.

¹¹² د.فرزین حسین الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، المرجع السابق ، ص 110.

- ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة .

و كذلك المادة 32 الفقرة الثانية من نظامها الداخلي ، على أنه في حالة اعتماد على التعهد المسبق يجب على الدولة المدعية تعيين موضوع النزاع بشكل دقيق ، و كذلك بيان النصوص التي تستند إليها في ذلك التعهد ، و لعل أبرز الدعاوى التي نظرت فيها المحكمة على أساس مثل هذه المعاهدات ، الدعوى المقامة من قبل هولندا على السويد حول تطبيق اتفاقية لاهاي سنة 1902 .

ثالثاً : أسلوب التصريح الاختياري .

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 36 بقولها (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه) .

و من الدول العربية التي أودعت تصريحاً بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بناء على الفقرة الثانية من المادة 36 ، مصر و السودان حيث أودعت السودان في 02 جانفي 1956 تصريحها بقبول الاختصاص الإلزامي ، و استثنت السودان الأمور التي تعتبر من اختصاص السلطات الداخلية

113

الفرع الثالث : الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية .

علاوة على اختصاص المحكمة العدل الدولية القضائي ، تختص المحكمة بإصدار آراء استشارية أو إفتائية¹¹⁴ حول المسائل القانونية التي تحيلها إليها الهيئات المفوضة (الجمعية العامة و مجلس الأمن ، أو الوكالات المتخصصة) .

تمثل هذه الإحالة بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية رأيها في أي مسألة قانونية .

و لسائر فروع الهيئات و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجيز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاؤها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها) .

و قد كرر النظام الأساسي للمحكمة معنى هذا النص من خلال الفقرة الأولى من المادة 65 من نظامها الأساسي بقولها (للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور) .

و ما يمكن أن نستنتجه من هذين النصين أنه لا يجوز للدول بمفردها أن تطلب مباشرة من محكمة العدل الدولية ، إصدار فتوى لتفسير أية مسألة من مسائل القانون الدولي ، و يقتصر حق الدول في أن تبلغ بطلب الاستفتاء إذا كان من حقها الحضور أمام المحكمة .

و التساؤل المطروح هو : هل المحكمة ملزمة بأن تصدر فتوى كلما طلب منها ذلك ؟

إن محكمة العدل الدولية لها أن ترفض إعطاء هذه الفتوى إن رأت مبرراً لذلك ، كأن تكون المعلومات التي لديها ليست كافية أو أن يكون الموضوع مما لا يفتي فيه .

¹¹⁴ الإفتاء هو تفسير نص غامض أو مبهم ، و هو لا يتضمن تكملة أو سد نقص في النص أو وضع نص جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون ، إنما تقتصر الفتوى على تفسير النص من خلال القواعد القانونية العامة و الخلفيات و الدوافع التي أدت إلى دفع النص القانوني المتنازع على تفسيره .

و تأسيسا على ذلك رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة ، أن تفتي في منازعة كاريبيلا الشرقية عندما طلبت منها مجلس العصابة أن تبدي رأيها في النزاع بين فيلندا و الاتحاد السوفياتي ، و بررت المحكمة ذلك الرفض بأنه مادام الاتحاد السوفياتي قد رفض الاختصاص ، فان المجلس لا يمكن أن يطلب مثل هذه الفتوى من المحكمة ، لأنه من غير الممكن إجبار دولة على قبول اختصاص المحكمة بلا رضا منها ، و الاعتراض على اختصاص المحكمة قد يتعلق بموضوع النزاع ، كأن يكون موضوع من صميم اختصاص الداخلي للدولة المعنية .

و هذا ما دفعت كل من رومانيا و بلغاريا ، اعتبار أن موضوع النزاع بشأن معاهدات السلام يتعلق بالاختصاص الداخلي لكل منهما ، و أكثر ما يتم اللجوء إلى الاعتراضات هو في حالة الدفع بعدم اختصاص المحكمة لأنها تناقش مسائل سياسية .

و يهدف منح حق الاستفتاء إلى معاونة الأجهزة السياسية في تسوية منازعاتها ، و تزويدها بمبرر له حجته في النقاط القانونية التي تنجم عن أدائها لأعمالها .

و لقد ناقشت المحكمة في بعض الفتاوى ، كالفوتوى الخاصة بشروط العضوية في هيئة الأمم المتحدة ، و يبدو أن المحكمة تسير بوصفها إحدى أجهزة الأمم المتحدة على أن الأصل هو أن لا ترفض إبداء الرأي بتقديم فتوى إذا ما طلب منها ذلك ¹¹⁵ .

و لكن هل المحكمة عندما تصدر رأيا استشاريا تباشر وظيفة قضائية ؟

إن السؤال المطروح يجب عليه القاضي (دمور) بقوله (يمكن أن نقول أن إعطاء رأيا استشاريا ليس لزاما لمباشرة الوظيفة القضائية ، وذلك لأن الضمانة العادية التي تحيط بالقضاء لا تتوفر فيه ¹¹⁶)

¹¹⁵ د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة لقانون الأمم المتحدة ، منشأة المعارف للإسكندرية (مصر) ، طبعة 1974.

، ص 740 .

¹¹⁶ المرجع السابق ، ص 741 .

و كذلك لأن الآراء التي تبديها المحكمة غير ملزمة ، إلا أنها بصورها من الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة فإنها تعد ذات وزن معنوي كبير ، جدير بأن يكون له تأثيره و نفوذه ¹¹⁷ .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 65 من نظام المحكمة بقولها " الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها. "

كما للدول لها الحق في الحضور أمام المحكمة أو أية هيئة دولية ، و هذا ما نصت عليه المادة 66 من نظام المحكمة بقولها " - يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

- كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

- إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقي بياناً شفوياً. وتفصل المحكمة في ذلك.

- الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل

¹¹⁷ د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة لقانون الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 700 .

في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.
"

و تطبع الفتوى التي تصدرها المحكمة في مجموعة خاصة ، و تودع هذه الآراء الاستشارية المختومة و الموقعة عليها في ملفات المحكمة و أمانة الأمم المتحدة .

و تختلف إجراءات الإفتاء كثيرا من مرافعات القضايا ، و هذا يرجع الصفة القضائية للمحكمة التي يجب حمايتها و خصوصا أن هذه الآراء تتمتع باحترام أكثر ، إذا ما صدرت عن دراسة عميقة نتيجة دقة الإجراءات القضائية .

ماهي الأجهزة التي تطلب الرأي الاستشاري من المحكمة ؟

لمحكمة العدل الدولية سلطة إصدار فتاوى بشأن أية مسألة قانونية . و تعد الفتوى بمثابة استشارة محضة ليست لها صفة الإلزام إلا إذا كان الإذن الممنوح للجهة طالبة الفتوى بعرض الموضوع على المحكمة ، ينص على شرط التزام تلك الجهة بفتوى المحكمة .

و من خلال نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن الهيئات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة ، يمكن تصنيفها إلى فئتين :

أولا : الجمعية العامة و مجلس الأمن لهما حق غير مشروط و غير محدود للجوء إلى المحكمة العدل الدولية من أجل الحصول على رأي استشاري إذا أعتبر موضوع الرأي مسألة قانونية .

ثانيا : فروع هيئة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها شريطة أن يسمح لها بذلك من قبل الجمعية العامة ، و أن يكون موضوع السؤال واقعا ضمن نطاق عملها .

و تكون للجمعية العامة الحق في أن تقرر منح تفويض عام لهذه الهيئات و الوكالات المتخصصة إذا ما هي طلبت ذلك من أجل طلب آراء المحكمة الاستشارية مباشرة دون الرجوع للجمعية العامة في كل على حدى¹¹⁸ .

و لقد سمحت الجمعية العامة لأربعة هيئات في الأمم المتحدة في حق سؤال محكمة العدل الدولية :

أ/ الهيئتان الرئيسيتان هما :

- المجلس الاقتصادي الاجتماعي : القرار رقم 89 ، 1 و ذلك حول أي سؤال قانوني يقع ضمن مجال عمله .
- مجلس الوصاية : القرار رقم 171 ، 1 ، 2 ، 224 ، 3 و ذلك حول أي سؤال قانوني يقع ضمن مجال عمله بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاتحادات الإدارية التي تؤثر في الأقاليم الواقعة تحت الوصاية .

ب/ الهيئتان الفرعيتان :

- الجمعية العمومية الصغيرة : القرار رقم 196 ، 3 .
- لجنة إعادة النظر في الأحكام الصادرة للمحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة ، القرار رقم 957 .

إن الأمانة العامة التي تعتبر هيئة من هيئات الأمم المتحدة مستثناة من حق الاستشارة المحكمة ، لأن الأمانة العامة تختلف عن الهيئات الأخرى ، حيث أنها لا تتألف من دول ، و منحها هذا الحق خروج عن المبدأ الذي تقوم عليه نشاطات المحكمة ، و هو أن المبادرة التي تحركها توجب أن تأتي من الدول سواء كان ذلك بصورة مباشرة لقضايا المنازعات أو بصورة غير مباشرة للقضايا الإفتائية . كما أن

منح الأمانة العامة هذا الحق معناه منحها صلاحية واسعة جدا ، لأن أنشطتها تغطي أنشطة الأمم المتحدة كلها ، إضافة إلى أن هذه الصلاحيات ستكون تحت تصرف شخص واحد و هو الأمين العام ، الأمر الذي يعني أن مثل هذا الرأي الإفتائي سينطوي على نتائج بعيدة المدى بالنسبة للمنظمة .

و بالتالي لا حاجة لمنح الأمانة العامة هذه الصلاحية لأنها تستطيع أن تقترح على الهيئات الأخرى طلب رأي إفتائي من المحكمة في أي مسألة . و هذا ما أفتت به المحكمة في قضية التعويضات و قضية المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة ، و قضية التحفظات اتجاه اتفاقية منع و معاقبة جرائم الإبادة بطلبات من الجمعية العامة التي أدرجت في جدول أعمالها بمبادرة من الأمانة العامة ، و على الرغم من هذه المبررات قدمت اقتراحات تحول للأمين العام الحق في استشارة المحكمة .

وكان للعراق أن تقدم في عام 1971 بمثل هذا لاقتراح في رده على أسئلة الأمين العام حول دور المحكمة و بيان تطويرها ¹¹⁹ .

أما الفئة الثانية التي منحها الجمعية العامة حق استشارة المحكمة فهي الوكالات المتخصصة ، و لقد نصت المادتين 57 ، 63 على أمر التحاق هذه الوكالات للأمم المتحدة بموجب الاتفاقيات ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 57 من الميثاق الأممي (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الثقافة و التعليم و الصحة و بكل ما يوصل بينها و بين الأمم المتحدة ، ووفقا للمادة 63 تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين الأمم المتحدة فيما يلي بالوكالات المتخصصة .)

119 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، القضاء الدولي المستعجل ، المرجع السابق ، ص 30 .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 63 من الميثاق الأممي (للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 ، تحت الشروط التي بمقتضاها يوصل بنها و بين الأمم المتحدة ، و تعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

و له أن ينسق وجود نشاط الوكالات المتخصصة بطريقة التشاور معها و تقديم التوصيات إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة) .

و لقد تضمنت هذه الاتفاقية كيفية السماح للوكالات المتخصصة بطلب آراء استشارية في جميع المسائل القانونية الواقعة في نطاق اختصاصها أو نشاطها فيما عدا تلك المتعلقة بالعلاقة بين الوكالات المتخصصة و الأمم المتحدة أو بينها و بين وكالات متخصصة أخرى و يشترط إعلام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بكل رأي استشاري جرى طلبه باعتبار أن هذا الأخير حلقة وصل بين هذه الوكالات و الأمم المتحدة¹²⁰ .

أما الوكالات المتخصصة التي يمكنها ممارسة حق استفتاء المحكمة و هي كالتالي :

- منظمة العمل الدولية بموجب المادة 09 من اتفاقية الخاصة بها و قرار الجمعية العامة رقم 50 ، 1 ، و كذلك المادة 57 من دستورها .
- منظمة الدولية للتغذية و الزراعة بموجب المادة 09 من الاتفاقية الخاصة بها ، و قرار الجمعية العامة رقم 50 ، 1 .
- منظمة الطيران المدني بموجب المادة 09 من الاتفاقية الخاصة بها، وقرار الجمعية العامة رقم 50 ، 1 .
- المنظمة الدولية للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) بموجب المادة 11 من الاتفاقية الخاصة بها ، و قرار الجمعية العامة رقم 50 ، 1 .
- صندوق النقد الدولي بموجب المادة 08 من الاتفاقية الخاصة بها ، و قرار الجمعية العامة رقم 124 ، 1 .

¹²⁰ د. فرانز بن حسن الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، (، المرجع السابق ، ص 129 - 130 .

- البنك الدولي للإنشاء و التعمير بموجب المادة 08 من الاتفاقية الخاصة بها ، و قرار الجمعية العامة رقم 124 ، 2 .

- اتحاد المواصلات السلكية و اللاسلكية بموجب المادة 07 من الاتفاقية الخاصة بها ، و قرار الجمعية العامة رقم 124 ، 2 .

- المنظمة الحكومية الاستشارية للشؤون البحرية بموجب المادة 09 من الاتفاقية الخاصة بها ، و قرار الجمعية العامة رقم 204 ، 3 .

- المنظمة العالمية لأرصاد الجوية بموجب المادة 07 من الاتفاقية الخاصة بها ، و قرار الجمعية العامة رقم 531 .

- مؤسسة التمويل الدولي بموجب القرار الجمعية العامة الصادر في 1957/09/20 .

أما الوكالة المتخصصة الوحيدة التي لم تحصل على ترخيص حق إفتاء المحكمة فهي اتحاد البريد العالمي .

إن المساعدة التي تقدمها المحكمة عن طريق الفتاوى تساهم بقسط وافر في حفظ السلام العالمي ، و لهذا تقوم الهيئة التي تطلب الإفتاء بتحديد الموضوعات ، كما يجب أن يكون ذلك الطلب متعلق بمسألة من مسائل القانون الدولي .

إلا أن تحديد اختصاص المحكمة الإفتائي قد ينتج عنه صعوبات تظهر أحيانا أمام المحكمة ، وذلك في حالة كون الطلب المقدم يكون غير دقيق ، و من هنا يستوجب تحديده و ذلك بتفسيره .

و لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 96 من الميثاق الأممي على تحديد الاختصاص الإفتائي للمحكمة الدولية بمسائل قانونية ، بمعنى أن هذا الاختصاص يمتد إلى أي مسألة ذات طابع قانوني .

و استنادا إلى اختصاصها قامت المحكمة بتفسير أحكام الميثاق في مناسبات عديدة مؤكدة اختصاصها في هذا الشأن . إن الأداء الاستشاري للمحكمة يعد أكثر فائدة و أهمية ، إلا أن هذه الآراء الاستشارية لم تتناول القضايا المستعصية كالقضية الفلسطينية¹²¹ .

الفرع الرابع : سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة و المستعجلة .

ورد اختصاص محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المستعجلة أو المؤقتة التي تتطلبها ظروف الدعوى المطروحة أمامها في المادة 41 من نظامها الأساسي : " - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك .

- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها "

و لم يكن لهذا النص العام الوارد في النظام الأساسي للمحكمة أن يحل جميع المشاكل المتعلقة بهذا الاختصاص ، و لهذا فقد تضمنت اللائحة الداخلية للمحكمة ست مواد توضح كيفية و الشروط التي يتم من خلالها ممارسة هذا الاختصاص ، و هي المواد من 73 إلى 78 من اللائحة .

و تعالج المادة 73 / أ الوقت الذي يمكن فيه تقديم الطلب الخاص في اتخاذ التدابير المؤقتة ، فيجوز في كل وقت ، أثناء نظر النزاع ، تقديم هذا الطلب ، على أن يتم ذلك كتابة . و تتطلب الفقرة الثانية من ذات المادة أن يتضمن الطلب بيان البواعث و الأسباب التي يستند إليها ، و النتائج المترتبة على

¹²¹ د أحمد أبو الوفاء ، الرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، المجلة المصرية

رفضه ، مع إيضاح التدابير التي يلتزم الطالب اتخاذها ، و واجب مسجل المحكمة في إخطار الخصوم
بنسخة من الطلب المقدم في هذا الشأن ¹²² .

و تمنح المادة 74 /أ من اللائحة التدابير المؤقتة أولوية على ما عداها من الطلبات الأخرى في
الدعوى . و ترتيبا على ذلك إذا لم تكن المحكمة - لحظة تقديم الطلب - في دور انعقادها ، فإنها
تدعي على الفور للنظر في هذا الطلب ، و يحدد رئيس المحكمة تاريخ المرافعات الشفوية على نحو
يسمح للأطراف إمكانية التدخل فيها ، و تأخذ المحكمة في اعتبارها جميع الملاحظات التي تقدم لها
قبل إقفال باب المرافعات .

و تخول المادة 4/74 من اللائحة رئيس المحكمة حق دعوة الأطراف في النزاع إلى التصرف بشكل
يمكن معه تنفيذ الأمر الذي يمكن أن تصدره المحكمة في طلب التدابير المؤقتة أو المستعجلة .

و إذا كان من حق في النزاع المطروح أمام محكمة العدل الدولية طلب اتخاذ تدابير مؤقتة ، فإنه يجوز
للمحكمة من تلقاء نفسها ، و دون طلب من الأطراف ، ممارسة هذا الاختصاص ، و هو الأمر
الذي نصت عليه المادة 1/75 من اللائحة .

و إذا كان الأمر كذلك فللمحكمة أن تستجيب بشكل كامل للطلبات التي يتقدم بها الخصوم ، أو
جزء منها ، كما يجوز لها تعديل هذه الطلبات ، كما يجوز أن تأمر الخصوم بمراعاة سلوك معين .

و تنص المادة 3/75 على رفض الطلب الخاص بالتدابير المستعجلة ، لا يمنع الطالب من أن يقدم
من جديد طلبا مؤسسا على وقائع جديدة في نفس الدعوى .

و تعالج المادة 76 من اللائحة مسألة إلغاء أو تعديل التدابير المستعجلة أو المؤقتة التي سبق
للمحكمة تقريرها ، فالمحكمة تستطيع بناء على طلب طرف ، إذا كان هناك تغيير جوهري يبرر ذلك
، أن تأمر بإلغاء أو تعديل التدابير التي سبق إقرارها ، على أن يتضمن طلب الإلغاء أو

¹²² د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، القضاء الدولي المستعجل ، المرجع السابق ، ص 34 .

التعديل بيان الأسباب التي تبرره ، و في كل الأحوال ينبغي على المحكمة تمكين أطراف الدعوى من تقديم ملاحظاتهم بخصوص هذا الطلب¹²³ .

و إذا كان هذا هو اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المستعجلة أو المؤقتة ، فما هي الشروط الواجب توافرها لممارسة هذا الاختصاص ؟

أولا : الشروط الواجب توافرها حتى يمكن لمحكمة العدل الدولية ممارسة اختصاصها المستعجل

يتضح من قراءة نص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة ، أن هذه المادة لم تحدد أية شروط لممارسة هذا الاختصاص ، و من تم يصبح من الضروري أن نتبع ممارسة المحكمة بهذا الخصوص من خلال ما صدر عنها من أوامر بشأن التدابير المؤقتة أو المستعجلة ، و يتبين من هذه الأوامر أن القضاء المستعجل لهذه المحكمة الدولية يتميز عن غيرها من أنظمة القضاء المستعجل في القوانين الداخلية ، و علة ذلك الأمر هي أن القضاء الدولي لا يملك سلطة كاملة و مطلقة لإصدار ما يعن له من أوامر ، بل هو كما سبق القول قضاء اختياري و محدود ، و لا يمكنه ممارسة اختصاص دون قبول أطراف المعنية له . هذا فضلا على أن القضاء الدولي يتعامل مع شخصيات قانونية تتمتع بالسيادة ، و لا تقبل عادة ما يمس هذه السيادة أو يقلل منها أو يضع عليها قيودا .

و لهذه الأسباب يمكن القول بأن سلطة اتخاذ التدابير المستعجلة أو المؤقتة ، شأنها شأن كل سلطة مرتبطة بالاختصاص القضائي الدولي ، ينبغي أن تثبت بشكل مؤكد . فهذا الاختصاص لا يفترض ، فبمجرد انعقاد الاختصاص للمحكمة العدل الدولية بالفصل في نزاع لا يمنحها الحق في إصدار أوامر بهذه التدابير المؤقتة .

¹²³ د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، قضية لوكاربي أمام محكمة العدل الدولية ، مجلة الحقوق الكويتية ، سنة التاسعة عشرة ،

و يبدو لنا من دراسة النصوص الواردة بشأن التدابير المستعجلة ، و كذلك الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة صدور الأمر بها ، و تتلخص في توافر حالة الاستعجال أو أن تكون ظروف الدعوى تتطلب ذلك ، و أن تختص المحكمة بموضوع النزاع ، و أن تكون هناك علاقة ارتباط بين التدابير المستعجلة المراد استصدارها و موضوع النزاع المطروح على المحكمة ، و أن لا يمس الإجراء المؤقت أو المستعجل أصل الحق المتنازع عليه ، و أن يكون الضرر الناشئ عن عدم صدور الأمر من المحكمة لا يمكن تداركه أو التعويض عنه .

1/ توافر حالة الاستعجال أو أن تتطلب ظروف الدعوى ذلك :

يتضح من استقراء الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المستعجلة أو المؤقتة ، أن المحكمة تشترط لممارسة هذا الاختصاص توافر حالة الاستعجال أي قيام الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب .

و يمكن تعريف " الاستعجال " بأنه الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته ، و قيل أنه حالة الضرورة التي لا تعتمد التأخير ، و قيل أنه الخطر العاجل الذي لا يمكن معه الانتظار حتى صدور قرار المحكمة في موضوع النزاع .

و أيا كان الأمر فإن القاضي أو المحكم الدولي يملك الكلمة الأخيرة في التأكد من توافر حالة الاستعجال التي تبرر التأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة ، و تقدير ما إذا كان المدعي مهددا بالضرر العاجل الذي يدعيه ، و إذا كانت صيانة حقوقه و مصالحه تستلزم في الواقع التدابير التي يطلبها من المحكمة¹²⁴ .

¹²⁴ فريدة بلفراق ، حل النزاعات الدولية و استعمال القوة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية

و الاستعجال لا يمكن حصره في حالات معينة ، لأنه يستخلص من ظروف كل دعوى على حدى ، و من طبيعة الحق المتنازع عليه ، و من الظروف المحيطة بالدعوى . فهو معيار مرن لا يقيد القاضي الدولي بل يسمح له بالبحث و التكييف تبعا لكل حالة على حدى .

2/ اختصاص المحكمة بموضوع النزاع :

يختلف القضاء الدولي في ممارسة للوظيفة القضائية المستعجلة عن القضاء الداخلي . حيث لا يوجد حتى الآن ، في ظل النظام القضائي الدولي المعاصر ، ما يمكن أن نسميه " محكمة دولية مستعجلة " ، أي تلك التي تمارس إصدار الأحكام أو الأوامر المستعجلة دون التعرض لأصل النزاع . كذلك لا تملك المحاكم الدولية القضائية القائمة الآن ممارسة الاختصاص المستعجل دون أن يكون هناك نزاع موضوعي مطروح أمامها ¹²⁵ .

فالوظيفة المستعجلة للمحكمة الدولية لا تمارس استقلالا ، بل نظرا لارتباطها بنزاع موضوعي ، فقد تستمر إجراءات الفصل فيه ردحا من الزمن قد يطول أو يقصر ، و من تم قد تكون هناك ضرورة لتقرير بعض التدابير ذات الطابع المستعجل أو المؤقت لحين الفصل في موضوع النزاع المطروح أمامها بحكم قطعي يجوز حجية الشيء المقضي به .

و هكذا استقر قضاء محكمة العدل الدولية على ضرورة التأكد من اختصاصها بنظر موضوع النزاع المطروح أمامها ، حتى يمكنها التصدي لبحث طلب التأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة ، فإذا تأكدت من عدم اختصاصها بموضوع النزاع فلا يجوز لها التصدي لبحث هذه التدابير ومن باب أولى إصدارها .

فإذا تأكدت المحكمة من اختصاصها فان المحكمة تنتقل لبحث ما إذا كان الضرر الناشئ عن عدم التأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة المطلوبة يعد ضررا لا يمكن تداركه فيما بعد ، أو يتعذر التعويض عنه بالمقابل النقدي أ، عن طريق أي مقابل آخر .

3/ تعذر تدارك الضرر أو التعويض عنه :

تشرط محكمة العدل الدولية لإمكانية الموافقة على التدابير المستعجلة أ، المؤقتة المطلوبة ، أن يكون الضرر الذي يتعرض له طالب هذه التدابير من الأضرار التي لا يمكن تداركها فيما بعد ، أو يصعب إن لم يكن يستحيل التعويض عنها بأي مقابل نقدي أو أي مقابل آخر .

و تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية كاملة في تقرير ما إذا كان الضرر الذي يلحق طالب التدابير المؤقتة من هذا النوع الذي يتعذر أو يستحيل تداركه أو التعويض عنه ، و ذلك في ضوء ظروف و ملابسات و وقائع و طبيعة كل نزاع .

و لا نتردد في انتقاد هذا الاتجاه من قبل محكمة العدل الدولية ، فالواقع أن اشتراط عدم إمكانية تدارك أو إصلاح الضرر كشرط أساسي للتأشير لهذه التدابير ، قد يكون من شأنه الإضرار الجسيم بطالب هذه التدابير .

و يضاف إلى ذلك أن ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص المستعجل قد يعادل في أهميته لأحد الخصوم ، أهمية القرار الصادر في الموضوع ذاته ، بل انه في بعض الأحيان يكون هناك تطابق بين الطلب المستعجل ، و الطلب الموضوعي في النزاع المطروح أمام المحكمة .

و نضرب على ذلك مثلا من قضية التجارب النووية التي طرحت على محكمة العدل الدولية من قبل أستراليا و نيوزيلندا ضد فرنسا . فالطلب المستعجل في هذه القضية و الذي تقدمت به الدولتان المدعيتان كان هو الإيقاف الفوري للتجارب النووية التي تجريها فرنسا في الهواء و التي تضر بصحة و سلامة السكان في هاتين الدولتين ، في الحين أن الطلب الموضوعي في هذا النزاع كان ينحصر أيضا

في وقف هذه التجارب بشكل نهائي . علاوة على ذلك فان الفصل في النزاع الموضوعي قد يتطلب وقتا طويلا الأمر الذي يتطلب مباشرة المحكمة للاختصاص المستعجل حفظا لحقوق أحد الأطراف أو كليهما لحين صدور الحكم النهائي في النزاع . أي كان الأمر ينبغي التنويه إلى أن الإجراءات المؤقتة المطلوبة يجب أن لا يترتب عليها أضرار جسيمة للأطراف الأخرى في الدعوى . بعبارة أخرى ينبغي أن لا يتجاوز الضرر من هذه التدابير المنفعة التي تعود على المدعي¹²⁶ .

و لكن هل يشترط أيضا أن تكون هناك علاقة بين طلب التدابير التحفظية و بين الموضوع الطلب الرئيسي في الدعوى .

4/ وجود علاقة بين التدابير المؤقتة و موضوع النزاع المطروح على المحكمة :

سبق أن أوضحنا أن محكمة العدل الدولية تمارس اختصاصها المستعجل بشأن دعوى أو نزاع موضوعي مطروح أمامها يتطلب الفصل فيه بعد الوقت ومن تم قد تلجأ المحكمة إلى تقرير بعض التدابير المؤقتة لحين الفصل في النزاع بقرار نهائي يعطي لكل ذي حق حقه ، لأي أن المحكمة لا تمارس اختصاصها المستعجل بشكل مستقل عن موضوع النزاع الأساسي المعروف عليها ، و لهذا يتعين أن تكون التدابير المؤقتة المطلوبة وثيقة الأصل بالطلب الرئيسي في الدعوى الموضوعية المطروحة أمام المحكمة و إلا تعين على المحكمة رفض التأشير بها¹²⁷ .

فالتدابير المؤقتة أو المستعجلة تهدف عادة إلى ضمان حقوق الأطراف لحين الفصل في الدعوى ، و لهذا ينبغي أن تكون هذه التدابير على صلة وثيقة بموضوع النزاع و إلا خرجت تلك التدابير عن الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه .

¹²⁶ ديار تبين نيام ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، المرجع السابق . ص 50 .

¹²⁷ نفس المرجع ، ص 56 .

و لا يكفي هنا مجرد وجود علاقة بين طلب التدابير المؤقتة و موضوع النزاع المطروح على المحكمة الدولية ، إنما يشترط أيضا ألا يمس هذا الطلب أصل الحق .

5/ عدم المساس بأصل الحق :

تشرط محكمة العدل الدولية لإمكانية التأشير بالتدابير المؤقتة ، عدم مساسها بأصل الحق أو التعرض لموضوع النزاع . فالتدابير المؤقتة تتسم بالوقائية ، و يتم التأشير بها من ظاهر الأوراق و المستندات المقدمة ، و لهذا يتعين ألا تمس أصل الحق .

و الواقع أن عدم المساس بأصل الحق يعد من الخصائص البارزة للأمر الصادر بالتدابير المؤقتة ، و إلا تحول إلى حكم قطعي و ليس وقتيا .

على أن عدم المساس بأصل الحق لا يعني مجرد الإبقاء على الحالة الراهنة ، فقد يترتب على الأمر الصادر بالإجراء الوقائي تعديل مراكز الخصوم بشكل مؤقت ، و لكن من المهم أن يتضمن الأمر الصادر بها من المحكمة فضلا في بعض الطلبات الواردة في عريضة الدعوى الأصلية .

و تحرص المحكمة العدل الدولية عند ممارسة اختصاصها المستعجل على التأكيد بأن الأمر الصادر بهذا الخصوص لا يمس حقوق الأطراف المتنازعة ، و لا يؤثر في مراكزهم القانونية ، و لا يؤثر في موقف المحكمة عند بحثها لموضوع النزاع ، أو عند إصدارها لقرارها النهائي .

و السؤال المطروح : هل يجوز التأشير بالتدابير المؤقتة بشأن النزاع المطروح على المحكمة و الأجهزة السياسية الدولية ؟

قد يحدث من الناحية العملية أن يطرح النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، و كذلك يتم عرضه على أحد الأجهزة السياسية الدولية كالمنظمات الدولية أو أحد فروعها كالجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن ... فإذا حدث و أن أصدرت هذه الأجهزة السياسية بعض القرارات بخصوص هذا النزاع ... فهل يمتنع في هذه الحالة على المحكمة التأشير بالتدابير المؤقتة في النزاع ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول أن قضاء محكمة العدل الدولية قد إستقر على أن طرح النزاع المعروض أمامها على بعض الأجهزة السياسية الدولية المعنية بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، أو حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، لا يمنع المحكمة من نظر النزاع و التأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة ، حتى في الحالات التي يصدر فيها من تلك الأجهزة قرارات تتماثل في محتواها مع التدابير المؤقتة المطلوبة من المحكمة من أحد الخصوم¹²⁸ .

كذلك سار قضاء محكمة العدل الدولية على أن لا شيء يمنع من أن يطرح على المحكمة بعض الجوانب القانونية لنزاع سياسي ، إذا كانت تقبل بطبيعتها التسوية القضائية .

ففي قضية إحتجاز الرهائن الأمريكيين بالسفارة الأمريكية بطهران ، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة التأشير ببعض التدابير المؤقتة و من بينها الإفراج الفوري عن الرهائن ، على الرغم من أن مجلس الأمن كان قد تعرض لبحث نفس النزاع و أصدر قرارا رقم 457 لسنة 1979 ، و الذي يدعو فيه الحكومة الإيرانية إلى التحرير الفوري لأعضاء السفارة الأمريكية ، و قد إستجابت المحكمة لطلب الولايات المتحدة الأمريكية وقررت عدم وجود تعارض بين ممارسة مجلس الأمن لإختصاصه و ممارسة المحكمة لإختصاصها القضائي بخصوص نفس النزاع .

نخلص مما تقدم أن الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية قد أفصحت عن مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يمكن للمحكمة ممارسة إختصاصها المستعجل بالتأشير ببعض التدابير المؤقتة أو المستعجلة .

الفصل الثاني : الأسس القانونية لقرارات و آراء محكمة العدل الدولية .

بعد تطرقنا في الفصل السابق للإطار التنظيمي ، الذي تمارس فيه محكمة العدل الدولية ، دورها في تسوية النزاعات ، نتطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن الأسس القانونية للقرارات و آراء استشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية و التي ساهمت في حفظ السلم و الأمن الدوليين و تسوية أهم المنازعات التي اتفق الطرفين على عرضها على المحكمة (اختصاص القضائي للمحكمة) .

كما تخصص المحكمة بتقديم آراء استشارية ، إذ يمكن للمحكمة أن تعطي آراء استشارية لأجهزة منظمة الأمم المتحدة في حدود ما يسمح به الميثاق طبقاً للمادة 65¹²⁹ .

و كما محاولة لتحديد أسس القانونية لقرارات و آراء استشارية التي تصدرها المحكمة ، استقر الرأي على أن يتم التركيز على عدد محدود من النزاعات ، و كدراسة حالة ، تم اختيار ثلاثة حالات هي كالاتي :

- النزاع القطري البحريني .
- النزاع بين يوغسلافيا و البوسنة و الهرسك .
- النزاع الفلسطيني الإسرائيلي حول تشييد الجدار الفاصل .

إن الظروف التي أحاطت بعمل المحكمة أتاحت لها الفرصة بأن تبدي رأيها في النزاعات المعروضة عليها ، حيث كان الفضل في إيجاد حل مناسب للنزاع الذي كان قائم بين قطر و البحرين حول جزر حوار ، و ذلك بإصدار المحكمة حكمها النهائي في تاريخ 2001/03/16 .

كما تصدت المحكمة للقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجماعية و المعاقبة عليها (البوسنة و الهرسك ضد يوغسلافيا المتمثلة في صربيا و الجبل الأسود) ، حيث أصدرت تدابير مؤقتة

¹²⁹ المادة 65/1 من النظام الأساسي للمحكمة (للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور) .

إلى حين صدور الحكم النهائي ، بحيث شهدت هذه القضية مراحل مختلفة منذ سنة 1993 إلى غاية إصدار الحكم في الموضوع سنة 2007 .

إن الرأي الاستشاري حول الآثار الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة في 2004/07/09 ، يشكل بحد ذاته مرحلة جديدة في تناول محكمة العدل الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني .

و لقد رعي في اختيار هذه الحالات إلى مجموعة من المعايير ، أهمها مدى مساهمة المحكمة في تسوية هذه النزاعات ، و مدى حجم تدخلها في هذه التسوية . و لقد أخذنا هنا بالمعيار الكمي لقياس هذه المساهمة ، و السبب في اختيار هذا المعيار هو أن المحكمة استطاعت من حل النزاعات المطروحة أمامها بشكل فعال و مؤثر .

و القصد بالمعيار العددي ، هو عدد القرارات و الأحكام و الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة بخصوص كل نزاع ، حيث أن الملاحظة التي يمكن الخروج بها ، بناء على استخدام هذا المعيار ، هو أن النزاع القطري البحريني حول المناطق المتنازع عليها ، استحوذ على العدد الأكبر من القرارات ، أما القضية المرفوعة من البوسنة و الهرسك ضد يوغسلافيا ، فقد تصدت المحكمة لها ، و ذلك بإصدار تدابير مؤقتة إلى حين الفصل في الموضوع .

أما قضية الجدار الفاصل الذي شيده إسرائيل تشييده في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فقد أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بخصوص هذا الموضوع ، نتيجة الطلب الموجه إليها من قبل الجمعية العامة .

و المعيار الأخر الذي أعتمد في هذه الدراسة ، هو المعيار الجغرافي ، بحيث أننا قمنا بدراسة نزاعات من مناطق مختلفة (من الشرق الأوسط ، و نزاع من أوروبا ، و نزاع من الخليج العربي) ، حيث حرصنا على أن تكون أطراف النزاع موزعة كالأتي : دول من قارة آسيا و أوروبا .

و هناك كمعيار آخر متعلق بالنزاعات الدولية التي لها انعكاسات على السلم و الأمن الدوليين و بناء على هذا جاء تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث ، كل مبحث اختص بدراسة حالة من الحالات المذكورة آنفا .

المبحث الأول : النزاع الحدودي بين قطر و البحرين .

ترجع العلاقة بين قطر و البحرين إلى القرن الثامن عشر ، وذلك حين انطلقت قبائل "العتوب" بأسطول كبير من شبه جزيرة قطر و استولت عام 1783 على البحرين ، التي كانت تابعة لسلطة الإيرانيين و عرف عامئذ ، بعام الفتح ، و تحول الاهتمام إليها ، لأرضها الغنية بالزراعة و أشجار النخيل ، ووفرة مصايد اللؤلؤ ، و الميناء المزدهر بمركبة التجارة .

و تتألف البحرين من أرخبيل ، يضم ثلاثا و ثلاثين جزيرة ، أكثرها جزر صخرية صغيرة ، لا أهمية لها . و أكبرها جزيرة المنامة ، التي أطلق عليها اسم البحرين . ويتمتع هذا الأرخبيل بأهمية كبرى في الخليج العربي ، وصفها "ديورانند" مساعد المقيم البريطاني في الخليج بقوله : " إن البحرين في الخليج ، كقبرص في البحر المتوسط " ¹³⁰ .

أما قطر ، فتقع في منتصف الساحل الغربي للخليج ، و هي - بوجه عام - مقفرة لا تصلح للزراعة ، و تتكون من شبه جزيرة ، من صخور غير وعرة ، وصحراء حصوية . وقد برزت عام 1868 ، إمارة مستقلة عن البحرين ، التي حكمتها منذ عام 1766 ، بعد قيام القبائل القطرية بثورات متعددة ، استمرت أكثر من عشرين عاما ، انتهت إلى معاهدة 1868 ، وكانت بريطانيا وراءها . و كانت هناك حروب وعداءات ، بين سكان المنطقتين .

و يوجز بعض المؤرخين علاقة قطر بالبحرين ، في أنها كانت سيئة ، و خاصة بعد مطالبة البحرين بمدينة " الزبارة" في قطر ، بل المطالبة بكل التراب القطري ، و مساعدة حكام البحرين كل مناوى لحكم قطر .

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن المناطق المتنازع عليها .

¹³⁰ د. صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة 2006 ، ص 279 .

ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر الأراضى الواقعة بين البلدين ، و هي منطقة " الزبارة " في اليابسة القطرية ، و مجموعة جزر "حوار" ، و جزيرتا قطعة جرادة ، و حد جنان ، و هما جزيرتان صغيرتان ، و فشت الديبل و فشت العزم، و عدد من الفشوت الصغيرة الأخرى . فضلا عن مصائد الأسماك و اللؤلؤ الواقعة بين البلدين ، و انتهاء بحدود المياه الإقليمية لكل دولة . و نعرض الآن نبذة عن أهم المناطق المتنازع عليها.

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن منطقة الزبارة .

تقوم هذه المدينة على آثار قرية كبيرة على الساحل القطري ، مقابل جزيرة البحرين ، من جهة الجنوب . و تمتد في البحر ك رأس عريض ، و بها بعض العيون ، و تنمو فيها مراعي الإبل ، و تصلها مع العريش شمالا طرق معبدة ، طولها 113 كم . و يذكر أن أول من عمرها ، و نزل بها ، الشيخ أحمد بن رزق النجدي . و رغب الناس في سكنها ، بكرمه وجوده ، فأنتها العرب من كل فج و مكان ، و أخذ الناس يتاجرون في اللؤلؤ ، ثم سكن فيها لفيف من قبائل القطريين ، منهم قبيلة آل علي و الجلاهمة و المعاودة .¹³¹

غير أن تاريخها و تعميرها الحقيقي ، يعود إلى عام 1722 ، حين نزحت أسرة آل خليفة ، ممثلة في محمد بن خليفة ، جد الخليفيين ، حكام البحرين الحاليين ، من الكويت ، مع أولاده ، و نزل على قبيلة آل علي ، و تزوج منهم ، و كان على جانب عظيم من الثروة و الجاه . و لم يكن اختياره للزبارة من دون دراسة ، فالمكان المعروف للعتوب منذ أمد بعيد ، خلال إقامتهم في قطر قبل هجرتهم إلى الكويت ، ثم عرفوه جيدا ، خلال تجوالهم في الخليج ، لنقل تجارتهم بين قطر و البحرين و الأحساء . و كان اختيار هذا المكان لموقعه التجاري ، أولا ؛ و لقربه من مغاصات اللؤلؤ ، ثانيا : على الرغم من أن مصادر المياه و الحطب كانت بعيدة عنه بمقدار فرسخ و نصف (12 كم تقريبا) . و استطاع الشيخ محمد بن خليفة ، أن يقوي شوكته و نفوذه ، بذكائه و دهائه ، وسيرته الحسنة ، و أخلاقه ، و كرمه و جوده ، و كان يقرض الناس الأموال ،

¹³¹ د. أحمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، 2001-2005 ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية

مقابل شرائه محصول اللؤلؤ . و زادته مصاهرته آل علي قوة و نفوذا . و قد جعل له مقرا في " مرير " ، ورفض أن يدفع الخراج إلى آل مسلم أمراء قطر .

و مما ساعد على سرعة ازدهار الزبارة ، و انتعاش التجارة فيها ، إتباع آل خليفة سياسة التجارة الحرة ؛ فلم يتقاضوا شيئا من الضرائب و المكوس ، إذا استوردوا البضائع من كافة الجهات ، لاستهلاكهم ، و أعادوا تصدير الفائض منها إلى الإحساء و نجد . و زاد تجارتها ازدهارا حادثا بارزتان : الأولى ؛ الطاعون ، الذي تعرضت لم مدينة البصرة عام 1772 ، الذي أفنى عددا كبيرا من سكانها ؛ و هرب عددا من تجارها الباقين إلى الكويت و القطيف و الزبارة ، حيث انتعشت الحركة التجارية في موانئها . الثانية ؛ حصار الفرس للبصرة عام 1775 ، و حكمهم إياها حتى عام 1779 ، مما دفع عددا كبيرا من التجار إلى البعد عن مركز الأحداث ، و شجعهم على اللجوء إلى الزبارة ، التي لا تتقاضى شيئا من الرسوم الجمركية .

و لم تكن الزبارة دائما هائلة ، بل تعرضت لمتعب عديدة و كان أشدها خطرا هجوم الفرس عليها ، يتقدمهم الشيخ ناصر ، حاكم بوشهر و البحرين ، بقوة ، قوامها ألف رجل ، و لكنها هزمت و تكبدت خسائر فادحة . و كان هذا النصر فاتحة عهد جديد ؛ إذ شعرت القوة المنتصرة ، في الزبارة بحاجة إلى التوسع ، فانطلقت صوب البحرين ¹³² .

و من الزبارة يبدأ حكم آل خليفة للبحرين ، و من هنا يبدأ العامل التاريخي في مطالبتهم بها ، إذ أنها أرض أجدادهم ، التي خرجوا منها ، و فتحوا البحرين . و يقول " تشارلز بلجريف " المعتمد البريطاني راوياً عن أحد شيوخ البحرين : " لو سُئلت بعد الموت ، فلن أجاب إلا بكلمة زبارة " . و زاد من حدة مطالبهم بها ، دخول القوات التركية قطر .

و من الأسباب التي تذكر على أساس صحة المطالبة بالزبارة ، ما رواه حاكم البحرين للقائد البريطاني "جرانت" من أن قبيلة النعيم ، قد وقعت عهداً، تعرف فيه بخضوعها لحكام البحرين ، و كان ذلك بحضور العقيد "بيلي" ، وحاكم البحرين يعد هذه القبيلة من رعاياه .

¹³² د. صالح يحيى الشاعرى ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، المرجع السابق، ص 281 .

أما أسرة آل ثاني و القطريين ، فتعد الزيارة كذلك ، مصدرا تاريخيا مهما ؛ فمنها تبدأ سلطة آل ثاني في قطر ، منذ استقرارهم بها ، وكان ثاني ، جد الأسرة ، مولودا بها ، وكان من تجار اللؤلؤ المشهورين. واستطاع ، بفضل ثروته وجاهه ، أن يكون وكيلا للسعوديين في قطر ؛ فقد كان مسئولا عن جمع الضريبة من القبائل القطرية ، و تسليمها إلى إمام السعوديين في نجد. وكان ابنه محمد بن ثاني ، حاكما للدوحة ، تحت سلطة آل خليفة . و استطاع ابنه ، جاسم بن محمد بن ثاني ، الحصول على الانفصال عن البحرين، بمقتضى المعاهدة المبرمة عام 1868 .

و لما كان سكان الزيارة من بني نعيم ، غير خاضعين لسلطة آل ثاني ، بل يغيرون على جيرانهم ، معتمدين على تشجيع حكام البحرين ، قرر الشيخ الثاني أن يقضي على قوتهم ، فهجم عليهم ، بقوة كبيرة ، عام 1878 ، و حاصر قلعة مريخ خمسة عشر يوما ، سقطت بعدها ، وتفرق بنو نعيم بين الدوحة و البحرين ، و بعد هذا التاريخ أصبحت الزيارة مدينة مزدهرة¹³³ .

الفرع الثاني : نبذة تاريخية عن جزر حُوار .

مجموعة من الجزر مملوءة بالنشاط و الحركة ، تضم ست عشرة جزيرة متلاسقة . و سطحها جبلي مرتفع ، وتبدو على شكل ربع دائرة . تبعد نحو عشرين كم ، من الجنوب الشرقي لأقصى جنوب البحرين ، في رأس البحر ، و على بعد أقل من ثلاثة كم من قطر . و يمكن الوصول إليها من السواحل القطرية ، على الأقدام ، في جزر البحر . و تقسم إلى حُوار الشمالية و ساد الجنوبية

¹³³ د. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، بدون طبعة ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ،

، و ممزوجة ، و استوحت تسميتها من الحُوار (ولد الناقة) ؛ إذ أن أطرافها تتصل بسواحل قطر ، و تشبه حوار يرضع ضرع أمه . و تبدو صورة مصغرة من البحرين ، تشبهها في كل شيء، حتى في وجود الجبل في وسطها ، و تعدها البحرين ، تاريخيا ، جزئا من ممتلكات آل خليفة ؛ بينما تثير قطر المشكلة ، من الناحية القانونية ، نظرا إلى قربها منها ، فتطالب بسيادتها القانونية عليها¹³⁴ .

و يهتم البحرينيون بهذه الجزر ؛ لما تمثله من ثقل جغرافي ، يشكل ثلث المساحة الجبلية للبلاد فعدوها وحدها تشكل 90% من النزاع . ويرى بعض المراقبين أن حُوار ، هي لب الخلاف ، و أن البحرين ، لم تكن لتقبل بأدنى من تبعيتها إليها .

أما باقي المناطق المتنازع عليها ، فهي جزر صغيرة ، ما كانت لها أهمية في الماضي ، ولكن في العصر الحديث ، ظهرت فيها الثروات الطبيعية من النفط و الغاز ؛ فجزيرة فشت الديبل غنية بالغاز الطبيعي ، و هي متاخية لحقل الشمال القطري . وتقع على بعد 12 ميلا ، في اتجاه الشمال الشرقي لقطر .

و قطة جرادة أو " فشت جرادة" ، المتاخية لحقل الشمال القطري ، كذلك ، و التي أعطيت للبحرين تحتضن ثالث مخزون عالمي للغاز الطبيعي . و قد كانت بيوت خبرة عالمية ، و وثائق بريطانية ، قد قالت ، وقت الانتداب البريطاني ، إن قطعة جرادة عائمة فوق بحر من النفط ، و الغاز الطبيعي .

الفرع الثالث : مراحل النزاع و تطوره في العصر الحديث .

في بداية الثلاثينات من القرن العشرين كانت الاكتشافات النفطية تسير على قدم و ساق في منطقة الخليج ، و كانت شركة " بيتروليم كوربويشن " من الشركات العاملة في هذه المنطقة ، فسعت إلى معرفة مرجع جزر حُوار ، و فشت الديبل ؛ لتنسق مع السلطة المعنية للبحث عن النفط فيها . فكتب المندوب السامي البريطاني في الخليج إلى شيخ قطر يبلغه بضرورة النظر في ملكية جزر حوار ، و فشت الديبل ، و الرد على الحكومة البريطانية . و في 20 نوفمبر 1937

¹³⁴ لقد ارتبطت بريطانيا مع البحرين بمعاهدة الحماية يعود تاريخها إلى سنة 1861 وكذلك مع قطر مند 1916

و بسبب الحصول على امتيازات التنقيب عن النفط منحت بريطانيا جزيرة حوار إلى البحرين سنة 1939.

أعلن المستشار البحري " شارلز ديمبلر بلجريف " ضم جزر حوار إلى البحرين ، و وافقته الحكومة البريطانية . و احتج الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني لدى السلطات البريطانية ، و رأى أن منح البحرين هذه الجزر لا يستند إلى اعتبارات قانونية أو تاريخية دقيقة ، و بعث برسالة إلى الحكومة البريطانية عن طريق الحاكم البريطاني في الهند ، أكد فيها أن حوار جزء من قطر بحكم موقعها الطبيعي .

و في عام 1937 هجمت القوات القطرية على الزبارة ، و تدخلت بريطانيا ، و سوي النزاع، و رسمت الحدود بينهما . و في عام 1947 أصدرت بريطانيا قرارا ثانيا بضم فشت الديبل ، و قطعة جرادة للبحرين ، و في عام 1965 طلبت قطر حل الخلاف حول الجزر وديا و استمرت المطالبة إلى ما بعد استقلال البلدين عن بريطانيا ، عام 1971 .

و عرضت قطر على البحرين ، ضمن هذا الحل الودي ، إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية للبحرين بدلا من حوار ، كما تقدمت باقتراحات لإبرام اتفاقيات تعاون اقتصادية بين البلدين ؛ وكانت البحرين ترفض كل هذه العروض ¹³⁵ .

و في عام 1978 ، توصلت الدولتين ، بواسطة المملكة العربية السعودية ، إلى اتفاقية قضت بتجميد الوضع ، في الجزر المتنازع فيها . و لكن النزاع ثار مجددا ، بعد أن أعلن خبرا النفط ، أن حقل دخان ، و هو أكبر حقول النفط في قطر ، بدأ يواجه خطر تسرب احتياطات كبيرة ، في تجويفات طبيعية تحت الأرض ، إلى جزر حوار ؛ ما زاد من تشبث البحرين بملكية تلك الجزر ، خاصة أنها (أي البحرين) أخذت تعاني نضوب مواردها النفطية ومن ثم ، انخفاض عوائدها ¹³⁶ .

¹³⁵ د.محمد عزيز شكري ، مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي بدون طبعة ، مركز دراسات الوثائق في حكومة الشارقة ، وزارة الثقافة العراقية. 1983 ، ص 25.

¹³⁶ د. محمد أحمد عبد الغفار ، فض المنازعات في الفكر و الممارسة الغربية ، الكتاب الأول ، الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام ، الجزء الأول ، مقدمة في علم النزاعات و نظام الإنذار المبكر ، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 ، ص 230.

و أثارت البحرين المشكلة ، مجددا ، حيث دشنت ، في أوائل 1982 ، إحدى سفنها الحربية ، التي أطلقت عليها اسم "حُوار" . و أتبع ذلك بمناورات بحرية ، بالذخيرة الحية ، في جزيرة "فشت الديبل" ¹³⁷ و هي أمور عدتها قطر أعمالا استفزازية خارقة لمعاهدة 1978 . و من ثم ، بادرت إلى تدعيم قواتها الدفاعية ، و بدأت بإنشاء نفق تحت البحر ، يصلها بمجموعة جزر حُوار . ولكنها توقفت عن ذلك إثر وساطة المملكة العربية السعودية .

وفي العام نفسه (1982) ، صدر قرار المجلس الوزاري الخليجي ، الذي يطلب من المملكة العربية السعودية مواصلة المساعي لحل الخلاف . و في 08 مارس 1982 ، صدر قرار مجلس الوزراء الخليجي ، القاضي بعدم اتخاذ أي إجراءات استفزازية بين الدولتين . و في 20 أكتوبر 1984 ، أعلنت البحرين تنفيذ مشروع ضخم، لردم منطقة " فشت العلقم " لإنشاء مدينة عليها ، ومد جسر يربط البحرين بقطر .

وفي عام 1986 ، غزت قوة قطرية فشت الديبل ، وألقت القبض على ثلاثين رجلا ، من بينهم خمسة و عشرون من جنسيات مختلفة ، تابعين لبعض الشركات المتعاقدة مع حكومة البحرين و استنفرت قطر مدفعتها الثقيلة ، ومدافع مضادة للطائرات . و أعلنت أن المناطق البحرية ، من "فشت الديبل" و " جزر حُوار" ، أصبحت محظورة من الناحيتين ، البحرية و الجوية .

و في عام 1987 ، وافق الطرفان على إطار مبادئ للحل ، و اقترحت المملكة العربية السعودية ؛ نص على أنه إذا لم تنجح المفاوضات بين الطرفين ، للتوصل إلى اتفاقية شاملة لتسوية الخلاف، يعمد الطرفان إلى إجراء مفاوضات لاحقة ، لتقرير السبل للوصول إلى تسوية عن طريق القانون الدولي ¹³⁸ .

في أزمة الخليج 1991/1990 ، اصدر أمير قطر ، مرسوما أميريا ، و كان قد نص على أن تصبح كل من جزر حُوار و فشت الديبل و قطعة جرادة ، إلى جانب عشرات من الجزر

¹³⁷ لقد فصلت المحكمة في موضوع جزيرة "فشت الديبل الذي كاد أن يشتعل حربا حقيقية بين البحرين و قطر سنة 1986 عندما قررت البحرين تحويل جزيرة "فشت الديبل إلى جزيرة اصطناعية وبناء موقع لحرس الحدود فيه و عليه قامت قطر بإنزال بحري لقواتها في جزيرة "فشت الديبل ولولا تدخل الإقليمية لتطورت الأمور إلى مالا تحمد عقباه.

¹³⁸ د.أحمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق .ص 35 .

التابعة البحرين ضمن الحدود البحرية الإقليمية لقطر ، و هو أمر رفضته البحرين ، لكونه يمس سيادتها و حقوقها التاريخية .

و تقول البحرين أنه في عام 1990، استغلت القمة الخليجية، التي عقدت في الدوحة، لبحث مسألة احتلال العراق للكويت ، و هددت بالامتناع عن مناقشة المسألة ، إذا لم توافق البحرين على نقل القضية إلى محكمة العدل الدولية . و نجحت في انتزاع توقيع البحرين على اتفاق المبادئ ، التي اقترحها خادم الحرمين الشريفين ، و الذي بموجبه أُتيحت الفرصة أمام المملكة العربية السعودية لإيجاد حل للنزاع الحدودي بين البلدين، على أن يسمح لكلا الطرفين، برفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي ، بهولندا .

كما كان لسلطنة عمان، و دولة الإمارات العربية جهودهما ، كذلك ، في تقريب وجهات النظر ، و تهدئة الأوضاع بين البلدين . و أصبحت مسألة بت القضية في محكمة العدل أمرا لا بديل منه ، إثر شد و جذب بين البلدين . وكانت الدوحة تتمسك به ، و المنامة ترفض في البداية . و كانت قطر ترى ، منذ عام 1965 ، أهمية عرض الموضوع على المحكمة¹³⁹ في 08 يولييه 1991 توجهت قطر ، متسلحة بالاتفاق الآنف ، بشكل منفرد إلى محكمة العدل الدولية ، حيث طالبت بتأييد رغبتها في إعلان السيادة القطرية على جزر حُوار ، و جزيرتي فشت الديبل ، و قطعة جرادة و إعادة ترسيم الحدود البحرية ، الفاصلة بينهما و بين البحرين .

و في 08 أوت 1991 ، تقدمت البحرين بطلب ، و أتبعته بآخر ، في 14 أكتوبر 1991 ، لدى محكمة العدل الدولية ، طعنت فيه في الأهلية ، التي أسندت إليها قطر ، كما اعترضت على تقدم قطر بشكل منفرد إلى المحكمة الدولية . و في الوقت نفسه ، قدمت البحرين طلبا لتضمين القضية مطالبتها هي بمنطقة الزيارة ، التي احتلتها قطر عام 1937 ، إضافة إلى مكامن اللؤلؤ و مصايد الأسماك ، و بعض النقاط ذات العلاقة بالحدود .

في الأول جويلية 1994 ، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في شأن اختصاصها بالنظر في الخلاف القطري - البحرين ، فقبلت فيه الصيغة البحرينية ، المطالبة بالنظر في جميع

139. أحمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق . ص 65 .

نقاط الخلاف . و حددت المحكمة يوم 30 نوفمبر 1994 ، موعدا نهائيا ، لتقديم الطرفين كل ما يتعلق بالخلاف بعد أن صرفت النظر نهائيا عن الطلب القطري .

و في 25 سبتمبر 1996 ، قدمت البحرين طعنا رسميا في الوثائق و المستندات ، التي قدمتها قطر إلى المحكمة ، و عددها اثنان و ثمانون وثيقة ، على أساس أنها مزورة . و في 29 مايو 2000 ، بدأت المرافعات الشفوية في لاهاي ¹⁴⁰ .

كما أطلقت دولة البحرين أسماء الجزر المتنازع فيها ، على أهم الطرق و الفنادق ، و ذلك من أجل ترسيخ ملكية البحرين لهذه المناطق .

بعد ذلك ، أخذت الأمور تأخذ منحى وديًا ؛ إذ بادر أمير قطر ، إلى زيارة البحرين ، و نفى مصدر مسؤول ، بوزارة الخارجية البحرينية ، أن تكون تلك الزيارة بغرض بحث الخلاف الحدودي بين البلدين ، و المعروض حاليا على محكمة العدل الدولية ¹⁴¹ .

المطلب الثاني : الأسانيد القانونية لتحديد تبعية منطقة الزبارة و جزر الحوار .

تعد قضية الخلاف الحدودي ، بين قطر و البحرين ، أطول نزاع حدودي في التاريخ القانوني لمحكمة العدل الدولية . و استمرت المرافعات لمدة شهر كامل ، من 29 ماي حتى 29 جويلية 2000 ¹⁴² وطلبت فيها قطر رفض كافة المذكرات و المستندات ، التي قدمتها البحرين . و شملت مطالبة قطر ، إجمالا ثلاث نقاط :

أولا:

- سيادتها على جزر حُوار ، وفقا للقوانين الدولية .
- جزر حُوار و فشت الديبل ، و الزبارة ، تابعة للسيادة القطرية .

ثانيا:

¹⁴⁰ صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، المرجع السابق، ص 289 .

¹⁴¹ إن قبول كلا من البحرين و قطر للجوء لمحكمة العدل الدولية للتقاضي أمامها دليل على ثقة الدولتين في العدالة الدولية للمحكمة خاصة في ظل غياب آليات إقليمية لفض الخلافات و رغبة الدولتين في التعامل مع المستقبل .

¹⁴² موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة العدل الدولية 1948_2004 .

- ليس للبحرين أي سيادة على جزيرة جنان .
- ليس للبحرين أي سيادة على منطقة الزبارة .
- ليس للبحرين أي سيادة على أرخبيل المصايد السمكية و اللؤلؤ .

ثالثا :

ترسيم خط حدود بحرية للمناطق ، التي تخص البحرين و قطر ، على أساس أن الجزر محل النزاع ، تخص قطر ، وليس البحرين .

في المقابل طالبت البحرين بـ :

- 1- السيادة على الزبارة .
- 2- السيادة على جزر حُوار و جنان و حد جنان ، و إضافة إلى ذلك تطالب البحرين ، بأن تشمل الحدود البحرية التابعة لها ، فشت الديبل و قطعة جرادة ، ضمن المياه الخاضعة لسيادتها .

الفرع الأول : الأسانيد القانونية القطرية (دفاع قطر) .

انتدبت قطر القاضي " توريزنارد " ، و انتدبت البحرين " ايفانور تيبه " . و مثل قطر في تلك المرافعات وفد رفيع المستوى ، برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء القطري ، و ضم وزير الدولة للشؤون الخارجية وكيل قطر في هذه القضية هو الدكتور نجيب بن محمد النعيمي ، وزير العدل القطري السابق ، و جماعة منتقاة من القانونيين الدوليين ، من فرنسا ، و بلجيكا ، و بريطانيا ، و الولايات المتحدة الأمريكية ، و الهند ¹⁴³ .

و تركزت مرافعات قطر ، أساساً ، في أن جزر حُوار جزء لا يتجزأ من قطر وأنها واقعة في مياهها الإقليمية ، و أنها ظلمت باقتطاع هذا الجزء من جسدها ، و ضمه إلى دولة أخرى . ودفعت قطر بأن جميع الشواهد التاريخية ، و كل المستندات ، تشير إلى أن حُوار لم تكن ، في يوم من الأيام جزءاً من البحرين .

¹⁴³ صالح يحيى الشاعرى ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، المرجع السابق، ص 292 .

و في بداية الارتفاعات ، قدم عضوا الفريق القانوني القطري، المحاميان :
الأستاذ "جان سالمون" و " نانيت بلكنجتون"، خرائط عثمانية و إنجليزية ، و أخرى متنوعة ، إضافة
غلى مجموعة من الوثائق ، معظمها مراسلات رسمية ، تمت على مدى فترة زمنية طويلة ، بين قطر و
دول عديدة، في العالم ، تدعم وجهة نظرها حول الجزر ¹⁴⁴ .
و استندت المرافعة القطرية ، في شأن الحدود البحرية ، إلى البعد الجغرافي للخلاف . و ابرز
الوفد القطري خرائط للمنطقة ، تركية ، و بريطانية و روسية ، وفرنسية ، رسمت بين عامي 1886
و 1936 ، و تركز قطر في أن جزر حُوار و الزيارة ، هي ملك لقطر ، الذين حكموا شبه الجزيرة
القطرية ، في ذلك العهد .

و شدد المحامي "رودمان بوندي" ، الذي كان أول من رافع باسم دولة قطر ، على : " أن ما
قدمته البحرين إلى محكمة لاهاي ، من إثباتات ، لا يتفق مع الوقائع التاريخية " ؛ مؤكداً أن السيادة
القطرية ، تشمل شبه الجزيرة برمتها ، التي تضم كذلك جزر حُوار ، و الزيارة . و سأل المحامي بوندي
: " كيف يمكن أن تتفق جميع الخرائط، البريطانية و الروسية و الفرنسية ، وكذلك العثمانية ، على أن
الجزر المختلف فيها ملكية قطرية ، وفي الوقت الذي تشكك فيه البحرين في صحة الوثائق القطرية ،
التي تشير إلى المضمون نفسه"؟! .

أما مرافعة شانكرداس ، المحامي الهندي ، في مصلحة قطر ، فقد حاولت إبعاد الشبهات عن
الخرائط و الوثائق القطرية مشدداً على أن قطر لديها 82 وثيقة ، تثبت ملكيتها للجزر ، أما
البحرين ، فليس لديها إلا 05 وثائق فقط . و اتهم الدفاع القطري البحرين ، بأنها تقدم خرائط
منقحة . و هاجم شانكرداس المسئولين البريطانيين ، في قطر و البحرين ، أيام الحكم البريطاني و
قال: " إن البريطانيين، كانت تدفعهم الأهواء الشخصية . و ليس الرسمية " و قال أيضا : " أود
أن أظهر للمحكمة ، أن المسئولين البريطانيين ، منذ عام 1936 ، ساورهم القلق في شأن
الامتيازات النفطية ، التي مُنحها غيرهم " ، و قال: " إنهم انحازوا إلى جانب البحرين ، فيما يتعلق
بملكية منطقة الزيارة و جزر حُوار" . و أشار إلى الاجتماعات التي عقدت ، في ذلك الوقت ، بين
البريطانيين و حكام الخليج ، و القرارات ، التي اتخذت عام 1936، التي تعيد ملكية حُوار إلى

¹⁴⁴ صالح يحيى الشعاري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، المرجع السابق، ص 293 .

حكام البحرين ، و ترى أنه بات لزاماً ، بعد اقتناع الإنجليز بحق البحرين في هذه الجزر ، إبلاغ ذلك إلى حاكم البحرين ¹⁴⁵ .

و أضاف شانكر داس ، أن التغيير في آراء المسؤولين البريطانيين ، بين عامي 1933 و 1936 ، يعود إلى أن إعطاء حُوار لحكام البحرين ، سوف يساعد على إقناعه بمنح بريطانيا الامتيازات النفطية الجديدة ، حسب قوله ، فضلاً عن ذلك ، فإن البريطانيين كانوا في رأيه مدفوعين بالأهواء الذاتية و غير القانونية ، و أنهم منحوا البحرين جزر حُوار ، من دون إعلام حاكم قطر بذلك .

و استبعد الأستاذ جون سالمون ، الأستاذ في القانون الدولي ، أي نية لقطر في التحدث عن المشروعات المشتركة في مصادر اللؤلؤ ، و خطط التنمية ، في البحرين ؛ ما لم تُرسم الحدود بين البلدين .

و استمعت المحكمة إلى الأستاذ جون بيار كونديك ، و أحد أعضاء هيئة الدفاع القطرية ، الذي ركز في مرافعته في مسألة ترسيم الحدود ، مستغنياً رغبة البحرين في السيادة حتى على أصغر الصخور و الفشوت و المعالم الطبيعية المختلفة ، في المنطقة المتنازع فيها ، بالاستناد إلى القوانين الأرخيلية فقط .

و أكد الأستاذ كونديك ، خلال مرافعته ، و تركيزه فيها ، بصفة خاصة ، على الخط الذي يقسم قيعان البحار بين البلدين ، أن قطر لا تعتمد على هذا الخط ، لأنه رسم بغية تحاشي الصراعات بين شركات النفط في تلك المياه ، مشدداً على أنه ليس لذلك الخط أي قانونية أو شرعية ، يمكن المحكمة أن تستند إليها ¹⁴⁶ .

وذهب المحامي البريطاني ، الذي يترافع في مصلحة قطر ، الأستاذ " إيان سينكلير " ، إلى حد الطعن في قرار بريطانيا ، عام 1939 ، الذي منح البحرين جزر حُوار ، ووصف ذلك القرار بأنه غير قانوني و أرجع ذلك إلى عدم رضى حاكم قطر على قرار الهيئة التحكيمية ، و أن قطر لم توافق أبداً على ما وصفه بـ " الاحتلال البحري للجزر " .

¹⁴⁵ د. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات. المرجع السابق . ص 150 .

¹⁴⁶ د. محمد عزيز شكري مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي . المرجع السابق . ص 35 .

و كان الأستاذ إيان سينكلير، قد قدم أمام المحكمة استعراضاً لتطورات الأوضاع السياسية و الاقتصادية في المنطقة ، و الظروف التي مر بها العالم ، في تلك الحقبة ، و اندلاع الحرب العالمية الثانية ، و توقف امتيازات النفط في المنطقة ، مشدداً على أن جزيرة جنان ، التي تعدها البحرين جزءاً تابعاً لجزر حُوار ، هي ليست كذلك.

و نفى أن تكون البحرين ، قد مارست السيادة على جزر حُوار ، قبل عام 1937 ، مختتماً : "إن جزر حُوار ، تعودُ إلى قطر".

و شكك ممثل قطر ، أمام المحكمة ، في الوثائق و الصور ، التي قدمتها البحرين قائلاً و مشدداً على أن قطر تصر على أن المسافة بينها وبين حُوار لا تزيد على 250 متراً ؛ بعكس الصور و الوثائق التي أظهرتها البحرين . كما أوردت هيئة الدفاع القطرية ، ووثائق للمعتددين السياسيين البريطانيين في المنطقة ، آنثذ ، و هما ترور و البان ، اللذان قالوا : " إن جزر حوار لا تتبع البحرين".

و رد عضو هيئة الدفاع القطري ، أريك ديفيد ، بأن ملكية قطر التاريخية للزيارة ، و شبه المحامي البلجيكي ، أريك ديفيد ، وضع منطقة الزيارة بميناء أنتويرب البلجيكي ، و مى ارتباطه ببريطانيا؛ و ما قاله نابولين في ذلك الميناء ، بأنه " شبه مسدس ، مشرع إلى قلب بريطانيا " ، كما أسهب في ذكر الأمثلة المشابهة لوضع الزيارة ، على يابسة شبه الجزيرة القطرية جاعلاً " المطالبة بالزيارة كالمطالبة العراقية بالكويت ، و مطالبة إيران بالبحرين نفسها".

و كان محامو الدفاع القطريون، أريك ديفيد و الأستاذ إيان سينكلير ، جون بيار كيفوديك، قد كرروا ، في آخر يوم من مرافعات قطر ، و من دون إضافة شواهد جديدة ، طلب قطر الإبقاء على وضع الزيارة الحالي ، و إعادة جزر حُوار إلى قطر ، و كذلك وضع خط تقسيم بحري بين البلدين يعطيها جميع الجزر المتنازع فيها¹⁴⁷.

كما أن الزيارة ، قد أخذت من طرف البحرين فقط ، كنقطة تكتيكية لا غير بقصد المقايضة بها مع حُوار.

¹⁴⁷ صالح يحيى الشاعر، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، المرجع السابق، ص 312 .

أما جزر حُوار وحدة جغرافية متكاملة ، عبر التاريخ ، و أن المسافات بين كل جزيرة و أخرى ، صغيرة جداً ، لا تسمح باقتطاعها و تجزئتها ثم إن وجودها كأرخبيل ، أو مجموعة متكاملة ، هي أقرب إلى قطر ؛ لمعايير كثيرة ، أهمها أنها لا تبتعد عن الشاطئ القطري أكثر من 150مترا".

الفرع الثاني : الأسانيد القانونية البحرينية (دفاع البحرين) .

و في المقابل قدمت البحرين حجج لإبطال ادعاءات القطرية ، فيما يتعلق بادعاء ملكيتها لجزر حُوار . و جاءت المرافعات البحرينية على دفتين : الأولى ، أعقت سماع القسم الأول من المرافعات القطرية ، في جوان 2000 مما سهّل إلى حدّ ما على الجانب البحريني ، الرد على النقاط الرئيسية ، الواردة في الادعاء القطري . وجاءت الدفعة الثانية ، عقب القسم الثاني من المرافعات القطرية ¹⁴⁸ .

و خصت المحكمة الجانب البحريني بحصة شبيهة من الوقت ، لتقديم مرافعاته ، في خمس جلسات ، في الجولة الأولى ، تعقبها ثلاث جلسات ، في الجولة الثانية ، تماما مثل عدد جلسات التي خصت بها قطر . و رأس الفريق القانوني البحريني ، لدى المحكمة الدولية ، وزير الدولة ، جواد سالم العريض ، الذي ساعده في مهمته ، فريق قانوني ، ضم كلا من: الأستاذ السير أيليوهو و الأستاذ لوتر باخت ، و الأستاذ بان بولسون ، و الأستاذ فتحي الكميشي ، و جميعهم مختصون في القانون الدولي .

فتحت البحرين مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 2000 ، بمطالبة المحكمة بأن تضع حداً للتاريخ التوسعي القطري ، من خلال تجنيب العواقب الوخيمة ، التي ستعود على البحرين ، إذا نجحت قطر في استقطاع أراضي البحرين ، غير المأهول ، في إشارة إلى مطالبة قطر بمجموعة جزر حُوار ¹⁴⁹ .

و في مداخلته الترافعية ، أكد الأستاذ لوتر باخت، أن البحرين عازمة على استرداد منطقة الزيارة من قطر محاولاً إقناع المحكمة بملكية البحرين لهذه المنطقة ، التي ينحدر منها أجداد آل خليفة حكام البحرين الحاليين . أما عن الجزر ، فقال لوتر باخت ، أن إدعاءات قطر ستتساقط ، واحدة

¹⁴⁸ د.عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي ،

الطبعة الثانية ، دار النشر لم تذكر ، عين الشمس ، 2000 . ص 152 .

¹⁴⁹ صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، المرجع السابق، ص 295 .

تلو الأخرى ، لدى تقديم البحرين أداها على ملكيتها للجزر . و ركز الدفاع البحريني في أن " جزر حُوار جزء من الأرخبيل البحريني المتكامل ، حيث تبدو كل جزيرة و كأنها جزء بري ، تابع للأرخبيل الأم " و هو الطّرح البحريني ، الذي دعا المحكمة إلى اعتماد مبدأ ترسيم الحدود البرية ، في هذا النزاع ، و ليس اعتماد مبدأ تحديد المياه الإقليمية فقط كما تطلب قطر .

و كان الأستاذ مايكل رايزمان (دفاع البحرين) ، قد ضرب لمحنة لاهاي مثلا من القرن العشرين ، قائلا " إن صيد اللؤلؤ ، الذي كان يعد بتحول القرن الماضي ، كان يوجد في جزر حُوار . و كان البحرينيون هم الخبراء به ، من دون منازع ، و القائمون عليه في تلك الجزر . " و استطرد مستفهماً استفهما إنكارياً " إذا نضب ، اليوم ، بئر نفض ، فهل تفقد السيادة على أرضه! " ، مستنتجاً : كيف تفقد سيادة البحرين على حُوار .

كما طرح المحامي نفسه ، بقوة " ضرورة إسقاط حجة القرب الجغرافي ؛ لأن البحرين تمتد إلى آخر جزيرة لها ، وليس في أول جزيرة ؛ مضيفاً " منذ اتفاقية جنيف لقانون البحار ، عام 1958 ، أصبحت الأرض ، هي المرجع ، وليس البحر ، و أن الترسيم ، الذي يجب أن تأخذ به المحكمة ، ليس ، بطبيعة الحال ، الترسيم البحري ، و إنما الترسيم البري " ، ملخصاً أن البحر تابع للبر ، و أن الجزء تابع للكل ، و أن الكل هو أرخبيل للبحرين ... و أن ساحل الأرخبيل ، يبدأ من آخر نقطة في آخر جزيرة من جزر الأرخبيل ، و ليس العكس .

و كان الأستاذ لوتر باخت ، أحد أعضاء هيئة الدفاع البحريني ، قد ركّز ، بصفة خاصة ، في تنفيذ الادعاء القطري و ذلك بالاعتماد على مبدأ الاقتراب ، لضم جزر حُوار إلى قطر . و أورد ممثل قطر 14 ميلا ، يثبت فيها العكس ، من بينها جزر مياه إقليمية تابعة لناميبيا و تملكها جنوب إفريقيا ، و كذلك جزيرة كورفو اليونانية ، الواقعة في المياه الإقليمية الألبانية¹⁵⁰ .

أما ممثل البحرين ، الأستاذ يان بولسون ، فقال أن دولة قطر ، هي نتاج التوسع ، وضم مناطق أخرى ، مشدداً على أن الخرائط ، التي قدمتها قطر و اعتمدها وثائق رسمية ، تضم العديد من الخرائط الاسكتلندية ، ولا وجود لقطر فيها على الإطلاق ، مضيفاً :

¹⁵⁰ د.قشي الخير . مفهوم المسألة و النزاع القانونيين في فتاوى المحكمة الدولية . مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية . جامعة باتنة

"إننا قادرون على إثبات أن قطر لا وجود لها ، لأنها في تلك الحقبة ، كانت مكانا يحيم عليه الفقر المدقع " ، و عاد المحامي السويدي ، مرة أخرى ، إلى التشكيك ، بقوة كل وثيقة أو مستند قطري .

أما المحامي فتحي الكميشي فطالب المحكمة بالثبات على تطبيق القوانين نفسها ، التي طبقتها ، في السابق ، على قضايا مشابهة ، و هي الأحكام الصادرة في قضايا بوركيننا فاسو على مالي ، عام 1986 ، و كذلك قضية الهندوراس على السلفادور ، عام 1992 - قياسياً ، يُتبع في الحكم في POSSIDETIS UTI المرتكز على مبدأ استمرارية الحدود ، الموروثة عن الحقبة الاستعمارية ، و القاضي بأن ما امتلكته دولة في الماضي ، ستواصل امتلاكه ، في المستقبل ¹⁵¹ .

و شدد الكميشي ، في مرافعته ، على انطباق هذا القانون على القضية ، التي تنظر فيها المحكمة ، حالياً . و في دفاعه عما عده حق البحرين في جزر حُوار ، ركز في حق كل دولة ، كانت تحت الحكم الاستعماري ، القائم يوم استقلالها . وأكد أن : " هذا القانون الدولي ، طبق في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية ، و إفريقيا ، بل وفي أوروبا الشرقية .

و تعتمد كذلك ، محكمة العدل الدولية ، العديد من القضايا ، و هو يعطي البحرين الحق في ملكية الجزر، لأن البحرين تستوفي شروط هذا القانون".

و أوضح المحامي التونسي للمحكمة ، أن البحرين وقطر، ورثتا ، عام 1971 ، من بريطانيا تقسيماً حدودياً، وضع جزر حُوار تحت سيادة البحرين ، بمقتضى حكم تحكيمي ملزم ، صادر عام 1939 ، عن بريطاني ، التي لجأت إليها قطر ، آنذاك ، لحل مشكلة السيادة على تلك الجزر ، بينها و بين البحرين .

كما رد الأستاذ روبرت فولترا ، على الدفاع القطرية ، الذي سبق أن قال جزر حوار خالية ؛ مشدداً بواسطة عرض فيلم فيديو ، على أن تلك الجزر ، تعرف أنشطة و فعاليات عمرانية ، تعود إلى بداية هذا القرن إلى جانب تقديم وثائق تاريخية ، تؤكد شرعية البحرين على الجزر ¹⁵² .

¹⁵¹ قضى الضحاك .دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين بين النصوص والتطبيق (مذكرة ماجستير في

القانون الدولي والعلاقات الدولية) جامعة الجزائر 2002 ص 75 .

¹⁵² د. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات. المرجع السابق . ص 152 .

و شدد على أن قبيلة الدّواسر ، التي كانت تسكن جزر حُوار ، كانت تقيم فيها سبعة أشهر ، في العام ، و لها بيوت و مساجد و مقابر في داخلها ، و كانت تلك القبيلة ، تولى أمرها آل خليفة ، شيوخ البحرين ، الذين كانوا يفضون النزاع .

و أعاد الأستاذ بروسبر فيل ، محامي الدفاع البحريني ، التركيز في أن موكلته (البحرين) ، ليست مجرد أرض سواحل ، مقبلة لقطر ، بل هي أرخبيل من الجزر الملاصقة لحدود قطر الغربية ، في مناطق جزر حُوار الشرقية ، وجزيرة جنان ، وجزيرة قطعة جرادة ، و فشت الديبيل ، في محاولة لدحض نظرية قطر في شؤم العوامل الجغرافية ، و الموقف الدولي ، في تحديد المياه الإقليمية ، الذي ركز فيه الأستاذ جون سالمون ، قبل أسبوعين ، خلال مرافعته في مصلحة قطر .

المطلب الثالث : القانون الدولي و حل النزاع القطري البحريني

بالإضافة إلى المبادئ القانونية ,وأحكام القضايا المتعلقة بالسيادة ,يوفر القانون الدولي العديد من الوسائل الخاصة بحل النزاعات بين الدول سلميا,حسبما ورد في المادة الثالثة و الثلاثين من الميثاق الأمم المتحدة¹⁵³ ، فالوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات والمسامحة والوساطة والتوفيق والتحقيق,كلها تدابير قابلة للتطبيق وتنطبق على قضية الجزر , و لكن لم تنجح أي واحدة من المقاربات ,كما فشلت الوسائل السياسية وخاصة اللجوء إلى المنظمات الإقليمية ,مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ونتيجة الخلاف بين الدولتين ، حتى تم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية,باتفاق الدولتين, فتصدت المحكمة لهذا الخلاف بين الدولتين,بعدها قررت البحرين وقطر عرض النزاع بينهما حول جزر المتنازع عليها على محكمة العدل الدولية في ماي 2000،حيث أصدرت المحكمة حكمها بشأنه في مارس 2001¹⁵⁴ .

¹⁵³ المادة 33 : - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطُرق إذا رأى ضرورة لذلك.

¹⁵⁴ من الناحية الإجرائية لعرض أي نزاع على المحكمة الدولية ، يجب أن يتفق الطرفان على عرض القضية أمام المحكمة .

الفرع الأول : دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاع بين قطر و البحرين .

أنهت المحكمة العدل الدولية خلافا بين دولتي قطر والبحرين حول مناطق حدودية كما قررت خط الحدود البحرية بينهما , لان المحكمة تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة¹⁵⁵ ، ومن صلاحياتها الفصل في النزاعات بين الدول فقط. و في ظل تعثر الآليات الإقليمية لفض النزاع بين قطر و البحرين ، اتفقت الدولتين على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

- قرار المحكمة و حيثياته :

في 16 مارس 2001 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها النهائي في النزاع بين قطر و البحرين حيث تلى الحكم رئيسها ، القاضي الفرنسي ، جيلبار غيوم . و يعد حكم المحكمة نهائيا ، و لا يمكن استئنافه ، و ملزماً للطرفين .

- ملخص الحكم :

قررت المحكمة بالإجماع سيادة قطر على الزبارة ، و بأغلبية الأصوات سيادة البحرين على جزر حُوار ، و ذكرت المحكمة أيضا بالإجماع أن سفن قطر تتمتع في المياه الإقليمية للبحرين ، التي تفصل جزر حُوار عن غيرها من الجزر البحرينية ، و أن مرتفع فشت الدليل و جزيرة جنان ، يخضعان لسيادة قطر . كما قررت المحكمة بالأغلبية سيادة البحرين جزيرة قطعة جرادة .

- حيثيات الحكم :

أ. الزبارة :

أقرت المحكمة بتبعية الزبارة إلى قطر استنادا إلى الآتي :

أنه وفقاً لإتفاق عام 1868 ، لم تطالب البحرين بالزبارة . و لاحظت أن حكام البحرين ، لم يكونوا قادرين على ممارسة أي سلطة على تلك المدينة ؛ في عام 1895 ، كان هناك تدخل عسكري ، لوقف غزو العثمانيين لها .

وبناءً على ما تقدم ، لم تقبل المحكمة ما قدمته البحرين ، أن بريطانيا طلبت اعتبار الزبارة أرضاً بحرينية ، وفقاً لإتفاق عام 1914 ، و الرسائل التي وجهت من محاكم بريطانيا إلى البحرين، و

¹⁵⁵ المادة 01 من النظام الداخلي للمحكمة (تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي) .

حاكم الهند ، تؤكد أن الحكومة البريطانية ، كانت تعد الزيارة ، قطرية بناءً على الاتفاقات المبرمة بين البلدين . و في عام 1908 ، قويت سلطة شيخ قطر على منطقة الزيارة ، حتى أنها صارت متوارثة . لذلك خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكنها قبول سيادة البحرين عليها ، وإنما السيادة لقطر .

ب- حُوار :

أقرت المحكمة بتبعية حُوار إلى البحرين ، استناداً إلى جملة من الأسباب :

(1) مطلب قطر :

جزر حُوار تابعة للسيادة القطرية ، و هي جزء لا يتجزأ من ترابها ووحدتها . و نظراً لقربها من قطر ، و تشاركهما في جوانب طبيعية كثيرة ، و هي حقيقة تؤكدتها الجيولوجيا ، وانطلاقاً من مبدأ الجوار ، ووجوب مراعاة الملابس التاريخية ، و أحداث عامي 1767 و 1768 ، فقد اعترفت بريطانيا بقطر وحدة مستقلة عن البحرين ، ذات حدود و كيان مستقل لها ؛ حماية لأمن البحري

156

و تستند قطر في ادعائها السيادة على جزر حُوار ، نتيجة الاتفاقية البريطانية - العثمانية المبرمة في عام 1913 ، التي نصت في بعض بنودها على حق قطر في السيادة على جزر حُوار دون البحرين ، و من ثم ترفض قطر القرار البريطاني اللاحق في عام 1939 القاضي بضم جزر حُوار إلى البحرين ؛ و ترى أن البلدين لم تكن لهما السيادة الكاملة على أراضيها في ظل الحماية البريطانية ، و أن موظفي الإدارة البريطانية كانوا منحازين إلى جانب البحرين ، و من هذين المنطلقين ترفض قطر قرار بريطانيا ، و تعده لاغياً ، لعدم استناده إلى سند شرعي ، و طالما رأت قطر أن حكام البحرين ظلوا يحتجون على ممارسات قانونية للحماية البريطانية .

(2) مطلب البحرين :

إن استعمال دولة قطر للقاعدة القانونية المتعلقة بالقرب الجغرافي ، لا يمكن أن يكفي وحده ، لإثبات سيادة قطر على حُوار ، فمبدأ الجوار ، ليس مبدأ للسيادة ، بل أن السيادة التي تزعمها قطر

على جزر حُوار ، تفتقد الأسس القانونية . و ليس من ضرورة للخرائط ، لبرهنة سيادتها ، بل هناك دلائل و حجج كثيرة ، لتأكيد حقها في السيادة .

لم تكن هناك سيادة قطرية على حُوار ، خلال القرنين 18 و 19 ؛ فالدعوى تفتقد الأسانيد ، على أساس السيادة التاريخية . و بينما كان للبحرين ، خلال قرنين من الزمان ، السيادة على حُوار . و قد اعترف بذلك سكان الجزر ، فضلا عن قرار بريطانيا ، في 11 يوليو 1939¹⁵⁷ الذي أكد أن حُوار جزر من البحرين ، و ليس قطر . و لكن معايير سياسية أمّلت في حينه ، على بريطانيا إصدار هذا القرار إذ كانت قطر تحت السيادة البريطانية ، و لم يكن لها الحق في سيادتها على الجزر .

(3) قرار المحكمة :

رأت المحكمة أن الأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها الدولتين و بالخصوص القرار الذي أصدرته بريطانيا عام 1939 و التي اعتبرته البحرين بمثابة الحجة القانونية القاطعة و التي لا يمكن حتى لمحكمة العدل الدولية الطعن فيه و ساقّت أمثلة قانونية على ذلك . و قد ردت المحكمة أنه إذا كان القرار إداريا ، فمن حقها النظر فيه ، و إذا كان حكماً ، فليس من حقها إعادة النظر فيه . و تلاحظ المحكمة في القانون الدولي العام يمكن أن تسوى النزاعات الدولية ، و هذا عن طريق قضاة مختارين، و هو ما أعمد في الفقرة 15 من قانون لاهاي ، و أخذ به في اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، و المحكمة الدائمة عام 1925 ، في المادة (3) من معاهدة لوزان. و ركزت فيه لجنة القانون الدولي .

لذلك ، ترى المحكمة ، أنه لا يوجد اتفاق بين قطر و البحرين على اللجوء إلى قضاة يتم اختيارهم ، و أن القضية نظرت فيها بريطانيا فقط باعتبارها دولة احتلال . و على هذا فإن القرار البريطاني لا يشكل اتفاقاً دولياً أو تحكيمياً . و تعهد الطرفين حل النزاع ، وفقاً للنصوص الدولية ؛ و الصيغة

¹⁵⁷ بسبب حصول بريطانيا على امتيازات التنقيب عن النفط من طرف البحرين، اصدر السيد "هولمز" مدير شركة النفط الوطنية

"باكوا"، حيث منحت بريطانيا جزيرة "حوار" إلى البحرين سنة 1939 .

البحرينية ، التي وافقا عليها - كل هذا- يُمكن محكمة العدل من الفصل في النزاع ، و الحكم في كافة القضايا ، التي تقدمت بها قطر و منها حُوار ¹⁵⁸ .

و عليه ، كتب حاكم قطر ، في مايو 1830 إلى الممثل البريطاني ، أن جزر حُوار جزء من قطر ، و أن البحرين تريد التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الجزر . و تعهدت الحكومة البريطانية ببذل جهودها ، للحفاظ على السّلم و الأمن . و قد أحاط حاكم بريطانيا قطر علماً بأن البحرين لها حقوق سيادية على حُوار. و برجع محكمة العدل الدولية إلى المخاطبات ، التي تمت بين شيخ قطر و الممثل البريطاني ، و بين بريطانيا و البحرين ، تأكد لها أن شيخ قطر ، لم يقدم أي دليل على ملكية الجزر ، و إنما استند إلى ادعاءات سيادية ، و إلى القرب الجغرافي ؛ و أن البحرين لديها دليل على احتلالها الجزر ، إبان سلطة آل خليفة ، و أن هناك ما يثبت ملكية بحرية و عقارية للجزر و المصايد . و القوارب التي كان سكان حُوار يملكونها ، مسجلة من البحرين ، و كذلك المقابر و خزانات المياه و طبيعة البيوت ، تؤكد وجود مستمر للبحرين في هذه المنطقة .

و استندت المحكمة في قرارها على التحكيم البريطاني الصادر في 1939 ، الذي يقضي بتبعية جزر حوار للبحرين ، و عدّت المحكمة قرار ذلك التحكيم ملزماً للطرفين ، و قد أعلم الحاكم البريطاني قطر آنذاك ، بأن قرار التحكيم ذاك ، الصادر في 11 يولييه 1939 نهائي ، و لا يمكن إعادة النظر فيه . و من هنا ، و بناءً على تبادل الرسائل بين قطر و البحرين في يومي 11 و 12 مايو 1938 ، و قبول قطر حكم بريطانيا في الخلاف ، في ذلك الوقت ، فإن المحكمة لا تملك أن تطعن في الحكم الصادر عن بريطانيا ، لقبول الطرفين به ، و لأن بريطانيا كانت تبسط حمايتها على البلدين . لذلك فالمحكمة تؤيد تبعية جزر حوار للبحرين ، و ليس لقطر حق فيها ، و إبقاء الحدود الموروثة عن الاستعمار .

ج. جزيرة جنان :

حكمت المحكمة بتبعية " جنان " إلى قطر ، استناداً إلى الحكم البريطاني ، عام 1939 ، القاضي بسيادة البحرين على حوار ، من دون جنان ، و قالت إن ذلك الحكم ، لم يشمل جنان ، و لم يذكر أنها جزء من البحرين. و المحكمة لا تقبل ادعاء الأخيرة ، بأن الحكومة البريطانية اعترفت ،

¹⁵⁸ إن المحكمة في هذه القضية وكل القضايا التي تعرض عليها تتصدى لها وتصدر حكماً نهائياً وغير قابل للاستئناف .

عام 1993 ، بسيادتها البحرية على جنان ، ضمن تحديد الحدود البحرية . و عليه ، فإن جنان تحت السيادة القطرية¹⁵⁹ .

د. قطعة جراداة :

حكمت المحكمة بتبعية منطقة "قطعة جراداة" إلى قطر " ، و هي جزيرة صغيرة ، تقع على الحدود بين الدولتين ، و هي أقرب إلى قطر منها إلى البحرين . و على الرغم من وجود بعض الممارسات البحرينية عليها ، كحفر آبار ارتوازية و غيره ، فإن السيادة عليها لقطر .

هـ . فشت الديبل :

حكمة المحكمة بسيادة قطر على مرتفع فيشت الديبل . و الفيشت وفقاً لقانون البحار ، جزء من الأرض ، تغمره المياه أثناء المد ، و تنحسر عنه أثناء الجزر . و يمكن تصنيف الفيشت جزيرة من أجل رسم الحدود البحرية . و الفيشت ليس له مياه إقليمية بحد ذاته ؛ لذلك ، فإن خط الإرتكاز ، لا يمكن تحديده وفقاً للفشوت . السؤال القانوني ، الذي واجه المحكمة ، هو هل الفشوت أراض أم جزر ؟

و قد رأت المحكمة ، أن المسألة لا تتعلق بكون الفشوت جزءاً من أراض ، تحت الشواطئ الطبيعية للدولة ، و لكن القانون البحري ، يعطيها هذه الأحقية . و الفشوت ، هنا ، تقع في مياه دولية إقليمية متداخلة للدولتين . وإذا كان لدولة أن تملك الفشوت ، ضمن مياه إقليمية لدولة أخرى ، وفقاً لقانون البحار ، فهي ، إذاً ، أراض . و فيما يتعلق بقانون البحار ، إذا كانت هناك فشوت ، يمكن اتخاذها لتحديد الحدود البحرية ، يجب أن تكون على بعد 12 ميلاً ، من الحدود البحرية . و ممن هنا لا يهم أن يكون الفشت تابعاً لدولة أو أخرى ، فليس للفشوت مياه إقليمية .

و يؤكد اتفاق عام 1958 ، و الفقرة 4 من اتفاق عام 1986 ، أن خطوط الارتكاز لا يمكن أن ترسم ارتكاز الفشوت ، و لا يمكن عدها جزراً . و بناءً على ذلك ترى المحكمة أنه لا يوجد شيء ، يسمح للبحرين باستخدام خط ارتكاز ، استناداً إلى الفشوت المتداخلة لدى قطر و لا يمكن اتخاذها نقاط حدود في المناطق الأخرى المتساوية¹⁶⁰ .

¹⁵⁹ محمد احمد عبد الغفار . فض المنازعات في الفكر و الممارسة الغربية . المرجع السابق . ص 265 .

¹⁶⁰ صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، المرجع السابق ، ص 318 .

و إذا كانت البحرين ترى أن لها الحق في الاستمرار في سيطرتها على المياه الإقليمية ، على كل خطوط الارتكاز ، التي تصل إلى الفشوت ، فهذا لا يمكن أن يتأكد إلا بجملة من الشروط ، أبرزها : أن تكون أن يكون هناك أرخبيل فعلي ، يحدد نقاط الارتكاز ، و الطابع الأرخبيلي ، لا يمكنه رسم خطوط معتمدة على خطوط الارتكاز .

و ترى أن ما قدمته البحرين و خبراءها ، لا يثبت الطابع الأرخبيلي لتلك الراضي ، و الجزر البحرية . و المحكمة ترى أن الدلائل و الحجج ، لربط الجزر و أشباه الجزر ، بنقاط الارتكاز لا يمكن إلا إذا كان القانون الدولي يقر ذلك . و البحرين لا يمكنها تحقيق قانون الخطوط الارتكازية فلكلّ كيان بحري وضع خاص ، عندما ترسم الحدود .

و تلا حظ المحكمة ، أنه لا يفترض أن تكون النقاط الحدود الارتكازية ، هي التي يمكن الاعتماد عليها ، في تحديد الخطوط الارتكازية لـ "سيرتا ، فيشت العزم " ، و تفتق المحكمة إلى وسائل لذلك ، و عليه ستعمد إلى رسم خطين ، يقومان على أن "فيشت العزم " جزء من جزيرة "سترا" و إعادة ترسيم الخط الحدودي على هذا الأساس . و الخط سيتمثل في جزء كبير من جزيرة العزم . و هنا ظروف خاصة ، تبرز اختيار خط فاصل ، ليكفل حقوق الطرفين ، و توضيح الحدود .

و عليه ، قررت المحكمة ، أن الحدود الشمالية بين البلدين ستحدد من نقطة في خط فيشت الديبل ، و تستمر على هذا الخط المعدّل ، حتى يلتقي الخط التحديدي من إيران من جهة ، و قطر و البحرين من جهة أخرى . و الخطوط البحرية الموحدة ستتشكل من مجموعة خطوط ، تشكل إحداثيات جديدة ، و قد تضمنت في مجملها 46 نقطة توضيحية لهذه الخطوط . أما في الجنوب ، فالخط الحدودي سيتجه إلى الجنوب الغربي ، و بإحداثيات 12 و 13 دقيقة ، حتى يلتقي الخط الحدودي للمملكة العربية السعودية و قطر و البحرين . و الخط البحري الموحد ، سيمتد إلى شمال شرق ، حتى يلتقي الخط الحدودي لإيران و البحرين .

أما المناطق الصغيرة ، التي كانت البحرين تطالب بها ، بوصفها جزرا ، فقد رأت المحكمة أنه لا ينطبق عليها وصف جزر ، و أنها مضطرة إلى عدم الاعتراف بانسحاب كلمة جزر عليها . لذلك ، فخط رسم الحدود سيمر شرق هذه الحدود¹⁶¹ .

و سيشق الخط الحدودي الفاصل فيشت الديبل إلى جزئين ، الجزء الأكبر قطري ، و الأصغر بحريني . أما فيشت العزم ، فسيكون الخط الفاصل بينهما و بين فيشت الديبل .

و في ترسيم الخط الحدودي البحريني - القطري ، حُدِّدت نقاط ارتكاز ، على أن يستمر خط فاصل بين جزر حُوار ، ثم يتواصل نحو الشمال ، واضعاً فشت العزم إلى يمينه ، و جزر "سترا" إلى شماله . و يمر بين "فيشت الديبل" و قطعة جرادة" ، ليجعل الأخيرة في الجانب البحريني ، و الأولى في جانب قطر ، و رأت المحكمة أن البحرين غير ملزمة بتحقيق الخطوط المستقيمة ، بين جزرها و جزر قطر ، فهذه الجزر - حسب القانون الطبيعي - يجب استخدامها في الأغراض السلمية¹⁶² .

أما قطعة جرادة ، فرأت المحكمة أنها جزيرة صغيرة ، غير مأهولة ، و ليس بها زروع أو نباتات . و كانت البحرين تطالب بالسيادة عليها، في خط تداخل الحدود الإقليمية. لذلك ، رأت المحكمة ، ألا تتبع الخطوط البحرية بين البلدين ، و عدم إطلاق اسم جزيرة على هذه الأراضي الصغيرة .

ز. ترسيم الحدود البحرية :

المسافة بين شواطئ البلدين ، في الجزء الجنوبي، لا تقل عن 24 ميلاً بحرياً ، و سيكون لها علامة في المياه الإقليمية ؛ و الحكم مرفق بخرائط توضيحية ، لمناطق السيادة و الحدود و تقسيماتها الجديدة. و في الشمال ، حيث شواطئ البلدين متباعدة، فالتحديد سيكون وفقاً للجرف القاري ، و المنطقة الاقتصادية التابعة لكل من الطرفين .

و رأت المحكمة ، أن مفهوم الحد البحري ، ليس له علاقة بالسيادة ، بل هو مرتبط برغبة الدول في تحديد حدود مفصلة ، و تحديد الحدود وفقاً للمحكمة ، يأتي على معايير ، لا تؤدي إلى تفضيل جزء على الآخر برسم خط متساوي البعاد . و مراعاة الظروف الخاصة ، ستراعي المياه الإقليمية قواعد القانون الطبيعي ، لتحديد الجرف القاري ، و المناطق الاقتصادية والصيد. و خط المسافات المتساوية الأبعاد ، هو خط ، تكون كل نقطة منه على مسافة متساوية من خطوط الارتكاز ؛ من أجل تحديد عرض المياه الإقليمية . وقد قدمت الدولتان نقاط ارتكاز تقريبية ، و طالبت قطر بالأخذ في الحسبان كل التتوءات البحرية الموجودة في المنطقة .

¹⁶² عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي ، المرجع

ح. مصاديد اللؤلؤ :

المحكمة لا تعد وجود مصاديد اللؤلؤ، حتى ولو كانت تستغلها البحرين ، مبرراً لأن يكون لها الحق في هذه المصاديد . و قد طلبت قطر ترسيم خط بحري ، يتبع الجرف القاري . و البحرين لا تعترف بهذا الخط ، لأنه لا يلائم دولة حديثة . و رأت المحكمة ، أن القرار البريطاني ، كانت له علاقة بتحديد الجرف القاري ، و المناطق الاقتصادية فقط . و هناك فارق كبير بين شواطئ كل دولة ، و استندت المحكمة إلى قرارات لها سابقة ، و رأت أن للفارق الكبير بين أطوال الشواطئ ظروفًا خاصة ، يمكن أن تؤدي إلى تعديل الشواطئ¹⁶³ .

و عليه ، فعن خط الارتكاز ، لقياس المياه الإقليمية ، هو أكثر نقاط البحر انخفاضاً ، و هو أمر له علاقة بسيادة الدولة البحرية على أراضيها . و وفقاً للفقرة (2) من قانون عام 1882 ، فعن للجزر ، مهما كانت أبعادها ، الوضع نفسه و الحقوق في مياه إقليمية مثل أي أرض أخرى .

الفرع الثاني : ردود فعل الدولتين .

تقبل الدولتين حكم المحكمة و لم تعترض عليه ، لأنه سيساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين في المنطقة التي تعتبر من المناطق المهمة في العالم نتيجة لتوفر كمية هائلة من النفط و الغاز فيها .

1- رد فعل قطر:

عبر أمير قطر بقوله أن بلاده ، تعد الخلاف ، عقب صدور الحكم ، منتهياً بين البلدين . و قال : " على الرغم مما تضمنه القرار ، من جوانب إيجابية ، و إلا أنه لم يكن بالأمر الهين على نفوسنا ؛ ذلك أن لتلك الجزر ، في وجدان شعبنا ، مكانة كبرى ، تستمد جذورها من تاريخ هذا الوطن ، وحرص أبنائه على الارتباط بكل ذرة من ترابه " و أعلن أن قرار المحكمة .

و قد أنهى الخلاف القائم بين الدولتين . و قال : " في وسعنا ، الآن ، أن نترك ذلك الخلاف ، الذي أصبح جزءاً من التاريخ ، وراء ظهرنا " ¹⁶⁴ .

¹⁶³ د . محمد عزيز شكري مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي . المرجع السابق . ص 40 .

¹⁶⁴ صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، المرجع السابق، ص 318 .

و أكد وزير خارجية قطر ، في مؤتمر صحفي ، عقده في لاهاي ، في أعقاب إعلان حكم المحكمة ، أن بلاده حصلت على 80% من المطالب الخمسة ، التي نظرت فيها المحكمة . كما اعتقد الوفد القطري ، أنهم حصلوا على أربعة مطالب من المطالب الخمسة ، التي كانت معروضة أمام المحكمة ، فضلاً عن أن حوار ، التي فقدوها ، لم يفقدوا الملاحه حولها ، بل في المياه ، التي تفصلها عن البحرين ¹⁶⁵ .

2- رد فعل البحرين :

أما البحرين ، فترى أنها الكاسبة في قرار المحكمة ، ووصفته بالحكمة ، و تعتبر أن القرار فد أنصفها ، و وجد الطرفان فيه ما يرضيهما . و عبر الأمير البحرين ، عن ترحيبه بقرار المحكمة ، و أكد أنه سيساعد على حفظ السلم و الأمن الدوليين في المنطقة ، حيث فور صدور الحكم أمر أمير البحرين باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان تنفيذ الحكم .

ودعا إلى استئناف أعمال اللجنة العليا المشتركة ، برئاسة و لبي العهد ، في قطر و البحرين ، لتتولى كل ما يمكن عمله ؛ للبدء بمشروعات التنمية المشتركة ، على جانبي الحدود ، لتصبح نموذجاً للبناء المشترك بين البلدين ؛ و في مقدمتها مشروع الجسر .

كما زار جزر حُوار ، لأول مرة منذ صدور قرار المحكمة الدولية ، في الثامن عشر من جويلية 2001 .

و أجمع الوفد البحريني على أن هذا الحكم ، الذي ثبت حيرة حُوار بحرينية ، يشكل انتصاراً كبيراً للبحرين . و على الرغم من امتعاض بعض البحرينيين ، من حصول قطر على جزيرتي جنان و فشت الديبل ، الغنيتين بالغاز . " ¹⁶⁶

الفرع الثالث : ردود الفعل الخليجية و العربية و العالمية .

أما على الصعيدين ، الخليجي و العربي ، فقد أعرب الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي ، الشيخ جميل الحجيلان ، عن أمله أن يسهم الحكم النهائي ، الذي صدر عن المحكمة

¹⁶⁵ د. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات. المرجع السابق . ص 155 .

¹⁶⁶ د. صالح يحيى الشاعر ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، المرجع السابق ، ص 322 .

، و الذي وصفه بـ "الحدث التاريخي"، في المزيد من تعزيز مسيرة مجلس التعاون ، لما فيه خير شعوبه و شعوب المنطقة .

و على أن يجعلنا من قرار المحكمة الدولية ، منطلقاً للأخذ بالعلاقات الدولية بين البلدين ، من مزيد من التعاون و الترابط و تحقيق آمالهما المشتركة في كل المجالات " 167

- رد فعل المملكة العربية السعودية :

عبّرت المملكة العربية السعودية عن دعمها للدولتين نتيجة لإتباعها للوسيلة القضائية لحل الخلاف حول الجزر المتنازع عليها ، مؤكدة أن إنهاء هذا النزاع سيعطي دفعة قوية لمسيرة تعاون و تكامل بين الدولتين ، و سيساهم أيضاً في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين في منطقة تعد من أهم الممرات البحرية في العالم و مصدر لربع الطاقة التي يتزود بها مختلف الدول .

- رد فعل الكويت :

عبّرت دولة الكويت على ارتياحها لحكم محكمة العدل الدولية ، الذي أرضى الطرفين ، و أمل أن يكون القرار في مصلحة البلدين و العلاقات الخليجية و يساهم في تحقيق الأمن و الاستقرار و تعزيزهما في ربوع المنطقة .

- رد فعل سلطنة عمان :

رحبت سلطنة عُمان بقرار المحكمة و اعتبرته في حفظ السلم و الأمن الدوليين في المنطقة و سيساعد الدولتين في التعاون بينهما ، و أن هذا القرار سيفتح آفاقاً جديدة أمام الدولتين ، ولدول مجلس التعاون الخليجي " 168 .

- رد فعل الإمارات العربية المتحدة :

عبّرت الإمارات العربية المتحدة عن ترحيبها بقرار محكمة العدل الدولية ، القاضي بحل النزاع ، مؤكداً أنه يشكل حدثاً تاريخياً ؛ و إنجازاً يعكس حكمة حكومتي الدولتين ، و سيساعد على تحقيق السلم و الأمن الدوليين في المنطقة .

- رد فعل جامعة الدول العربية و مجلس التعاون الخليجي :

167 د. محمد عزيز شكري مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 44 .

168 د. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، المرجع السابق ، ص 156 .

أعربت الأمانة العامة للجامعة الدول العربية و مجلس التعاون الخليجي ، عن ارتياحهما لما لقيه حكم محكمة العدل الدولية ، من ارتياح لدى قطر و البحرين ، و إغلاق ملف النزاع الحدودي بين الدولتين ، القائم منذ عام 1939 ، و فتح صفحة جديدة في العلاقات بينهما . و طالبت الأمانة العامة للجامعة العربية ، في بيان لها ، بكل كافة الخلافات الحدودية ، بين بعض الدول العربية ، بالوسائل السلمية . و أعربت عن أملها أن تستجيب إيران إلى دعوة بعرض النزاع في جزر الإمارات العربية المتحدة، على محكمة العدل الدولية ، للفصل فيه و القبول بما تقرره المحكمة في هذا الشأن .

- ردود الفعل الدولية :

عبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن ارتياحها لحكم محكمة العدل الدولية و الذي سيساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين في هذه المنطقة الحيوية . و سيعزز دور هذه الهيئة الدولية في تسوية النزاعات . كما عبرت فرنسا عن سرورها لقرار المحكمة ، و هي مقتنعة بأن حل هذا النزاع سيسمح للدولتين باستكمال التقارب الذي شرعا به ، و سيساهم أيضا في استقرار منطقة الخليج . و أصدرت الخارجية البريطانية بياناً أعربت فيه أن قيادتي الدولتين تميزت بالحنكة السياسية التي أبدتهاها إزاء تسوية النزاع الحدودي ، مؤكداً تطلع الحكومة البريطانية إلى تنفيذ الدولتين الحكم ، و تطوي علاقات وثيقة بينهما¹⁶⁹ .

و قد كانت بريطانيا من أكثر الدول ارتياحاً لصدور هذا القرار باعتبارها المتسبب الرئيسي في هذا النزاع بين الدولتين و بصدوره تم تجاوز العبء التاريخي الملقى على عاتقها باعتباره كان منصفاً للدولتين .

و مهما يكن من أمر ، فإن انتهاء القضية على هذا النحو ، و حسمها سلمياً، يشكلان انتصاراً للمصالح الثنائية ، من جهة ، و إنجازاً كبيراً لمجلس التعاون الخليجي ، و تماسكه و استقراره ، في مرحلة حرجة من تاريخ المنطقة من جهة أخرى¹⁷⁰ .

¹⁶⁹ أحمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 68 .

¹⁷⁰ د.محمد عزيز شكري مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي . المرجع السابق . ص 42 .

المبحث الثاني : الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية

إبادة

الجنس البشري (القضية المرفوعة من البوسنة و الهرسك ضد

يوغسلافيا في 1993/04/08) .

، سعت جمهورياته إلى الاستقلال ، وبدأ 1991 بعد انهيار الاتحاد اليوغوسلافي عام ، 1991/06/25 الانهيار بإعلان الكروات والسلوفين (المسلمين) الاستقلال عن يوغوسلافيا في لكن قابلت جمهوريتي صربيا والجبل الأسود ذلك الإعلان بعدم الترحيب¹⁷¹ ، وأعلنت القوات¹⁷² 1991/10/07 الاتحادية الحرب على الكروات والسلوفين ، وتؤكد الاستقلال في والنزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك يعتبر نزاعاً بين قوميات متعددة متمثلة في الصرب والكروات والمسلمين ، وكان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية إلى أن قامت دولة صربيا والجبل الأسود¹⁷³ بالتدخل إلى جانب صرب البوسنة ، إضافة إلى روسيا التي ساندت الصرب بطرق خفية .

¹⁷¹ يعود ذلك إلى رغبت جمهوريتي صربيا والجبل الأسود في إبقاء الاتحاد اليوغوسلافي .

، 2001 علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،¹⁷²

ص 270.

¹⁷³ سبب التدخل العسكري الصربي الحقيقي هو تلك الأطماع والرغبة في السيطرة على جمهورية البوسنة والهرسك ، والتي تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة ، و إن كان الهدف المعلن هو حماية الأقلية الصربية و الكرواتية التي توجد في الإقليم البوسني حيث مليون نسمة ، أما الكروات 1.4 أي ما يعادل حوالي % من عدد السكان ، والصرب 32% 42 أن مسلمي هذا الإقليم ، ويدين الكروات بالمسيحية الكاثوليكية أما الصرب بالمسيحية الأرثوذكسية. عن : علي عبد القادر القهوجي ، % فنسبتهم 8 ، 271 . المرجع السابق ، ص

وأمام عدم التكافؤ العسكري بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي وروسيا كطرف غير ظاهر ، وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة ، ارتكب الصرب أفعالاً خطيرة تعتبر جرائم دولية ، حيث أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل ، وعذبوا وحجزوا الرهائن، ودمروا المستشفيات وشيدوا معسكرات للإذلال النفسي والجسدي ، واغتصبوا بشكل جماعي النساء ، ووصل بهم الحد إلى أن دفنوا الأحياء في مقابر جماعية .

على الرغم من الجهود الدولية والأوروبية لوقف الانتهاكات و الاعتداءات من طرف صرب البوسنة ، إلا أن هذه الجهود لم تأت أكلها ، مما دفع الأمم المتحدة واستناداً إلى الفصل السابع من ميثاقها ، الذي تضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع 1991/09/25 إلى إصدار قرار في الأسلحة و المعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا بهدف إقرار السلم ، غير أن هذا الحظر طبق على المسلمين فقط دون الصرب والكروات .

يقضي بإرسال 1991/12/15 ولم تتوقف الأعمال العسكرية فأصدر مجلس الأمن قرار في مجموعة صغيرة تضم بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوات حماية عسكرية دولية ، تكونت فيما والتي توسعت مهمتها لاحقاً¹⁷⁴ . 1992/02/21 بتاريخ 743 بعد بالقرار الأممي رقم

وزادت حدة الأعمال القتالية خصوصاً بعد الاستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك ، والذي أكدت نتائجه الاستقلال ، ومع تأزم الوضع أصدر مجلس الأمن 1992/03/01 في

¹⁷⁴ توسعت مهمة قوة الحماية العسكرية إلى الإشراف على مطار سرايفو ، وإدارة المساعدات الإنسانية التي تصل عن طريق ، كما أصدر مجلس 769 والقرار رقم 758 المطار ، بالإضافة إلى وقف إطلاق النار بين الأطراف وذلك بقرار مجلس الأمن رقم بتوسيع مهمة القوات الدولية ليصبح بإمكانها الرد على الاعتداءات التي تستهدف المناطق الآمنة التي 836 الأمن قراره رقم 272. حددها مجلس الأمن من قبل . عن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص

يدين صراحة السلطات اليوغوسلافية الاتحادية (صربيا والجبل الأسود 1992/05/30 قرار بتاريخ
175 .)

بتشكيل لجنة الخبراء للكشف 1992/10/06 عن مجلس الأمن في 780 وأصدر القرار رقم
عن الجرائم الدولية المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا ، وتم تشكيل هذه اللجنة عن طريق الأمين العام
الأممي من مجموعة من خبراء محايدين قاموا بجمع معلومات وتحريات عن الجرائم التي وقعت على
الأراضي اليوغوسلافية¹⁷⁶ ، وقد ترأس هذه اللجنة الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني¹⁷⁷ .

: جذور النزاع و أسبابه . المطلب الأول

في أعقاب تفكك الاتحاد اليوغسلافي و استقلال معظم الجمهوريات الداخلة في هذا الاتحاد و هي
سلوفينيا و كرواتيا و البوسنة و الهرسك ، و مقدونيا ، حيث لم يبقى في هذا الاتحاد سوى صربيا و
الجبل الأسود ، قامت الأقليات الصربية التي تعيش داخل هذه الجمهوريات المستقلة بشن الحرب على
الأغلبية ، و الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان داخل هذه الجمهوريات .

و ما حدث بجمهورية البوسنة و الهرسك بعد إعلان استقلالها عن الاتحاد اليوغسلافي و اعتراف
الأمم المتحدة بها كدولة مستقلة ذات سيادة ، فقد قامت الأقلية الصربية التي تعيش داخل هذه
الجمهورية بدعم من صربيا و الجيش الاتحادي اليوغسلافي بشن حرب إبادة و تطهير عرقي ضد

¹⁷⁵ 273 و 272 علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص

ص 200656 منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،¹⁷⁶

ساعة من شرائط 300 صفحة من المستندات ، مع تصوير أكثر من 25000 أسفرت جهود هذه اللجنة على : تجميع¹⁷⁷
صفحة من التحليلات . 3300 الفيديو المختلفة عن جرائم يوغوسلافيا ، وتضمن التقرير النهائي

الأغلبية المسلمة التي تعيش داخل هذه الجمهورية ، حيث لقي مئات الألوف منهم مصرعهم ، و دمرت مدن و قرى بأكملها ، و تم اغتصاب عشرات الألوف من السيدات و الفتيات المسلمات ، كما تعرض العديد من الرجال و النساء إلى التعذيب قبل قتلهم ، هذا فضلا عما لحق باقتصاد هذه الجمهورية و بمنشأتها و تراثها الثقافي و الديني من دمار و تخريب متعمدين .

1- و لسنا بحاجة إلى تعداد الجرائم البشعة، و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، و تجويع سكان المدن المحاصرة ، و قطع أسباب الحياة عنهم من ماء و كهرباء و التدفئة خاصة في شتاء البوسنة القارص .. كما لسنا بصدد تعدا هذه الجرائم التي لم يشهد التاريخ منذ فضائح النازية في الحرب العالمية الثانية لها مثيلا ، فذاك أمر سجلته وثائق الأمم المتحدة ، و منظمات حقوق الإنسان و شاهده العالم عبر شاشات الأجهزة المرئية ، و بسببه قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية لمعاقبة مجرمي الحرب في هذه الجمهورية¹⁷⁸ .

و مما أدى إلى تفاقم النزاع ذلك الموقف المتخاذل للعالم إزاء هذه المحنة المأساوية و تحاذله عن نصره الحق و دفع الظلم و ردع المعتدين ، تحت حجج و ذرائع وهمية و خاصة من دول أوروبا الغربية التي تقيم الدنيا و لا تقعدها عند أي انتهاك لحقوق الإنسان في العالم ، و عندما أهينت الإنسانية في عقر دارها و في داخل دول تشترك معها جغرافيا و تاريخيا و حضريا ، و سكوت هذه الدول عن الانتهاكات لحقوق الإنسان في هذه المنطقة ، بل إنها سعت إلى استصدار القرارات الدولية التي تحرم الضحية و المعتدي عليهم من حق الدفاع عن النفس باعتباره أحد الحقوق الأولية للإنسان و الشعوب لتستمر المأساة و يتساقط مئات الضحايا كل يوم ، و يستمر حصار المدن و القرى و تجويع سكانها ، و عمليات التطهير العرقي ، و الاستيلاء على أراضي الغير بقوة السلاح .

د.عبد العزيز مخيم عبد الهادي ، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس¹⁷⁸

البشري " القضية المرفوعة من دولة البوسنة و الهرسك ضد يوغسلافيا في 1993/04/08 " ، مجلة الحقوق ، العدد 04/01 . 1993/ ص 239 .

و إزاء هذه المأساة المستمرة التي تمثل انتهاكا دوليا للقوانين و الأعراف الدولية التي تحرم إبادة الجنس البشري ، أو تعريضه للظروف التي تؤدي إلى ذلك ، مع ما يمثله ذلك من خرق فاضح لحقوق الإنسان الأساسية و مع حرمان دولة البوسنة من حق الدفاع عن النفس و منعها من استيراد الأسلحة أو المعدات لحماية شعبها من الإبادة و في الوقت الذي تحصل فيه الأقلية العرقية الصربية على جميع أنواع الأسلحة و الطائرات و المعدات .

إزاء هذا كله اضطرت حكومة البوسنة في 20/03/1993 اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من خلال دعوى لكي تصدر المحكمة تدبير مؤقت يتعلق بانتهاك يوغسلافيا المستمر لالتزامها طبقا للقانون الدولي ، و تعلن حق البوسنة و الهرسك في الدفاع عن نفسها ، و أن تلزم يوغسلافيا بدفع التعويضات عما لحق البوسنة و الهرسك و شعبها من أضرار¹⁷⁹ .

و بجانب الدعوى الأصلية المرفوعة التمسست حكومة البوسنة و الهرسك من المحكمة و لحين الفصل في هذه الدعوى – التأشير ببعض التدابير المؤقتة ذات طابع المستعجل ، و على وجه الخصوص ، إصدار الأمر إلى الحكومة اليوغسلافية بالامتناع عن أعمال إبادة الجنس البشري و التطهير العرقي لشعب البوسنة ، و أن تتوقف يوغسلافيا عن تقديم أي شكل من الدعم لأية مجموعة أو حركة أو ميليشيات متورطة أو تخطط للقيام بأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية ضد شعب أو دولة البوسنة و الهرسك .

¹⁷⁹ ويتعلق الأمر بالأمرين الصادرين في 08. 04. 1993 و 13.09. 1993 المتعلقين بطلبات اتخاذ تدابير مؤقتة في قضية اتفاقية الوقاية و قمع جريمة الإبادة الجماعية بين البوسنة و الهرسك و جمهورية يوغسلافيا. وكذا القرار الصادر في 11/07/1996 المتضمن رفع الاعتراضات الأولية المقدمة من يوغسلافيا بخصوص نفس القضية (نظرا للعدد الكبير للأوامر و القرارات التي أصدرتها المحكمة بمناسبة هذه القضية) . و قد تقدمت يوغسلافيا في نفس السنة بطلب مراجعة حكم المحكمة الصادر في 11/07/1996 . أنظر بهذا الخصوص موقع محكمة العدل الدولية على الانترنت :

و في 1993/04/08 أصدرت المحكمة أمره المتعلق بتدابير المؤقتة و التي تدعو فيها يوغسلافيا (صربيا و الجبل الأسود) إلى أن تتخذ فورا جميع التدابير الممكنة لمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري¹⁸⁰ .

و الحقيقة أن الأمر الصادر عن المحكمة يثير العديد من القضايا بشأن اختصاص المحكمة بنظر للدعوى ، و طلبات حكومة البوسنة و الهرسك الموضوعية في الدعوى و كذلك التدابير المؤقتة و المستعجلة التي طلبتها تلك الحكومة من المحكمة ، و مدى استجابة المحكمة لجميع طلبات حكومة البوسنة بشأن التدابير المؤقتة .

أولا : مضمون الدعوى الموضوعية لحكومة البوسنة :

في 1993/03/20 قامت حكومة البوسنة و الهرسك برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد يوغسلافيا (صربيا و الجبل الأسود) حيث اتهمت فيه هذه الدولة الأخيرة بانتهاك نصوص اتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري .

و قد طلبت حكومة البوسنة و الهرسك من المحكمة أن تقضي :

- بأن يوغسلافيا (صربيا و الجبل الأسود) قد أخلت ، و مازالت مستمرة بالإخلال بالتزاماتها الدولية اتجاه شعب البوسنة المنصوص عليها في المواد 01 ، 02 (الفقرة أ - ب - ج - د ، 03 (الفقرة أ - ب - ج - د - هـ) من اتفاقية إبادة الجنس .

و قد أصدرت محكمة العدل الدولية هذا الأمر ردا على طلبات التدابير المؤقتة التي تقدمت بها البوسنة و الهرسك بمناسبة¹⁸⁰ قضية اتفاقية الوقاية و قمع جريمة الإبادة الجماعية. حيث اعترضت البوسنة و الهرسك على الحصار على الأسلحة الذي فرضه عليها مجلس الأمن بموجب اللائحة 713 و الذي حرّمها من حقها في الدفاع عن نفسها . فرفضت المحكمة التطرق إلى فحص هذه اللائحة و على العموم فإنه لا حاجة الآن للحديث عن هذه المسألة لان مجلس الأمن رفع الحصار على البوسنة و الهرسك بعد توقيع اتفاقية للسلام في 14 / 12 / 1995 .

- أن يوغسلافيا مازالت مستمرة في انتهاك التزاماتها الدولية تجاه شعب و دولة البوسنة و الهرسك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولها الأول لسنة 1977 ، و الأعراف الدولية للحرب بما في ذلك لوائح لاهاي بشأن الحرب البرية لسنة 1907 و المبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي الإنساني .
- إن يوغسلافيا قد انتهكت معظم المواد المنصوص عليها في إعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة لمواطني البوسنة و الهرسك .
- أن يوغسلافيا بإخلالها بالتزاماتها طبقا لقواعد القانون الدولي العرفي ، قتلت و اغتالت ، و جرحت ، و اغتصبت ، و نهبته ، و عذبت ، و اختطفت ، و اعتقلت بشكل غير قانوني ، و استأصلت مواطني شعب البوسنة و الهرسك ، و مازالت مستمرة في ذلك .
- و في تعاملها مع مواطني البوسنة و الهرسك فان يوغسلافيا قد انتهكت و مازالت مستمرة في انتهاك التزاماتها طبقا للمواد 01 / 03 ، 55 ، 56 ، من ميثاق الأمم المتحدة .
- أن يوغسلافيا قد استخدمت و مازالت تستخدم القوة و التهديد بها ضد البوسنة و الهرسك منتهكة المواد 01 / 02 ، 02 / 02 ، 04 / 02 ، 03 ، 01 / 03 من ميثاق الأمم المتحدة .
- أن يوغسلافيا بإخلالها بالتزاماتها طبقا لقواعد العرف الدولي قد استخدمت و ما زالت تستخدم القوة و التهديد بها ضد البوسنة و الهرسك ¹⁸¹ .
- أن يوغسلافيا قد انتهكت و مستمرة في انتهاك سيادة البوسنة و الهرسك من خلال الهجوم المسلح برا و جوا ، و انتهاك الفضاء الجوي البوسني ، و من خلال الوسائل المباشرة و الغير المباشرة لردع و تخويف حكومة البوسنة .

د.عبد العزيز مخيم عبد الهادي ، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس ¹⁸¹ البشري " القضية المرفوعة من دولة البوسنة و الهرسك ضد يوغسلافيا في 1993/04/08 " ، مجلة الحقوق ، العدد 04/01 . 1993/ ص 241 .

- أن يوغسلافيا تدخلت و مازالت تتدخل في الشؤون الداخلية للبوسنة و الهرسك منتهكة بذلك التزاماتها طبقا للقانون الدولي العام و القانون العرفي .
- أن يوغسلافيا بتجنيدها و تسليحها و تجهيزها و تمويلها و إمدادها و بشكل آخر تشجيعها ، و دعمها ومساعدتها و توجيهها بشكل مباشر و غير مباشر للأنشطة العسكرية و شبه العسكرية ضد البوسنة و الهرسك بواسطة عملائها ، قد انتهكت و تنتهك التزاماتها في ميثاق الأمم المتحدة و خاصة المادة 04/02 من الميثاق ، و كذلك التزاماتها طبقا لقانون الدولي و العرفي .
- و في ظل الظروف المذكورة أنفا ، فان للبوسنة و الهرسك الحق السيادي للدفاع عن نفسها و عن شعبها طبقا للمادة 51 من الميثاق الأمم المتحدة ، ما في ذلك الحصول على الأسلحة ، و التجهيزات و الإمدادات و القوات من الدول الأخرى .
- أن قرار مجلس الأمن رقم 713 (1991) و الذي يفرض حضرا على الأسلحة على جمهورية يوغسلافيا سابقا يجب أن يفسر بشكل لا يضر بالحق الفردي و الجماعي للبوسنة و الهرسك في الدفاع عن نفسها طبقا للمادة 51 من الميثاق الأمم المتحدة .
- و أن جميع قرارات مجلس الأمن و التي صدرت بعد ذلك و التي تشير إلى القرار رقم 713 (1991) سوف تفسر بشكل لا يضر بالحق الفردي و الجماعي للبوسنة في الدفاع عن نفسها .
- أن قرار مجلس الأمن رقم 713 و القرارات التالية له ينبغي أن لا تفسر بأنها تضع حضرا للسلاح على جمهورية البوسنة و الهرسك ¹⁸² .

لقد رفضت محكمة العدل الدولية اتخاذ التدابير المؤقتة التي تقدمت بطلبها البوسنة و الهرسك بموجب اللائحة 713 الصادرة ¹⁸² عن مجلس الأمن، و اعتبارها خارجة عن اختصاصها.

- طبقا لحق الدفاع الجماعي عن النفس المعترف به في المادة 51 من الميثاق الأممي ، فان جميع الدول لها الحق في الدفاع عن البوسنة والهرسك بناء على طلبها ، بما في ذلك تقديم الأسلحة و المعدات و الإمدادات و القوات المسلحة الجوية و البرية و البحرية .

- أن يوغسلافيا (صربيا و الجبل الأسود) و عملائها تلتزم بأن توقف و تمتنع فورا عن الإخلال بالتزاماتها القانونية التالية :

- عن ممارسة عمليات التطهير العرقي المنظمة و إقليم البوسنة والهرسك .
- عن اغتيال ، و إعدام ، و تعذيب ، و خطف ، و جرح أو الإساءة الجسدية أو العقلية ، أو اعتقال مواطني البوسنة و الهرسك .
- عن التدمير المتعمد للقرى ، و المدن ، و المؤسسات الدينية في البوسنة والهرسك .
- قذف مراكز السكان المدنيين في البوسنة و الهرسك و خاصة مدينة سرايفو (العاصمة) .
- الاستمرار في حصار مراكز السكان المدنيين و خاصة في العاصمة .
- الوقف أو التدخل أو التحرش بإمدادات الإغاثة الإنسانية من قبل الجماعة الدولية لسكان البوسنة المدنيين¹⁸³ .
- عن أي استخدام للقوة ، سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر ، في الخفاء أو في العلن ضد البوسنة والهرسك .
- عن جميع الانتهاكات للسيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للبوسنة و الهرسك ، بما في ذلك التدخلات المباشرة و الغير المباشرة ، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك .

بودر هجيرة ، وحدة النظام القانوني الدولي في مواجهة التطور القضائي الدولي ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و¹⁸³ العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002. ص 22.

- عن أي دعم أيا كان شكله ، بما في ذلك التدريب أو الإمداد بالسلاح ، و الذخيرة و التمويل ، و المساعدة و التوجيه أو دعم أية مجموعة أو حركة أو الأفراد المتورطة أو التي تخطط للتورط في أعمال عسكرية أو شبه عسكرية ضد البوسنة والهرسك .

- أن يوغسلافيا تلتزم بأن تدفع للبوسنة و الهرسك و كذلك مواطنيها التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص و الممتلكات و بالبيئة و الاقتصاد البوسني من جراء الانتهاكات ، على أن تحدد قيمة التعويض من قبل المحكمة . و تحتفظ البوسنة لنفسها بالحق في تقديم تقييم محدد للأضرار التي أحدثتها يوغسلافيا .

- هذه مجمل طلبات حكومة البوسنة و الهرسك الواردة في صحيفة الدعوى المقدمة لمحكمة العدل الدولية . و يتضح من التأمل في هذه الطلبات أنها لا تقتصر على الطلب من المحكمة بإدانة يوغسلافيا و ميليشيات الصربية بارتكابها جرائم إبادة الجنس البشري و الاعتداء على السكان المدنيين و تدمير الممتلكات الخاصة بدولة البوسنة والهرسك و شعبها و القيام بعمليات التطهير العرقي ، و ضرورة الحكم على الدولة المعتدية بالتعويض الأضرار التي تسببت في حدوثها و إنما تشمل أيضا الحكم بعدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم 713 (1991) و القرارات التالية له و التي تحرم دولة البوسنة و الهرسك من حق الدفاع الجماعي أو الفردي عن النفس ، و تأكيد حق الدول الأخرى في تقديم المساعدة و العون لدولة البوسنة تأكيدا لما ورد في المادة 51 من الميثاق الأممي¹⁸⁴ .

غير أن طلبات حكومة البوسنة والهرسك من المحكمة لم تقتصر على الطلبات السابقة ذكرها ، بل تقدمت هذه الحكومة في ذات يوم رفع الدعوى بطلب آخر للمحكمة للتأشير ببعض التدابير المؤقتة ذات طابع مستعجل .

¹ حموم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بليدة 2005 . ص 94 .

ثانيا : محتوى التدابير المؤقتة التي التمسها حكومة البوسنة والهرسك .

استنادا إلى المادة 41 من النظام الأساسي من محكمة العدل الدولية و التي تجيز للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف في الدعوى متى رأت أن الظروف الدعوى تقضي بذلك ، تقدمت حكومة البوسنة و الهرسك في ذات يوم إيداع عريضة الدعوى الموضوعية لدى المحكمة ، بطلب آخر تلمس فيه من المحكمة تقرير بعض التدابير المؤقتة ذات الطابع المستعجل التي يتعين على الدولة المدعى عليها (يوغسلافيا) مراعاتها لحين الفصل في الدعوى الموضوعية بحكم يحوز حجية الشيء المقضي به .

و تشمل هذه التدابير المؤقتة الواردة في طلب حكومة البوسنة و الهرسك مايلي :

- أن تتوقف و تمتنع يوغسلافيا (صربيا و الجبل الأسود) و كذلك العملاء التابعين لها في البوسنة أو في أي مكان آخر ، عن كل أفعال إبادة الجنس التي ترتكب ضد شعب و دولة البوسنة و الهرسك ، و التي تشمل عل وجه الخصوص الإعدامات و التعذيب و الاختصاب ، و التطهير العرقي ، و التدمير المتعمد لقرى و مدن و المناطق ، و تجويع السكان المدنيين ، و وقف التحرش بإمدادات الإغاثة لسكان المدنيين ، و قذف المراكز السكان المدنيين بالقنابل ، و احتجاز المدنيين في المركز الاعتقال و في أية أماكن أخرى ¹⁸⁵ .

د.عبد العزيز مخيم عبد الهادي ، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية ¹⁸⁵

إبادة الجنس البشري ، المرجع السابق ، ص 244 .

- على يوغسلافيا أن تتوقف و تمتنع فورا عن تقديم ، سواءا بشكل مباشر أو غير مباشر أي نوع من الدعم ، بما في ذلك التدريب ، و الأسلحة و الذخائر و الإمدادات و التموين و التوجيه أو أي شكل آخر من الدعم لأية أمة أو جماعة أو منظمة أو حركة أو الأفراد المتورطة أو التي تخطط للتورط في أنشطة عسكرية أو ضد شعب أو دولة أو حكومة البوسنة والهرسك .
 - و على يوغسلافيا نفسها أن تتوقف و تمتنع فورا عن أي عمل عسكري أو شبه عسكري من خلال مستخدميها و عملائها أو قواتها أو ضد شعب و دولة و حكومة البوسنة أو أي شكل آخر من استخدام أو التهديد بالقوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك .
 - و في نظر الظروف الحالية فلحكومة البوسنة الحق في البحث و استقبال الدعم من الدول الأخرى للدفاع عن نفسها و شعبها بما في ذلك الحصول على الأسلحة و المعدات و الإمدادات .
 - و ظل الظروف الحالية ، لحكومة البوسنة و الهرسك الحق في أن تطلب المساعدة الفورية من أية دولة لمساعدتها في الدفاع عن نفسها ، بما في ذلك تقديم الأسلحة و التجهيزات و الوات المسلحة بأشكالها المختلفة .
 - و في ضوء الظروف القائمة لأية دولة الحق في أن تقدم المساعدة للدفاع عن البوسنة و الهرسك بناء على طلبها ، و تشمل هذه المساعدة تقديم الأسلحة و التجهيزات العسكرية و الإمدادات و القوات المسلحة بأشكالها المختلفة ¹⁸⁶ .
- و إذا كانت حكومة البوسنة و الهرسك قد التمسست من المحكمة التأشير بالطلبات سألغة الذكر يوم إيداع عريضة الدعوى الموضوعية ، فان حكومة يوغسلافيا تقدمت هي الأخرى إلى المحكمة في

بودر هجيرة ، وحدة النظام القانوني الدولي في مواجهة التطور القضائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 19 .¹⁸⁶

1993/04/01 ، بطلب التأشير ببعض الإجراءات المؤقتة تشمل دعوة السلطات البوسنية بالالتزام باتفاق وقف إطلاق النار الذي دخل دور النفاذ في 1993/03/28 ، و احترام اتفاقيات جنيف سنة 1949 بشأن القانون الدولي الإنساني ، و تحرير المعتقلين الصرب ، و السماح للصرب المقيمين في توزلا و زينشيا و سراييفو و غيرها من الأماكن بالرحيل ، و التوقف عن تدمير الكنائس و غيرها من أماكن التراث الثقافي للصرب ، و القضاء على أفعال التمييز طبقاً للجنسية و الدين .

هذه مجمل طلبات التأشير بالإجراءات المؤقتة التي التمسها كلا الطرفين المتنازعين من محكمة العدل الدولية .

المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في التدابير المؤقتة المطروحة أمامها

جرت قضاء محكمة العدل الدولية على عدم التصدي لبحث التدابير المؤقتة التي تطرحها أطراف النزاع أمام المحكمة إلا إذا كانت الشواهد و القرائن و المستندات المقدمة تغلب اختصاصها بموضوع النزاع المطروح أمامها .

فالمحكمة تقوم ببحث مختصر لاختصاصها ، فإذا كانت الوثائق المعروضة عليها تؤكد لأول وهلة اختصاصها فإنها تتصدى لبحث هذه التدابير ، و النظر في إمكانية التأشير بها أو رفضها .

بعبارة أخرى لا يجوز للمحكمة أن تأمر بالتدابير المؤقتة في نزاع مطروح أمامها قبل بحث اختصاصها بموضوع النزاع . فالمحكمة تأمر بإجراءات مؤقتة لحفظ حقوق الأطراف حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة ، و من البديهي أنه لا محل لهذه التدابير في حالة انتفاء هذا الاختصاص .

غير أنه لا يشترط في هذه المرحلة أن تتأكد المحكمة الدولية من اختصاصها بموضوع النزاع بشكل مؤكد و قاطع¹⁸⁷ . و في القضية محل الدراسة انتهت محكمة العدل الدولية إلى اختصاصها بالنزاع و من

حموم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص 96 .¹⁸⁷

تم حقها في إصدار الأمر بالتدابير المؤقتة التي ترى ضرورتها و قد أسست المحكمة اختصاصها على أساس المادة التاسعة من اتفاقية إبادة الجنس في هذه القضية ، مقارنة بقضايا أخرى كثيرة عرضت على المحكمة ، لم يكن من السهولة بما كان .

فقد ثارت في هذه القضية عدة مسائل تعين على المحكمة الفصل فيها قبل أن تقرر اختصاصها بموضوع النزاع المطروح أمامها و هي عضوية الاتحاد اليوغسلافي في الأمم المتحدة بعد تفكك هذا الاتحاد و استقلال معظم الجمهوريات المكون له ، و مدى تمتع جمهورية البوسنة و الهرسك بالشخصية القانونية الدولية و بكيانها المستقل كدولة ذات سيادة ، و مدى اختصاص المحكمة الموضوعي ، و أخيرا مدى قدرة المحكمة على النظر في تقرير التدابير المؤقتة إذا كان مجلس الأمن ينظر أيضا في ذات النزاع طبقا لاختصاصاته في الميثاق .

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة .

تعين على المحكمة بصدد تحديد اختصاصها الشخصي في هذه القضية ، و على وجه الخصوص تحديد موقفها من الدفوع التي أثارها طرفا النزاع ، و تشمل مدى شرعية تمثيل جمهورية يوغسلافيا (صربيا و الجبل الأسود) للاتحاد اليوغسلافي في علاقاته الدولية ، و كذلك مدى تمتع جمهورية البوسنة و الهرسك بالشخصية القانونية الدولية و مدى تمثيل الرئيس عزت بيجوفيتش لهذه الجمهورية .

- عضوية يوغسلافيا في النظام الأساسي للمحكمة :

على الرغم من أن جمهورية البوسنة و الهرسك قد ذكرت في طلب رفع الدعوى المقدمة منها إلى المحكمة أن أعضاء الأمم المتحدة يعتبرون بحكم هذه العضوية أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تطبيقا للمادة 93 / 01 ، إلا أنها مع ذلك شككت في

حقيقة عضوية يوغسلافيا في هذه المنظمة الدولية و بالتالي عضويتها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و استندت البوسنة في ذلك على قراري مجلس الأمن رقم 777 لسنة 1992 ، و القرار الجمعية العامة رقم 01/ 27 بتاريخ 1992/09/22 . حيث أكد كمجلس الأمن في قراره المذكور أن الدولة السابقة المعروفة باسم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية لم يعد لها وجود . و ذكر المجلس بقراره رقم 757 لسنة 1992 الذي يشير إلى أن ادعاء الجمهورية الفدرالية اليوغسلافيا (صربيا و الجبل السود) بحلولها التلقائي في عضوية يوغسلافيا السابقة في الأمم المتحدة يعد بصفة عامة غير مقبول ، و أوصى مجلس الأمن الجمعية العامة بأن تقدم يوغسلافيا بطلب لاكتساب عضوية الأمم المتحدة ، كما أوصى بعدم اشتراك يوغسلافيا في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة¹⁸⁸ .

و في قرارها رقم 01/47 أكدت الجمعية العامة ذات المعنى ، حيث استندت إلى توصية مجلس الأمن المشار إليها لكي تقرر أن الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية (صربيا و الجبل الأسود) يجب أن تتقدم بطلب عضوية الأمم المتحدة ، و أنه لا يمكن لهذه الجمهورية الحالية أن تحل محل عضوية جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية ، و أنه لن يسمح لها بالاشتراك في أعمال الجمعية العامة .

و لن يكن من الممكن أن تتجاهل المحكمة هذا الدفع ، إلا أن المحكمة رأت في أمرها الصادر بالتدابير المؤقتة أن تحديد ما إذا كانت يوغسلافيا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة

د.عبد العزيز مخيم عبد الهادي ، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق¹⁸⁸

اتفاقية إبادة الجنس البشري ، المرجع السابق ، ص 247 .

من عدمه ليست من المسائل التي يتعين على المحكمة في هذه المرحلة (مرحلة التدابير المؤقتة) الفصل فيها ¹⁸⁹.

و استندت المحكمة في تأسيس حق يوغسلافيا في مثول أمام المحكمة إلى نص المادة 35/02 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن المحكمة ستكون مفتوحة للدول الأخرى (الغير الأعضاء في الأمم المتحدة) بشرط وجود نص خاص في المعاهدات السارية ، و ذلك في ضوء الشروط التي يضعها مجلس الأمن بهذا الخصوص .
و رأت المحكمة أن كلا من يوغسلافيا و البوسنة و الهرسك من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية إبادة الجنس و هي من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف و التي تنص في مادتها التاسعة على أن المنازعات بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ستطرح على محكمة العدل الدولية ، و من تم فقد اعتبرت المحكمة هذا النص كافيا لتأسيس اختصاص المحكمة الشخصي بالنظر في التدابير المؤقتة المطروحة على المحكمة ، و كذلك بصلاحيته مثول يوغسلافيا أمام المحكمة كأحد طرفي الدعوى الماثلة .

- مدى تمتع جمهورية البوسنة و الهرسك بالشخصية القانونية الدولية و مدى حقها في المثول أمام المحكمة :

شككت يوغسلافيا في المذكرة المكتوبة المقدمة منها بشأن التدابير المؤقتة في مدى شرعية مثول جمهورية البوسنة و الهرسك أمام المحكمة ، بل و في شرعية رئيس جمهورية البوسنة و الهرسك عزت بيجوفيتش الذي عين وكلاء البوسنة في رفع القضية و

¹⁸⁹ شوقي سمير ، محكمة العدل الدولية و القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، 189

متابعتها . و استندت في ذلك إلى معارضة ممثلي الأقلية الصربية لشرعية حكومة جمهورية البوسنة ، هذا فضلا عن أن مدة الرئيس البوسني قد انتهت في 20/12/1992 ، كذلك تشكيك رئيس الوزراء البوسني في صلاحية استمرار عزت بيجوفيتش في الرئاسة بعد هذا التاريخ .

و ردا على هذا الادعاء ، ذكر وكيل البوسنة و الهرسك أمام المحكمة أن الرئيس عزت بيجوفيتش يعامل من قبل الأمم المتحدة كرئيس شرعي لجمهورية البوسنة و الهرسك . و قد رأت المحكمة بخصوص هذا الدفع أن القضية قد رفعت إليها بناء على سلطة رئيس دولة معترف به من قبل الأمم المتحدة ، و نظرا لأنه من المعترف به دوليا أن من سلطة رئيس الدولة التصرف في العلاقات الدولية باسم الدولة ، و هو الأمر المنصوص عليه في المادة 02/07/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، و نظرا لأن المحكمة في مرحلة التدابير المؤقتة فإنها تقبل الدعوى باعتبارها عملا من أعمال الدولة . أي أن المحكمة قد رفضت الدفع اليوغسلافي لعدم شرعية رئيس دولة البوسنة و الهرسك ، على الأقل في هذه المرحلة من مراحل الدعوى ، أي مرحلة التدابير المؤقتة في الدعوى¹⁹⁰ .

الفرع الثاني - الاختصاص الموضوعي للمحكمة :

كما استندت محكمة العدل الدولية على المادة 09 من اتفاقية إبادة الجنس البشري لتأسيس اختصاصها الشخصي بالنزاع المطروح أمامها ، استندت أيضا إلى ذات المادة لتأسيس اختصاصها الموضوعي بالنزاع .

و تنص هذه المادة : " كل نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة في شأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك المنازعات الخاصة لمسؤولية الدولة عن أعمال إبادة الجنس أو أي فعل من

190 د.عبد العزيز مخيم عبد الهادي ، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق

اتفاقية إبادة الجنس البشري ، المرجع السابق ، ص 242 .

الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة ، يحال أمره إلى محكمة العدل الدولية و ذلك على طلب الدولة ذات الشأن . "

و قد لاحظت المحكمة أن جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاشتراكية قد وقعت على اتفاقية الجنس البشري في 1948/12/11 ، و أودعت وثيقة التصديق دون تحفظ في 1950/08/29 و لاحظت المحكمة أن كلا الطرفين المتنازعين الماثلين أمام المحكمة يمثلان أجزاء من الجمهورية الاتحادية اليوغسلافية السابقة .

و أشارت المحكمة إلى الإعلان الصادر عن يوغسلافيا (صربيا و الجبل الأسود) في 1992/04/27 بشأن استمرار تحملها بالالتزامات الدولية التي ارتبطت بها جمهورية الاتحادية السابقة كما أشارت إلى إخطار التوارث الموجه من قبل حكومة البوسنية في 1992/12/29 إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تحمل البوسنة و الهرسك للالتزامات الدولية¹⁹¹ الواردة في اتفاقية إبادة الجنس البشري اعتبارا من 1992/03/06 و هو تاريخ استقلال هذه الجمهورية .

و الجدير بالذكر أن يوغسلافيا قد نازعت أمام المحكمة بشأن صلاحية هذا الأخطار في جعل جمهورية البوسنة طرفا متعاقدا في الاتفاقية ، و أشارت إلى أن التوارث في المعاهدات طبقا لاتفاقية فيينا بشأن توارث الدول تنطبق فقط على حالات التوارث الناشئ عن استقلال الأقاليم التي كانت خاضعة للاستعمار ، و من ثم يتعين على جمهورية البوسنة للانضمام إلى اتفاقية إبادة الجنس إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 ، حيث تصبح الدولة المنظمة طرفا متعاقدا في الاتفاقية ابتداء من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة عشر من الاتفاقية . و لقد لاحظت المحكمة ردا على هذا الموقف إن الأمين العام للأمم المتحدة قد عامل البوسنة و الهرسك ليس كطرف منظم بل كوريث في اتفاقية إبادة الجنس ، و من ثم لا يمكن إثارة المادتين 11 ، 13 ، من اتفاقية إبادة الجنس ، هذا فضلا عن أن ممارسة المحكمة لاختصاصها

ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية ، و فتاها ، و أوامرها (1948 - 1991) ، ص 54 - 56 .¹⁹¹

بشأن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 41 من نظام المحكمة لا يمنعه تأثير اختصاص المحكمة بالتحديد الزمني الذي أثارته يوغسلافيا¹⁹².

نخلص مما تقدم أن المحكمة قد وجدت في المادة 09 من اتفاقية إبادة الجنس البشري أساسا لتأسيس اختصاصها الشخصي في النزاع ، و على الأقل في مرحلة النظر في التدابير الوقائية ، و ذلك على أساس أن كلا من جمهورية يوغسلافيا (صربيا و الجبل الأسود) و جمهورية البوسنة و الهرسك يعدان أطرافا متعاقدة في الاتفاقية كما وجدت المحكمة في ذات المادة أساسا لتأسيس اختصاصها الموضوعي في القضية ، نظرا لأن المادة المذكورة تجعل المحكمة مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أعمال إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من أحكام الاتفاقية .

الفرع الثالث : مدى اختصاص المحكمة في النظر في التدابير المؤقتة في الوقت الذي ينظر

مجلس

الأمن فيه النزاع طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

دفعت يوغسلافيا ، أثناء نظر المحكمة في أمر تقرير التدابير المؤقتة التي طلبتها حكومة البوسنة ، بأنه من السابق لأوانه تقرير هذه التدابير ، هذا فضلا عن عدم ملائمتها ، و لفتت نظر المحكمة إلى أنه هناك العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتعلق بالنزاع في يوغسلافيا السابقة ، و إلى حقيقة أن مجلس الأمن قد اتخذ قراراته على أساس المادة 25 ، من ميثاق الأمم المتحدة ، و طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق .

موم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص 98 .¹⁹²

إلا أن المحكمة أكدت ما سبق أن أكدته في العديد من القضايا السابقة التي عرضت على المحكمة .
و ذكرت المحكمة بأن لمجلس الأمن وظائف ذات طابع سياسي ، في حين أن المحكمة تمارس اختصاصات ذات طابع قضائي ، و أنه لا تعارض بين هاتين الوظيفتين و أن نظر مجلس الأمن للنزاع من الناحية السياسية لا يتعارض مع قيام المحكمة ببحث الجوانب القانونية و القضائية للنزاع نفسه .
و ترتيبا على ذلك رفضت المحكمة الدفع المقدم من طرف يوغسلافيا بهذا الخصوص .

رابعاً: التدابير المؤقتة التي قررتها المحكمة :

أكدت المحكمة أن من سلطتها ، طبقاً للمادة 41 من نظامها الأساسي ، أن تؤشر بالتدابير المؤقتة لحفظ حقوق الأطراف في النزاع حتى تتخذ قرارها النهائي في النزاع ، سواء أكانت هذه التدابير مقدمة إلى المحكمة من المدعي أم المدعى عليه أم من كليهما .

و لقد رأت المحكمة أنها لا تستطيع أن تأمر بالتدابير المؤقتة في النزاع المطروح أمامها إلا بشأن المسائل التي يمكن تدخل في حكمها النهائي الصادر بالنزاع ، و خاصة تلك التي تدخل في إطار اتفاقية إبادة الجنس البشري .

و أشارت المحكمة إلى ادعاء جمهورية البوسنة و الهرسك بشأن إبادة الجنس التي ارتكبت ضد مسلمي البوسنة ، و أن الحقائق الواردة في طلب الادعاء تشير إلى أن يوغسلافيا قد ارتكبت أعمال إبادة سواء بشكل مباشر أو من خلال عملائها ، و أنه لا يوجد أي سبب للاعتقاد بأن يوغسلافيا سوف تمتنع بشكل طوعي عن ممارسة هذا السلوك أثناء نظر المحكمة للنزاع .

و لاحظت المحكمة أنه طبقاً للمادة الأولى من اتفاقية إبادة الجنس البشري فإن أطراف الاتفاقية تلتزم بمنع و معاقبة جريمة إبادة الجنس ، و انه من وجهة نظر المحكمة فانه في ضوء الظروف المطروحة على المحكمة فانه هناك خطر ارتكاب أعمال إبادة ، و سواء أكان يمكن استناد ارتكاب هذه الأعمال إلى

يوغسلافيا أم البوسنة و الهرسك أم لا ، فان كلاهما يتحمل بالتزام واضح لاتخاذ ما في وسعهم لمنع ارتكاب مثل هذه الأعمال في المستقبل¹⁹³.

و ذهبت المحكمة إلى أنه في هذه المرحلة من مراحل الدعوى - تقصد مرحلة التدابير المؤقتة - فإنها لا تستطيع التأكيد الوقائع أو إسنادها لأحد الطرفين المتنازعين ، كما أنها ليست مدعوة الآن لتأكيد انتهاك اتفاقية إبادة الجنس البشري من أي من الطرفين المتنازعين ، و لكن لتحديد ما إذا كانت الظروف تتطلب التأشير بالتدابير المؤقتة التي يتعين اتخاذها من الطرفين المتنازعين لحماية الحقوق التي تضمنتها اتفاقية إبادة الجنس البشري آخذة في الاعتبار م تفرضه المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

و لقد عبرت المحكمة عن اعتقادها بأن جريمة إبادة الجنس تؤدي ضمير البشرية ، و ينتج عنها خسارة جسيمة للإنسانية ، و مخالفة للقيم الأخلاقية و كذلك أهداف الأمم المتحدة .

و في ضوء الأسباب السابقة قررت المحكمة ، و لحين فصل النهائي في النزاع المطروح من جمهورية البوسنة و الهرسك على المحكمة في 1993/03/20 ضد يوغسلافيا باتخاذ التدابير المؤقتة التالية : بإجماع الآراء على حكومة الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية (صربيا و الجبل الأسود) أن تتخذ فورا جميع التدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس طبقا لاتفاقية منع و إبادة الجنس البشري الموقعة في 1948/12/09 ، كما يتعين على كل من يوغسلافيا و (البوسنة و الهرسك) عدم اتخاذ أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع أو امتداد ، بشأن منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري.

كذلك قررت المحكمة بأغلبية ثلاثة عشر صوتا ضد صوت واحد أنه يتعين على حكومة أن تكفل بأن أية وحدات عسكرية و شبه عسكرية موجهة أو مدعومة من قبلها ، و كذلك أية منظمات أو أشخاص تخضع لرقابتها أو نفوذها ، لا ترتكب أية أعمال إبادة جنس ، أو التآمر لارتكابها ، سواء

بودر هجيرة ، وحدة النظام القانوني الدولي في مواجهة التطور القضائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 20 .¹⁹³

أكانت موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة و الهرسك أم ضد أية جماعة عرقية أم وطنية أم دينية .

و يبدو لنا أن المحكمة على الرغم من تأكيدها أنها في مرحلة التدابير المؤقتة و أنها ليست معنية بالتأكيد وقائع إبادة الجنس أو إسنادها إلى دولة أو مجموعة ، إلا أن الفقرات الثلاث التي يتكون منها الأمر الصادر عن المحكمة تشير إلى أن المحكمة قد تبنت الطلبات ذات الطابع المستعجل و المؤقت التي طلبتها حكومة البوسنة و الهرسك ، و خاصة تلك التي تدخل في إطار اتفاقية إبادة الجنس البشري . و هو موقف يثبت العدالة الدولية للمحكمة ، فالجرائم البشعة التي ارتكبت في حق الشعب المسلم في البوسنة و الهرسك لا تخفى على أحد ، ولم يكن من الممكن للمحكمة أن تتغافل عنها ، أو أن تتخذ موقف الحياد بشأنها حيال الطرفين المتنازعين ¹⁹⁴ .

و يتضح هذا الأمر جليا إذا علمنا أن حكومة يوغسلافيا قد ادعت ارتكاب أعمال إبادة الجنس ضد شعب صربيا بالبوسنة من قبل السلطات البوسنية و مع ذلك لم ترى المحكمة ضرورة أن تطلب في الفقرة الأولى من قرارها من حكومة البوسنة ، كما فعلت ذلك بالنسبة ليوغسلافيا ، أن تتخذ التدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري .

و الجدير بالذكر أن طلبات البوسنة المؤقتة تتجاوز بكثير تلك التي أمرت بها المحكمة ، إلا أن المحكمة قد أكدت في قرارها أنها لا تستطيع أن تأمر إلا بالتدابير التي تدخل في حدود اختصاصها و ليست أية تدابير أخرى تطلبها الأطراف ¹⁹⁵ .

¹⁹⁴ شوقي سمير ، محكمة العدل الدولية و القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2006 ، ص 58 .

¹⁹⁵ د.عبد العزيز مخيم عبد الهادي ، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق

اتفاقية إبادة الجنس البشري ، المرجع السابق ، ص 244 .

فاختصاص المحكمة بالنزاع قد تأسس على أساس اتفاقية إبادة الجنس البشري و ليس على أي شيء آخر ، و من تم فان التدابير التي يطلب من المحكمة تقريرها يجب أن تتعلق بما ورد في هذه الاتفاقية.

المطلب الثالث : المراحل التي مرت بها القضية المرفوعة من البوسنة و الهرسك ضد يوغسلافيا في 1993/04/08 (اعترفت المحكمة بان اتفاقية الإبادة ذات أهمية أساسية للإنسانية) .

أثناء مراحل عدة عرفت قد الدولية العدل محكمة على عرضت التي القضية هذه إن أحداث وتعود . أعقابه في المرتكبة الجرائم وخطورة النزاع، هذا حيثيات تعقد إلى بالنظر تناولها، الإتحاد، هذا في الداخلة الجمهوريات معظم واستقلال السوفيياتي الإتحاد تفكك إلى القضية هذه على حرب بشن المستقلة، الجمهوريات هذه في تعيش التي الصربية الأقليات بعدها قامت وقد قامت حيث. الجمهوريات هذه داخل الإنساني والقانون الإنسان لحقوق الواسع والانتهاك الأغلبية البوسنة جمهورية في تعيش التي الصربية الأقليات

ضد الأغلبية وتطهير إبادة حرب بشن اليوغسلافي الإتحاد وجيش صربيا من بدعم والهرسك من حدث . ما جانب إلى مصرعهم الألوف مئات ولقي الجمهورية هذه في تعيش التي المسلمة تحرم التي الدولية، والأعراف للقوانين المستمرة الانتهاكات هذه للممتلكات إزاء وتدمير اغتصاب أمام القضية هذه البوسنة رفعت القبيل، هذا من لظروف تعريضه أو البشري وإبادة الجنس قتل . الدولية محكمة العدل

1) الأمر الصادر في 08 ابريل 1993 (التدابير المؤقتة)

العدل الدولية، محكمة أمام دعويين 1993 مارس 20 في والهرسك البوسنة أقامت
الالتزامات هذه تنتهك تزال ولا لالتزاماتها يوغسلافيا بانتهاك بالحكم فيها تطالب أصلية دعوى
المؤقتة. التدابير بعض البوسنة التمسست الأصلية الدعوى جانب وإلى ،

القانون الأساسي لقواعد بالبعد الدولية العدل محكمة اعترفت المؤقتة التدابير لهذه تناولها وخلال
تردد ... القانون أنها >> لهذا الجسيمة للانتهاكات نتيجة المحكمة و أعلنت الإنساني، الدولي
الإبادة جريمة أن وهي 1951 عام في اقتباسها لها سبق التي العامة الجمعية كلمات المحكمة
القانون مع وتتناقض... للبشرية كبيرة خسائر في وتتسبب الإنسانية ضمير تصدم الجماعة
<< ¹⁹⁶ ومقاصدها المتحدة الأمم روح ومع الأخلاقي

يؤدي تتضمن التزامات بأنها الجماعة الإبادة على والمعاقبة منع لانفاقية تعترف هنا المحكمة إنّ
القانون مع تتناقض " و " الإنسانية ضمير تصدم " جريمة إلى المحكمة حسب بها الإخلال
جميع تلزم لأن يكون أساسا سوف لأنه الأهمية، من كبير قدر على إقرار وهو " الأخلاقي
الأحوال في جميع عليها والمعاقبة الإبادة جريمة بمكافحة الاتفاقية تلك في الأطراف.

الأمر الصادر في 13 سبتمبر 1993 (التدابير المؤقتة) 2/

في أبريل، السابق أمرها منذ أنه المحكمة سجلت 1993 سبتمبر 13 في الصادر الأمر هذا في
المتحدة، فإن >> سكان الأمم التابع الأمن مجلس اتخذها التي الكثيرة القرارات من الرغم وعلى
ضمير تهز ظروف في الأرواح في خسائر ويتكبدون شديدة، معاناة يعانون والهرسك البوسنة

شوقي سمير ، محكمة العدل الدولية و القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 55. ¹⁹⁶

الخطر " أن المحكمة الأخلاقي ... >> ، وذكرت القانون مع صارخا تعارضا وتعارض الإنسانية
...» المنازعات استمرار عمقا بسبب ازداد قدوقوعه تخشى المحكمة كانت الذي الكبير

القانون الإنساني قواعد علاقة بتناول يتعلق فيما الجديد الأمر هذا في يبرز ما أن غير
رأيه تقدم أثناء القانون الإنساني لأهمية لوترباخت الخاص القاضي تناول هو الدولي، العام بالنظام
المستقل.

القانون قواعد من قاعدة انتهاك في أسهم الأمن مجلس أن الأستاذ لوترباخت أكد حيث
على الأسلحة الأمن مجلس فرضه الذي الحظر أن ذلك الجماعية، الإبادة فعل تحضر التي الدولي
من الصرب البوسنة سكان لدى الموجودة الأسلحة ونوع كمية بين واضح إخلال إلى أدى
حظر التي مضمونها الآمرة القاعدة بتلك الكبير الإخلال على ساعد مما المسلمين، من وسكانه
مجلس فرضه الذي الأسلحة حظر تحديدا >>... إن الشأن هذا في لوترباخت قال حيث الإبادة
من والهرسك سكان البوسنة أيدي في الموجودة الأسلحة بين واضح اختلال إلى أدى قد الأمن
باعتبار طويل، زمن منذ أمر مقبول الجماعية الإبادة حظر إن ... المسلمين من وسكانه الصرب
197» المعاهدات... . على يعلو قانونيا ونظاما آمرة قاعدة ه

القانون الدولي ، في .آمرة قاعدة انتهاك واستمرار انتهاك في ساهم الحظر ذلك أن وبما
في أسهم عاملا الحظر اعتبار يمكن الذي بالقدر فإنه ذلك وعلى»... لوترباخت يستنتج
فيه أصبح محل نظر قد (الحظر) سلامته استمرار فإن الجماعية، الإبادة ثم ومن الإثني التطهير
يراجع بأن أيضًا إذا مطالب الأمن . فمجلس» بذلك علم على الأمن مجلس يكون أن وينبغي
الدولي القانون في آمرة لقاعدة مخالفة كانت إن قراراته

ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية ، و فتاها ، وأوامرها ،(1948-1991) ، ص 57 . 197

الأمر الصادر في 11 يوليو 1996

الصادر الحكم أساسا هو الإنساني للقانون العليا الطبيعة بتحليل الصلة ذو الحكم إن اتفاقية الإبادة في وتناولته لها سبق ما الدولية العدل محكمة أكدت وفيه ، 1996 يوليو 11 في أهمية ذات هذه الإتفاقية المحكمة إعتبرت لعام 1951 . حيث الاستشاري رأيا بمناسبة الجمعية أساسية .

للاتفاقية، الأساسي الطابع ذلك عن المترتبة النتائج لتحديد المحكمة انتقلت وبعدها أساسا الاتفاقية تشكل التي المبادئ أن في المفهوم هذا عن الأولى النتيجة وتكمن«قالت : حيث التزامات دون أي وحتى للدول ملزمة بوصفها المتمدنة، الأمم بها تعترف التي المبادئ تلك هي التعاون أو إلى إدانتها بالنسبة سواء للاتفاقية العالمي الطابع فهي الثانية النتيجة أما تعاقدية، «الوخيم الداء هذا مثل من البشرية تحرير أجل من المطلوب

والالتزامات في الحقوق«أن إلى الاتفاقية وأغراض أهداف من المحكمة تخلص وبعدها Erga-مواجهة الكافة في قواعد باعتبارها الجميع على والتزامات للجميع حقوقا تعتبر الاتفاقيات غير التزاما يعتبر ، الجمعية الإبادة منع أو بالمعاقبة الالتزام أن المحكمة ولاحظت-Omnes الإقليمية¹⁹⁸ الناحية من محدد

د. عبد العزيز مخيم عبد الهادي ، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس¹⁹⁸

البشري ، المرجع السابق ، ص 250 .

أساساً يتعلق 1996 سنة في الصادر الحكم أن المعلقين بعض يرى ولذلك تلك اعتبر وقد منعها، أو قمعها حيث من سواء الجماعية، الإبادة مجال في بالاختصاص بموجب المفروضة تكون الالتزامات الجميع وبذلك مواجهة في أو الجميع حق في مكرسة الالتزامات الاتفاقيات، على المصدقة الإقليمية للدول السلطات أو بالإقليم محددة غير التزامات الحكم هذا .مطلقة الالتزامات هذه أن يعني مما

: نوعين الدولي الجنائي القانون في الالتزامات أن السياق نفس في البعض يرى كما

- التزامات ذات طابع عادي والتزامات ذات طابع عرفي لتعلقها بصميم الإنسانية وهي غير قابلة للتجاوز باعتبارها قواعد مطلقة أو آمرة .
- وأما الالتزامات في مواجهة الكافة فهي التزامات لا يجوز الخروج عليها لطابعها العالمي .
عموماً الإنساني والقانون الإبادة لاتفاقية الإنساني الطابع لسمو تحليل أهم أن غير لأخرى لخلافة دولة تحليله أثناء ويرانمتري، القاضي من والهرسك البوسنة جمهورية قضية في جاء متعددة إنسانية، اتفاقية هي الجماعية الإبادة اتفاقية» أن واعتبر الاتفاقية هذه يخص فيما ...» طرفاً فيها¹⁹⁹ تكون التي الدول جل لدى تلقائية خلافة لها بالنسبة يوجد الأطراف

اعتبارات وظروف عدة من يستنتج ويرانمتري القاضي حسب التلقائية الخلافة ومبدأ الدول مصالح على تركز لا الاتفاقية أن» الظروف هذه ومن القواعد، تلك أهمية كلها تجسد عن مستقلة تفرضها بصورة التي الالتزامات وتوجد... الدول سيادة مفاهيم وتتجاوز المنفردة مساهمة بمثابة وهي الدولي العرفي القانون قواعد تجسد فهي ذلك على وعلاوة التقليدية الالتزامات « .العالمي الاستقرار في

الرأي المستقل للقاضي ويرانمتري : ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية ، و فتواها ، وأوامرها ،(1992-1996) ، 199

تمنحها التي الحقوق تعتبر «... الاتفاقية لأهمية المؤكد الاتجاه نفس في ويضيف
الخلافة التلقائية أن هي الحتمية النتيجة فإن جميعا الأسباب ولهذا قابلة للانتقاص غير الاتفاقية
.....»الاتفاقية على تنطبق

عن المترتبة بالنتائج يتعلق فيما المحكمة مع القضاة بعض يختلف ذلك مع
هذا على بالمعاقبة الدول جميع إلزام يعني لا حسبهم الإبادة حظر لأن الكافة مواجهة القواعد في
أعلن حيث السيادة، في متساوية أقاليم إلى مقسم مجتمع في وخاصة تحققة، حال في الفعل
بين واضح تمييز إجراء الضروري من أن « المعارض رأيه كريتشا في-ad hoc-الخاص القاضي
يمكن ولا .أو إنقاذها الاتفاقية تلك وتنفيذ الجماعية، الإبادة تحظر التي للقاعدة القانوني الطابع
على تنطوي أنها الآمرة، على القواعد من الجماعية الإبادة تحظر التي القاعدة كون من يفهم أن
الإقليمية الناحية من ليس محدودا عليها والمعاقبة الجماعية الإبادة جريمة بمنع الدول التزام أن
«200 .

حسب الكافة مواجهة في الحق طابع عن المترتبة النتائج رفض في والسبب
الآمرة القواعد طابع لهما اللتان والسيادة الإقليمية السلامة قاعدتي هو كريتشا القاضي الخاص
الأخرى الدولي القانون قواعد مثل القاعدة تلك بتطبيق تقوم الدول إن «يقول لذلك أيضا،
الولاية الإقليمية أن يعني الذي الأمر إقليميا، مقسم دولي مجتمع في وإنما وهمي، حيز في ليس
فسيتم انتهاك ذلك ولولا.. .الدول تلك لالتزامات الإقليمي الطابع إلى تشير عامة كقاعدة
لهم التي والسيادة الإقليمية السلامة قاعدتي

كريتشا ، المرجع السابق ، ص131 Ad-Hoc. الرأي المعارض للقاضي الخاص²⁰⁰

المبحث الثالث : الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في 09 /07/2004.

في الجلسة الثالثة و العشرون من الدورة الاستثنائية الطارئة ، العاشرة المعقودة في 2003/12/08 ، قررت الجمعية العامة ، في القرار رقم 10/14 وفقا للفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة²⁰¹ أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر ، على وجه السرعة ، رأي استشاري بشأن المسألة التالية :

ماهي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس الشرقية و حولها ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، و ذلك من حيث قواعد و مبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، و قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة ذات الصلة ؟

ففي 09 يوليو 2004 أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن المسألة المذكورة أعلاه ، و في 13 يوليو 2004 ، تلقيت نسخة من فتوى المحكمة هذه موقعة و مختومة كما ينبغي . كما أحيل بهذه المذكرة إلى الجمعية العامة الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 09 يوليو 2004 ، و كذلك مرفقاتها من الآراء المستقلة و البيان ، في الحالة المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

المطلب الأول : الجذور التاريخية للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي و تحديد طبيعة الجدار العازل

²⁰¹ المادة 96 الفقرة 01 : لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية .

إن الموقع الاستراتيجي لفلسطين ، يعتبر العامل الرئيسي لهذا النزاع و أهم دوافعه ،
فوقوع فلسطين في الشرق الأوسط ، جعلها مطمع الجميع ، و ذلك لأن الطرف المسيطر عليها ،
يصبح قادرا على التحكم في هذه المنطقة .

ففي عام 1922 وقعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني إلى غاية تاريخ 14/05/1948 و هو
تاريخ خروج بريطانيا من فلسطين ، و لكن لسوء الحظ ففي اليوم الموالي ، تم إعلان دولة إسرائيل في
15/05/1948 ، و منذ ذلك الوقت و النزاعات متواصلة بين فلسطين و إسرائيل ، حتى وصلنا
إلى سنة 2004 و هو تاريخ تشييد الجدار العازل من طرف إسرائيل في الأرض الفلسطينية ، و
هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول : الجذور التاريخية للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي .

لقد كانت فلسطين جزءا من الإمبراطورية العثمانية ، و في نهاية الحرب العالمية
الأولى ، عهدت عصبة الأمم إلى بريطانيا بانتداب على فلسطين من الفئة (أ) ، عملا بالفقرة الرابعة
من المادة 22 من العهد عصبة الأمم²⁰² .
و قد حددت الحدود الإقليمية للانتداب لفلسطين بموجب عدة صكوك و على وجه الخصوص
حددت الحدود الشرقية بموجب مذكرة بريطانيا المؤرخة 16/09/1922 ، و المعاهدة الأردنية
البريطانية المؤرخة في 20/02/1928 .

و في عام 1947 أعلنت بريطانيا اعتزامها انجاز الجلاء عن الإقليم الموضوع تحت الانتداب لحلول
1948/08/01 ، ثم قدمت ذلك التاريخ فيما بعد الى 15/05/1948 ، و في الوقت نفسه ،
اتخذت الجمعية العامة في 29/11/1947 القرار رقم 181 (د-2) بشأن حكومة فلسطين
المستقلة و فيه " توصي بريطانيا و جميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين باعتماد

²⁰² المادة 22 الفقرة 04 : " إن بعض الأقسام التي كانت من قبل كانت تنتمي إلى الإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة

التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بوجودها كأمم مستقلة رهنا بتقديم المشورة الإدارية و المساعدة من قبل دولة منتدبة حتى يحين
الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها "

مشروع التقسيم و تنفيذه " ، بالنسبة للإقليم ، على النحو المحدد في القرار إلى دولتين مستقلتين أحدهما عربية و الأخرى يهودية .

و كذلك إنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس ، حيث رفض سكان العرب في فلسطين و كذلك الدول العربية هذا المشروع محتجين بأنه غير متوازن . و في 14/05/1948 ، أعلنت إسرائيل استقلالها مستندة إلى القرار للجمعية العامة ، و عندئذ بدأ صراع مسلح بين إسرائيل و عدد من الدول العربية و لم ينفذ مشروع التقسيم .

و بقرار رقم 62 (1948) ، المؤرخ في 16/11/1948 ، قرر مجلس الأمن أن " تنفذ هدنة في جميع قطاعات فلسطين " و طلب من الأطراف المشتركة بشكل مباشر في الصراع أن تسعى إلى إبرام اتفاقات لتحقيق هذه الغاية ، وفقا لهذا القرار أبرمت اتفاقات هدنة عامة في عام 1949 بين إسرائيل و الدول المجاورة من خلال وساطة الأمم المتحدة . و على وجه الخصوص ، وقع أحد هذه الاتفاقات في رودس في 03/04/1949 بين إسرائيل و الأردن .
و عينت المادتان الخامسة و السادسة من ذلك الاتفاق خط حدود الهدنة بين القوات الإسرائيلية و القوات العربية²⁰³ .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أنه " لا يجوز أن يتقدم أي عنصر من القوات العسكرية أو شبه العسكرية ... لأي من الطرفين إلى ما وراء خطوط حدود الهدنة أو يعبرها لأي غرض كان " .

و في الصراع المسلح الذي نشب في عام 1967 ، احتلت القوات الإسرائيلية جميع الأراضي التي كانت تشكل فلسطين الموضوعة تحت الانتداب البريطاني²⁰⁴ . و في 22/12/1967 ، اتخذت

²⁰³ الذي سمي في كثير من الأحيان بعد ذلك " الخط الأخضر " بسبب اللون الذي أستعمل لرسمه على الخرائط ، و الذي سيشار إليه هنا بعد ذلك بوصفه " الخط الأخضر " .

مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 242 (1967) الذي أكد عدم جواز اكتساب أي إقليم بحرب و دعا إلى " سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير ، و ترك كل ادعاء بصفة المحاربة و إنهاء كل حالة حرب " .

و منذ عام 1967 حتى الآن ، اتخذت إسرائيل عدد من التدابير في الأراضي الفلسطينية تستهدف تغيير وضع مدينة القدس . و بعد أن أشار مجلس الأمن في عدد من المناسبات إلى " مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة العسكرية " ، أدان تلك التدابير ، و بموجب القرار رقم 298 (1971) المؤرخ في 1971/09/25 ، أكد بأوضح عبارة ممكنة أن : " جميع الإجراءات التشريعية و الإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدين القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي و الممتلكات ، و نقل السكان ، و التشريعات التي تستهدف ضم الجزء المحتل ، هي غير صحيحة إجمالاً و لا يمكن أن تغير ذلك الوضع " .

و بعد ذلك ، عقب اعتماد إسرائيل 30 يوليو 1980 " القانون الأساسي الذي يجعل القدس هي عاصمة إسرائيل الكاملة و الموحدة " نص مجلس الأمن في القرار رقم 478 (1980) المؤرخ في 20 أوت 1980 ، على أن سن ذلك " القانون الأساسي " يشكل انتهاكاً للقانون الدولي و أن " جميع التدابير و الإجراءات التشريعية و الإدارية التي اتخذتها إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال ، و التي غيرت أو تهدف إلى تغيير طابع و وضع مدينة القدس المقدسة هي لاغية و باطلة " . كما قرر كذلك عدم الاعتراف بـ " القانون الأساسي " ، و أية إجراءات أخرى من جانب أخرى و من جانب إسرائيل تهدف كنتيجة لهذا القانون إلى تغيير طابع و وضع مدينة القدس .

و فيما بعد ، وقعت معاهدة سلام في 1980/10/20 بين إسرائيل و الأردن ، و عينت المعاهدة الحدود بين البلدين " على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب كما هو مبين في الملحق 01 (أ) و من دون المساس بوضع أي من الأراضي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي في عام 1967 . و وفر الملحق الأول الخرائط ذات الصلة و أضاف ، أنه بما يتعلق " بالأراضي التي وقعت تحت الحكم العسكري الإسرائيلي في عام 1967 " ، فإن الخط المبين هو الحدود الإدارية مع الأردن .

و أخيراً وقع عدد من الاتفاقات منذ عام 1993 بين إسرائيل و منظمة التحرير الفلسطينية تفرض التزامات مختلفة على كل طرف ، و اشترطت تلك الاتفاقات ، في جملة أمور ، أن تنقل إسرائيل إلى السلطات الفلسطينية بعض السلطات و المسؤوليات التي تمارسها في الأراضي الفلسطينية المحتلة سلطاتها العسكرية و إدارتها المدنية ، و قد جرت عملية النقل هذه ، و لكن نتيجة لما وقع من أحداث بعد ذلك ، بقيت جزئية و محدودة .

الفرع الثاني : طبيعة الجدار العازل .

لقد احتلت إسرائيل في عام 1967 الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر و الحدود السابقة لفلسطين زمن انتداب خلال الصراع المسلح بين إسرائيل و الأردن ، هذه الأراضي بعينها التي أنشأت فيها إسرائيل الأشغال التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة .

حيث ينص تقرير الأمين العام على مايلي : " عكفت حكومة إسرائيل منذ سنة 1996 على النظر في خطة لإيقاف تسرب إلى داخل إسرائيل من المناطق الوسطى و الشمالية للضفة الغربية ... " .

و وفقاً لذلك التقرير جرت الموافقة على خطة من هذا النوع لأول مرة من مجلس الوزراء الإسرائيلي في يوليو 2001 ، و بعد ذلك ، في 14 أبريل 2002 ، اعتمد مجلس الوزراء مقررًا بتشديد الأشغال ، التي تشكل م تصفه إسرائيل بـ "سياج أمني " ، يبلغ طوله 70 كم ، في ثلاثة مناطق من الضفة الغربية²⁰⁵ .

و انتقل المشروع إلى مرحلة أخرى عندما وافق مجلس الوزراء الإسرائيلي ، في 23 يوليو 2002 على المرحلة الأولى من تشييد " سياج متصل " في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية .

و في 14 أوت 2002 اعتمد مسار ذلك " السياج " للعمل في المرحلة الأولى ، بغية ترشيد مجمع طوله 123 كم في الجزء الشمالي من الضفة الغربية يمتد من نقطة تفتيش سالم (شمال جنين) إلى مستوطنة إلكانا . و جرت الموافقة على مرحلة الثانية من العمل في 01/12/2002 و شملت جزءاً طوله نحو 40 كم يمتد شرقاً من نقطة تفتيش سالم نحو بيت شين على طول الجزء الشمالي من الخط الأخضر حتى يصل إلى وادي الأردن .

²⁰⁵ د. رشا حمدي ، الجدار الإسرائيلي في ميزان محكمة العدل الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 156 ،

و علاوة على ذلك ، ففي 2003/10/01 وافق مجلس الوزراء الإسرائيلي على المسار الكامل . و وفقا لما جاء في تقرير الأمين العام " سيشكل خطا متصلا طوله 720 كم على امتداد الضفة الغربية " ، و سيشمل عدد من المستوطنات الكبيرة و سيربط بين النهاية الشمالية الغربية للسياج الأمني المبني حول القدس و النقطة الجنوبية للجزء المشيد في المرحلة الأولى عند الكانا .

و وفقا للخريطة ذاتها ، سيتمد السياج الأمني بمسافة 115 كم من مستوطنة هارغيلو قرب القدس إلى مستوطنة كارمل جنوب شرقي الخليل ، و من المقرر انجاز العمل في هذا القطاع في عام 2005 . و أخيرا هناك إشارات في ملف القضية إلى ما تعتزمه إسرائيل من تشييد " سياج أمني " يتبع وادي الأردن على طول سلسلة الجبال الواقعة إلى الغرب .

وفقا للبيان الكتابي للأمين العام ، فان الجزء الأول من هذه الأشغال سيتمتد في نهاية الأمر إلى مسافة 150 كم ، و قد أعلن انجازه في 31 جويلية 2003 .

و يذكر التقرير أن نحو 56 ألف فلسطيني سيعيشون في أماكن محصورة . و خلال المرحلة الأولى ، بني جزآن يبلغ مجموع طولهما 19.5 كم حول القدس²⁰⁶ .

و في 2003/11/02 بدأ تشييد جزء جديد على طول الخط الأخضر إلى الغرب من المنطقة المحصورة " نزلة عيسى - باقا الشرقية " .

و في يناير 2004 قد قارب على الانتهاء في الوقت الذي قدم فيه الأمين العام بيانه الكتابي . ووفقا لما جاء في بيان الكتابي للأمين العام ، كان العمل مازال جاريا في الأشغال المنفذة ي إطار المرحلة الثانية في يناير 2004 . و على ذلك تمت جزء أولي يمتد بالقرب من الخط الأخضر أو عليه إلى قرية المطلة ، كان على وشك الانتهاء في يناير 2004 . وهناك جزآن إضافيان يلتقيان عند هذه النقطة ، بحيث بدأ التشييد في أوائل يناير 2004 في جزء واحد يمتد نحو الشرق حتى الحدود الأردنية .

أما التشييد الجزء الثاني ، الذي من المخطط له أن يمتد من الخط الأخضر إلى قرية تيسير .

²⁰⁶ فتوى محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة في

و في فبراير 2004 ، على سبيل المثال ، هدم جزء طوله 8 كم قرب باقا الشرقية و يبدو أن الطول المخطط له من الجدار و وفقا للوصف الوارد في التقرير و في البيان الكتابي للأمين العام ، أفضت الأشغال المخطط لها أو منجزة أو ستفضي إلى مجمع يتكون أساسا ممايلي :

- سياج يتضمن أجهزة استشعار الكترونية .
 - خندق (يصل عمقه إلى 04 أمتار) .
 - طريق للدوريات معبد بالآسفات و ذي مسارين .
 - طريق لتتبع اثر (و هو عبارة عن شريط من الرمل الممهّد لكي يتسنى اكتشاف آثار الخطي (و هو يمتد موازيا للسياج .
 - ست مجموعات من الأسلاك الشائكة تحدد الخط المحيط بالمجمع .
- و يبلغ عرض المجمع 50 إلى 70 مترا ، يزداد حتى يصل 100 متر في بعض الأماكن .
- و يجوز إضافة حواجز العمق إلى هذه الأشغال .
- و قد شمل الجزء البالغ طوله 180 كم من المجمع الذي أنجز تشييده نحو 8.5 كم من الجدار الخراساني ، و توجد هذه الكيلومترات من الجدار بصفة عامة في الأماكن التي تقترب فيها تجمعات السكان الفلسطينيين من إسرائيل أو تتاخمها مثل مدينتي قلقيلية و طولكرم ، أو في أجزاء من القدس²⁰⁷ .

المطلب الثاني : الآثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار العازل في الأرض الفلسطينية

كانت فتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فرصة لمحكمة العدل الدولية لتوضيح موقفها من طبيعة قواعد القانون الإنساني، وخاصة بمناسبة دراستها للنموذج الإسرائيلي في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

²⁰⁷ د. رشا حمدي ، الجدار الإسرائيلي في ميزان محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 100 .

لقد أوردت المحكمة العديد من المسائل المثارة بشأن ذلك الجدار، بناء على التقرير الذي وضعه الأمين العام للأمم المتحدة²⁰⁸، ومما ذكرته المحكمة في هذه الفتوى كخلفية لفهم تحليلها للنتائج المترتبة عن تلك الانتهاكات، إن هذا المشروع مستمر، ثم انتقل إلى مراحل أخرى أكثر اتساعاً في فترات متلاحقة²⁰⁹. وهذا ما سيؤدي إلى أن نحو " 56000 فلسطيني سيعيشون في أماكن محصورة... " و في مراحل أخرى متلاحقة إذا ما تم بناء " الجدار بكامله على النحو المخطط له فسيعيش 160000 فلسطيني آخرين في مجتمعات مطوقة بالكامل تقريباً، ووصفت بأنها أماكن محصورة في التقرير(الذي وضعه الأمين العام) وكنتيجة للمسار المخطط له سيعيش ما يقرب من 320000 مستوطن إسرائيلي في المنطقة بين الخط الأخضر والجدار. " ²¹⁰

أما على المستوى الإداري " فما هو جدير بالذكر أن تشييد الجدار قد صاحبه خلق نظام إداري جديد... ²¹¹ " ، وهذا ما أثار قلق المجتمع الدولي بأسره من هذه الجرائم والانتهاكات الجسيمة. وكانت وتيرة تلك الانتهاكات متسارعة بشكل مذهل، وكل تأخير لمنع إستمرارها سوف يؤدي إلى تفاقم الانتهاكات.

بناء على هذه الوقائع وغيرها، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في طلب تاريخي أن تطلب " إلى محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشأن المسألة التالية : ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، وذلك من حيث مبادئ وقواعد القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؟ " وعندما تطرقت المحكمة لطبيعة تلك الانتهاكات وما يترتب عنها من التزامات أكدت أنها تمثل قواعد في مواجهة الكافة، و لم تعتبرها قواعد آمرة. لذلك سوف نحاول التطرق إلى مناقشة المحكمة للقواعد

²⁰⁸ الفقرة 79 ، ص 39 ، من فتوى محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي .

الفلسطينية المحتلة، الصادرة في 09 جويلية 2004 .

²⁰⁹ الفقرة 80 ، ص 39 ، نفس المرجع.

²¹⁰ الفقرة 84 ، ص 42 ، نفس المرجع.

²¹¹ الفقرة 85 ، ص 43 ، نفس المرجع.

في مواجهة الكافة و ما صدر من تعليقات في شأن هذا الوصف و تحديد موقف قضاة محكمة العدل الدولية من وصف الالتزامات الناشئة عن تشييد الجدار بأنها التزامات في مواجهة الكافة .

الفرع الأول : وصف محكمة العدل الدولية للمسؤوليات التي تقع نتيجة لبناء الجدار

بالالتزامات في مواجهة الكافة – ERGA OMNES -

نتطرق إلى المراحل التي اتبعتها المحكمة في التوصل إلى الحق في مواجهة الكافة ثم النتائج المترتبة عن هذا الوصف.

أولاً : المراحل المتبعة في تناول المحكمة للالتزامات في مواجهة الكافة أثناء تناول محكمة العدل لطبيعة القواعد والالتزامات وبشكل خاص في القانون " احتج كثير من المشاركين في الدعوى المطروحة الإنساني أشارت في البداية إلى أنه على المحكمة في ملاحظاتهم الخطية والشفوية بأن العمل الذي أقدمت عليه إسرائيل بتشديد هذا الجدار على نحو غير مشروع ، له آثار قانونية لا تقتصر على إسرائيل ذاتها، بل تمتد أيضاً إلى دول أخرى وإلى الأمم المتحدة...²¹² والسبب هو طبيعة المصالح والقواعد المنتهكة وهي مصالح تخص المجتمع الدولي ككل مما دعا محكمة العدل أن تشير أيضاً إلى أنه " احتج كذلك بعض المشاركين في الدعوى بأن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة باتخاذ تدابير لكفالة الامتثال للاتفاقية وأنه لما كان تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والإبقاء عليه يشكلان خرقاً خطيراً لتلك الاتفاقيات يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، التزام بمحاكمة أو تسليم مرتكبي تلك الخروقات...²¹³ "

وعندما بدأت المحكمة في مناقشة تلك الالتزامات ذكرت بسوابقها في مسألة القواعد في مواجهة الكافة و قالت : " تلاحظ المحكمة أن الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل تشمل الالتزامات التي تهم الجميع كما أفادت المحكمة في قضية 'Barcelona Tradtion' تعد تلك الالتزامات بحكم طبيعتها شأن يهم الكافة و بالنظر إلى أهمية تلك الحقوق المتصلة بها يمكن اعتبار أن الدول كافة لها مصلحة قانونية في حمايتها " ²¹⁴.

²¹² الفقرة 144 ، ص 71 ، نفس المرجع .

²¹³ الفقرة 155 ، ص 74 ، نفس المرجع .

²¹⁴ د. أحمد أبو الوفاء ، الرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، المجلة المصرية

أما في ما يخص مسألة الجدار تحديداً فان : " الالتزامات قبل الكافة التي أخلت بها إسرائيل هي الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و بعض الالتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الدولي الإنساني " ²¹⁵.

وبذلك جعلت المحكمة تقرير المصير وبعض انتهاكات القانون الإنساني تكتسب طابع الحق إزاء الكافة .و فيما يتعلق بقواعد القانون الإنساني ذكرت " ... تشير المحكمة إلى أنها في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها قالت ..أن هناك عدد كبير جدا من قواعد القانون الإنساني المطبقة في النزاع المسلح يشكل قواعد أساسية بالنسبة إلى احترام الشخص الإنساني ويجب أن تتقيد بها جميع الدول سواء صدقت أم لم تصدق على الاتفاقيات التي تضمنتها... " .
ثم حسمت في أسباب ذلك الالتزام المفروض على جميع الدول بأنه يرجع إلى تلك المبادئ الإنسانية الأساسية باعتبارها " ... تشكل مبادئ من مبادئ القانون الدولي العربي التي لا يجوز انتهاكها، وترى المحكمة أن هذه القواعد تنطوي على التزامات تتسم بطابع الحق إزاء الكافة " ²¹⁶.

الدول في اهتمامات تقع إسرائيل ارتكبتها التي المخالفات أن المعلقين بعض يرى لذلك نتيجة و

الأخرى لأنها من قبيل القواعد في مواجهة الكافة -Erga Omnes- وتلك الالتزامات تقع في بؤرة اهتمام المجتمع الدولي والدول قاطبة، ونظرا لطبيعة هذه الالتزامات فالدول كلها لها الحق وعليها واجب كفالة احترامها ²¹⁷. وهو أمر يرتكز على الطبيعة الموضوعية للالتزامات في مجال حقوق الإنسان باعتبارها التزامات في مواجهة الكافة ولذلك سبق وأن اعتمد معهد القانون الدولي على سوابق محكمة العدل الدولية للقول بأن لكل أعضاء الجماعة الدولية مصلحة في حماية حقوق الإنسان ومن ثم يمكن لتلك الدولة تحريك رقابة حقوق الإنسان أو الحصول على عقوبات للمنتهكين بغض النظر عن جنسية الضحايا ²¹⁸. و حتى و إن لم تمسه تلك الانتهاكات مباشرة أي أن كلا منهم

²¹⁵ د. أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 193 .

²¹⁶ د. مسمودي محمد البشير ، تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار الفاصل ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 10 ، أكتوبر 2005 ، ص 119 .

²¹⁷ د. مسمودي محمد البشير ، نفس المرجع ، ص 120 .

²¹⁸ د. روزماري أبي صعب ، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة : ملاحظات أولية ، مجلة دولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد ، 2004 ، ص 107 .

يستطيع أن يباشر الدعوى العامة (أو الشعبية -action popularis- وهي دعوى الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية) لضمان التطبيق الصحيح للاتفاقيات في كل الأحوال²¹⁹ .
فحسب المحكمة فان إسرائيل ملزمة ، أولا ، بالامتثال للالتزامات الدولية التي أخلت بها بتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، و بالتالي ، فان على إسرائيل للالتزام الذي يوجب عليها احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و الالتزامات المنوطة بها بمقتضى القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان الدولي .

و فضلا عن ذلك ، يتوجب عليها كفالة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة التي وقعت تحت سيطرتها في أعقاب حرب 1967 .

و تلاحظ المحكمة أن إسرائيل ملزمة أيضا بوضع حد للإخلال بالتزاماتها الدولية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة . فالتزام الدولة المسؤولة عن عمل غير مشروع دوليا يوضع حد لذلك العمل هو التزام ثابت للقانون الدولي العام²²⁰ .

و تبعا لذلك يقع على إسرائيل الالتزام بأن توقف فورا أعمال تشييد الجدار الجاري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية و ما حولها ، و الكف عن الإخلال بالالتزامات و القيام فورا بإزالة ذلك البناء الواقع داخل الأرض الفلسطينية ، و تعويض السكان الفلسطينيين أو على شكل آخر من أشكال جبر الضرر و تبعا لذلك على إسرائيل التزام بإعادة الأرض و البساتين و حدائق الزيتون و الممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة .

و في حالة ثبوت تعذر تلك الممتلكات ذاتها ، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر .

و ترى المحكمة أن على إسرائيل أيضا ، التزاما بأن تعوض ، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية ، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق بأي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار .

ثانياً : تناول المحكمة للتناجج المترتبة عن الالتزامات في مواجهة الكافة .

²¹⁹ د. روزماري أبي صعب ، المرجع السابق ، ص 109-110 .

²²⁰ د. رشا حمدي ، الجدار الإسرائيلي في ميزان محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 108 .

أسست المحكمة النتائج التي وصلت إليها فيما يتعلق بطابع الحق في مواجهة الكافة على المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف " تود المحكمة أن تؤكد ... أن المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة وهي حكم مشترك بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع ينص على ما يلي (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال) ويترتب على ذلك الحكم أن على أي دولة طرف في الاتفاقية سواء كانت طرفاً أم لا في نزاع معين، الالتزام بكفالة الامتثال للنصوص المشار إليها " 221 .

وبناء عليه حددت المحكمة مضمون الالتزام في مواجهة الكافة بالنسبة إلى الدول عندما قالت " ونظراً لطابع وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية فإن المحكمة ترى أن جميع الدول :

- ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها .

- وجميعها ملزم بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا.

- ويتعين على جميع الدول مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي أن تعمل على إزالة أي عائق ناتج عن إنشاء الجدار يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لتقرير المصير.

- وعلاوة على ذلك تلتزم جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في الاتفاقية 222 .

أما فيما يخص الأمم المتحدة " ترى المحكمة انه ينبغي على الأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في اتخاذ أي إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به ، مع وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النحو الواجب . "

ليأتي ملخص الحق في مواجهة الكافة في الفقرة 163 من منطوق الحكم في النقطة (3) (د) وبأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين " جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب عن تشييد الجدار وعدم تقديم العون أم المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ من هذا التشييد وتحمل الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12

²²¹ الفقرة 158 ، ص 75 ، فتوى الجدار.

²²² الفقرة 159 ، ص 75 ، فتوى الجدار.

أوت 1949 مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التزاما إضافيا، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي، على النحو الواجب في تلك الاتفاقية²²³.
إن هذا الحكم عرف عددا من التعاليق التي قبلت بطابع القواعد في مواجهة الكافة غير أنه لم ينل رضا وقبول الجميع .

الفرع الثاني : موقف قضاة محكمة العدل الدولية من وصف الالتزامات الناشئة عن تشييد الجدار بأنها التزامات في مواجهة الكافة .

لم يكن طابع الحق في مواجهة الكافة أو الالتزامات في مواجهة الكافة محل قبول من جميع القضاة ، فهناك من اعتبر هذا الطابع قريب أو مرتبط بالقواعد الآمرة، بينما يرى آخرون أن هذا الوصف بما نتج عنه من التزامات لم يكن عملا موفقا من المحكمة، وبذلك يدوا وأنه يوجد اتجاهين حول طبيعة هذه الالتزامات.

أولا - اتجاه مؤيد : للالتزامات في مواجهة الكافة .

أيد القاضي كوروما في رأيه المستقل الطابع الذي وصفت به المحكمة تلك الالتزامات التي يتحملها المجتمع الدولي إزاء الفلسطينيين عندما اعتبر أن " المجتمع الدولي ككل يتحمل التزاما إزاء الشعب الفلسطيني باعتباره إقليما خضع من قبل للانتداب، والذي تحمل المجتمع الدولي باسمه " وصاية مقدسة " بعدم الاعتراف بأي تغيير من طرف واحد في وضع الأراضي الناتج عن تشييد الجدار²²⁴ "

والأبعد من ذلك اعتبر النتائج المتوصل إليها من المحكمة تقوم على فكرة القواعد الآمرة، في القانون الدولي بالنظر إلى أن الإجابة كانت آمرة حول ذلك السؤال حيث قال " وتستند النتائج المتوصل إليها من المحكمة على القواعد الآمرة، للقانون الدولي وهي ذات طابع يحتج بها إزاء الجميع، ويقدم رد المحكمة إجابة آمرة على السؤال المطروح عليها، وفي ضوء حقيقة أن جميع الدول ملزمة بتلك القواعد ولها مصلحة في الامتثال لها، فإن جميع الدول تخضع لهذه النتائج²²⁵ .

223 نفس المرجع ، ص 78 ، و هي الفقرة الفرعية التي صاغت مضمون القواعد في مواجهة الكافة في منطوق الحكم ، غير أنها عرفت رفضا من القاضي الأمريكي برجتال و القاضي كويجمانز .

224 الرأي المستقل للقاضي كوروما، الفقرة 07 ، ص 80 ، المرجع السابق .

225 الفقرة 08 ، ص 81 ، نفس المرجع.

واعتبر نفس القاضي أن الطابع المطلق لتلك الالتزامات الموجودة في القانون الإنساني، يفرض ليس على إسرائيل أو المجتمع الدولي ككل احترامها فقط بل إنه يفرض حتى على الفلسطينيين ضرورة إحترامها و ذلك عندما قال "يتسم بنفس الأهمية النداء الموجه إلى طرفي النزاع، باحترام القانون الإنساني لعمليات الحربية الجارية، في حين أنه من المفهوم أن الاحتلال المطول يولد المقاومة، فإنه يقع مع ذلك على عاتق جميع الأطراف في النزاع احترام القانون الإنساني الدولي في جميع الأوقات ²²⁶ "

كما أيد القاضي نبيل العربي في رأيه المستقل طابع الحق إزاء الكافة لتلك الالتزامات المنتهكة، عندما لاحظ مع المحكمة ومؤيد لها أن " المسار الذي تم اختياره للجدار فضلا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، تعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، ومن ثمة فإنه يعد خرقا لالتزام إسرائيل باحترام هذا الحق " الذي يعد حقا للكافة.

غير أنه يبدي إعراضه على الطابع المقتضب لهذا الحكم عندما صرح " أن هذا المنطوق المستند إلى مرجعية قانونية، وهو يحرز تأييدي الكامل جاء مقتصرًا على الحثيات المنطقية، وكان ينبغي أن تدرج في منطوق الحكم النتائج القانونية المترتبة بالنسبة إلى جميع الدول، عن التدابير التي تعوق ممارسة الشعب الفلسطيني الحق المترتب إزاء الكافة ²²⁷ ."

ثانيا - اتجاه يرفض : كون الالتزامات الناشئة عن الجدار هي في مواجهة الكافة .

في مقابل التأييد لما سبق وأن ناقشناه قدمت القاضية هينغنز في رأيها المستقل انتقادات حادة لطابع القواعد في مواجهة الكافة، الذي تراه غير ذي صلة بالمبادئ التي أصبغتها المحكمة بهذا الطابع و أعلنت " صوتت لصالح الفقرة الفرعية (3) (دال) من المنطوق، إلا أنني لا أعتقد على عكس المحكمة، أن العواقب المحددة للانتهاكات المعرفة في القانون الدولي ذات الصلة بمفهوم الحق إزاء الكافة ". وتقدم حجة على ذلك استنادًا إلى لجنة القانون الدولي عندما قالت " وكما طرحت لجنة القانون الدولي ذلك عن صواب في التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، هناك حقوق معينة لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها بسبب أهميتها، ولا يستلزم ذلك فرض التزامات كبيرة على أطراف ثالثة في القضية " .

²²⁶ الفقرة 09 ، ص 81 ، نفس المرجع.

²²⁷ د. عبد الله الأشعل ، الآثار القانونية و السياسية للرأي الاستشاري حول الجدار العازل ، المرجع السابق ، ص 130 .

و السبب حسب هينغنز "من البين أن وضعاً قانونياً لا تعترف به أطراف ثالثة أو تساعده، يتطلب عدم الاحتجاج بمفهوم الحق إزاء الكافة غير المؤكد... ولا يرتكز الالتزام الواقع على أعضاء الأمم المتحدة بعدم الاعتراف أو بعدم المساعدة إلى فكرة الحق إزاء الكافة " .

وفي ختام تحليلها لهذه المسألة، تقدم نفس القاضية البديل الذي تراه مناسباً لتسمية تلك الالتزامات ، عندما قالت " في النهاية إن الاحتجاج بطابع إزاء الكافة للإنتهاكات القانون الإنساني يبدو غير ذي صلة بالمثل، ومبادئ عدم جواز الانتهاك هذه تكون عموماً ملزمة لأنها قانون دولي عرفي ، لا أكثر و لا أقل 228 " .

وعلى خطى القاضية هينغنز، أعرب القاضي كويجمانز عن شكوكه حول طابع الحق إزاء الكافة وما يفرضه من التزامات ومفاهيم يراها غير واضحة، عندما أعلن بداية " مع أن للمحكمة الحق بلا ريب في تبيين النتائج القانونية المترتبة على الدول الأخرى فإن الطلب ذاته لا يقتضي (ولا حتى ضمناً) تحديد تلك النتائج... وفي هذه القضية لا بد أن يتوافر سبب خاص لتحديد النتائج القانونية المترتبة على الدول الأخرى 229 " .

ثم يبدى صعوبة في فهم السبب الذي قدمته المحكمة لإلزام دولة ثالثة على أساس الحق إزاء الكافة " السبب الذي أشير إليه في الفقرات 155-158 من الفتوى هو أن الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل تشمل التزامات معينة إزاء الكافة، ولا بد لي أن أقر بأنه لا يصعب علي كثيراً أن أفهم لماذا يؤدي بالضرورة انتهاك من جانب دولة واحدة إلى التزام إزاء الكافة، أي إلى التزام إزاء دولة ثالثة " غير أنه يحاول تفسير موقف المحكمة عندما رأى " أن أقرب تفسير لذلك أستطيع الوصول إليه ، هو نص المادة 41 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول وفيما يلي نص تلك المادة :

- تتعاون الدول على وضع حد عن طريق الوسائل المشروعة لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40 ،(تتناول المادة 40 الإخلالات الخطيرة بالالتزامات الناشئة بموجب قاعدة من قواعد القطعية للقانون الدولي العام).

- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40 ولا تقدم أي عون أو مساعدة في سبيل الحفاظ على ذلك الوضع .

²²⁸ الرأي المستقل للقاضية هينغنز، الفقرة 39 ، ص 93 ، المرجع السابق.

²²⁹ الرأي المستقل للقاضي كويجمانز، الفقرة 39 ، ص 108 ، نفس المرجع.

وقد يبدو لأول وهلة وجود مساواة بين القواعد الآمرة والقواعد في مواجهة الكافة، حسب المادة 41 من مشروع مسؤولية الدول، بالنظر إلى أن محكمة العدل الدولية أسست التزامات الدول الأخرى فيما يخص الجدار بصياغة تبدو أنها استلهمتها من تلك المادة، غير أن كويجمانز حسم بأنه لن يخوض في هذا النقاش " ولن أخوض في السؤال العويص ألا وهو هل يمكن المساواة بين الالتزامات في مواجهة الكافة والالتزامات الناشئة بموجب قاعدة قطعية في القانون الدولي العام ²³⁰ . "

ومع ذلك حاول أن يقدم بنفس منهج لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بمسؤولية الدول بعض الالتزامات وقارنها بالالتزامات التي فرضتها الفقرة الفرعية (3) (د) من منطوق الحكم، ليخلص أن حجج التماثل بين القواعد القطعية أو الآمرة والقواعد في مواجهة الكافة غير متوافرة .

وعلى ضوء هذه الملاحظات التي قدمها كويجمانز خلص إلى أنه لا يستطيع قبول الإلتزامات المفروضة على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بسبب طابع إزاء الكافة " أخيرا لا أستطيع قبول النتيجة التي انتهت إليها المحكمة من أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني ²³¹ . "

الخاتمة :

يمكن أن نقرر أن المحكمة تصدت بالفعل في كافة المشاكل الدولية في العلاقات بين الشرق و الغرب ، ففي مجال الحرب الباردة نجد قضية مضيق كورفو ثم قضية معاملة المجر لطائرة أمريكية، ثم هناك أيضا مجموعة من الآراء الاستشارية في مسألة تطبيق معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا و المجر و رومانيا و كذلك مسألة قبول بعض الدول في الأمم المتحدة و مشروعية عمليات قوات حفظ السلام.

وكذلك في مجال المطالبات الإقليمية ، النزاع بين بريطانيا و فرنسا بخصوص جزر منكرو ، أوكردهو و نزاع الحدود بين هولندا و بلجيكا وكذلك تايلاندا وقضية الصحراء الغربية .

بالإضافة إلى مجال تحديد نطاق البحري وخاصة فيما يتعلق بالجرف القاري لبحر الشمال بين الدانمارك و هولندا و ألمانيا الاتحادية و حقوق الصيد بين ألمانيا الاتحادية و بريطانيا و أيسلندا و

²³⁰ الرأي المستقل للقاضي كويجمانز ، الفقرة 41 ، ص 108 .

231 نفس المرجع السابق ، الفقرة 46 ، ص 28 .

يلحق بذلك النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراغوا ، أما فيم يخص الحماية الدبلوماسية ، فهناك قضايا نونيتوم و القروض النرويجية و لكن هذا لا تخلو المحكمة من بعض المشاكل و العقوبات التي حالت دون تحقيقها لدورها كجهاز القضائي الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة .

العقبات التي تحد من دور محكمة العدل الدولية :

العقبات التي تتعلق بالمحكمة :

1- لعل أولى هذه العقبات ما لوحظ من تعقد الإجراءات التي تتبعها المحكمة و استغراقها مدة طويلة من الزمن ،بالإضافة إلى ما يتطلبه ذلك من نفقات قد لا تستطيع كل الدول تحملها .

2- الاستخدام المحدود للمحكمة : على الرغم من مساهمة محكمة العدل الدولية مساهمة كبيرة في تقدم التسوية السلمية للنزاعات عن طريق الأحكام القضائية إلا أن من أهمها اللجوء إلى المحكمة لا يزال قليلا و يعود إلى أسباب عديدة، فكثيرا ما تثير النزاعات الدائرة حول تطبيق بند في معاهدة خلافات سياسية أكثر مما هي نزاعات "قانونية" و إذا حدث فذلك يعني أن احد فريقى النزاع و ربما الطرفين لا يرغبان فعلا في إيجاد تسوية عن طريق هيئة خارجية .

و هناك نزاعات عديدة تبدو بأنها قانونية لكن بواعثها في الحقيقة مختلفة عن ذلك يستشهد بعض الفقهاء لتوضيح ذلك بالنزاع بين أيسلندا و بريطانيا حول عرض البحر الإقليمي ظاهريا كان النزاع يدور حول رغبة أيسلندا في حماية صناعتها السمكية المحلية من المنافسة الأجنبية و أرادت بريطانيا من الجهة الثانية منح استثناء مصالح الصيد البريطانية من مناطق الصيد حول أيسلندا لكن الحقيقة هي أن بريطانيا كانت مهتمة كبلد له مصالح بحرية في جميع أنحاء ، العالم ، بإبقاء عرض المياه الإقليمية ضمن حدود ثلاث أميال ليس في أيسلندا فقط و إنما في أي مكان آخر في العالم .

و هناك نزاعات عديدة تبدوا في ظاهرها بأنها قانونية ، إنما تدور حول ما قد يعتبره الفريقان أو أحدهما بأنه مصالح وطنية حيوية ، و قد تعتبر المفاوضات في هذه الحالة أفضل وسيلة لتسوية النزاع ، و أفضل من عرض النزاع على محكمة ذات صلاحيات ضيقة ، و قد يتردد أي من

الفريقين في أن يعهد لمصالحه الحيوية المزعومة على هيئة لا يمثل تلك المصالح فيها أكثر من ممثل واحد .

و بناء على ما تقدم فقد قدمت اقتراحات عديدة في أوساط مختلفة لزيادة الاستفادة من المحكمة و من هذه الاقتراحات سحب التحفظات المقيدة التي وضعتها دول عديدة ، كما اقترح أيضا أن تضع مجموعات الدول المرتبطة بروابط و مصالح خاصة سياسية و ثقافية و قانونية و اقتصادية و ربما عقائدية ميثاقا يعطي المحكمة صلاحية النظر في جميع المنازعات التي تقع ضمن كل مجموعة ، و إذا كانت المجموعة تمثل تنظيما إقليميا فقد يكون بالإمكان تشكيل لجان إقليمية للمحكمة للنظر في النزاعات الإقليمية للمحكمة .

3- ضعف تنفيذ الأحكام القضائية :

بالنسبة لأحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي نفذت معظمها دون صعوبة ، لأنه لم تعرض على المحكمة أية مشكلات دولية كبيرة و إن كانت هناك بعض الاستثناءات في قاعدة التنفيذ كما هو المر بالنسبة لقضية السفينة "ويمبلدون" و قضية جمعية التجارة البلجيكية .

و بعد تأسيس محكمة العدل الدولية ، قامت عوائق أكبر في طريق تنفيذ الأحكام ، فقد رفضت ألبانيا أن تدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة لبريطاني في قضية مضيق كورفو و رفضت إيران وضع إجراءات حماية مؤقتة أمرت بها شركة النفط الأنكلو-إيرانية و احتاجت القرارات في قضية اللجوء و قضية أيادي لاتوري إلى مفاوضات شاقة و أحيانا لاذعة قبل تنفيذها أخيراً.

إن المبدأ القائل بأن القرارات التحكيمية و الأحكام القضائية ملزمة للأطراف و لا بد من تنفيذها حسن نية هو مبدأ مقبول دون اعتراض عليه من الوجهة النظرية القانونية و في معاهدات التحكيم ، نص اتفاق التسوية عادة على أن القرار ملزم للطرفين وذلك إجراء احتياطي فقط لأن من قواعد القانون التقليدي أن الفريق الخاسر سيحترم قرار التحكيم و في حالة الأحكام القضائية لا

يوجد شك في أن قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة 94 من الميثاق)، و إذا انضمت دول غير أعضاء إلى النظام الأساليب للمحكمة أو كانت مدعية في قضية أمام المحكمة ، كانت ملزمة بتنفيذ قرارات المحكمة ، و عندما تعرض دولة على تنفيذ حكم او قرار فإنها تميل إلى تقديم الوثائق التي تثبت بطلان القرار أو استحالة تنفيذه ، و هناك عادة 3 أسباب لإعلان بطلان الحكم أو القرار و هي :

- 1- تجاوز الصلاحية .
- 2- ارتشاء أحد أعضاء المحكمة .
- 3- خروج خطي عن القواعد الإجرائية في إصدار حكم أو قرار .

و أكثر الحجج شيوعاً هي تجاوز الصلاحية أي اتهام الهيئة التحكيمية أو المحكمة بتجاوز الصلاحيات الممنوحة لها، و يرافق هذا الإدعاء أو ي قوم على جانبه بصورة منفصلة أحياناً إدعاء باستحالة تنفيذ الحكم أو القرار و السؤال الذي يطرح هنا : ماذا يفعل الطرف الذي كسب الدعوى أمام محكمة العدل الدولية عندما يرفض الطرف الآخر (الذي خسر لدعوى) تنفيذ الحكم القضائي؟ هنا تدخل المساعدة الذاتية التي لا تصل إلى حد الحرب ، و بعبارة أخرى أن الدولة التي صدر حكم لمصلحتها قد تقرر إذا رفضت الدولة الخاسرة تنفيذ الحكم ، أن تتولى المر بنفسها و تحصل التعويضات أو أي شيء آخر تضمنه الحكم ، و العلاجات التي تخطر على البال هي الضغط الدبلوماسي و ربما الاقتصادي ، محاولة تنفيذ العدالة عن طريق المحاكم الوطنية؟، اتخاذ إجراءات انتقامية و فرض حصر و ربما حصار .

و حيث إن إجراءات المساعدة الذاتية ، و على الحُص تلك التي تستخدم القوة التي لا تصل إلى حد الحرب ، هي إجراءات لا تخلو من خطر حفظ السلام ، و حيث أن مثل هذه الإجراءات قد تتحول إلى نزاع مسلح ، فقد تركز الاهتمام على المنظمات الدولية كوكالات للتنفيذ.

وقد نص عهد عصبة الأمم في المادة 12 على التنفيذ المشترك للأحكام و القرارات أما بالنسبة للأمم المتحدة فقد نصت المادة 94 من الميثاق الأممي أيضا : "إذا عجز أي فريق في قضية عن القيام بالالتزامات المترتبة عليه بموجب حكم من المحكمة ، كان على الفريق الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذي يضع إذا وجد ذلك ضرورياً ، توصيات أو يقرر الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم".

و يلاحظ أن المادة 94 لا تحدد الإجراءات التي قد يتخذها مجلس المن لتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الدولية ، كما أن سجلات مؤتمر سان فرانسيسكو لا تشير إلى وجود نية على فرض أية قيود على الإجراءات التي يتخذها مجلس المن لتنفيذ أي حكم ، و مع أنه من المشكوك فيه أن يكون استخدام القوة المسلحة مناسباً للغاية التي نحن بصدددها ، فإن اللجوء إلى الوسائل الأخرى المتوفرة عادة بموجب الميثاق الأممي ، كقطع المواصلات جزئياً أو بصورة كاملة ، و قطع العلاقات الدبلوماسية وفرض عقوبات اقتصادية ، سيبدو مناسباً من جانب مجلس الأمن .

العقبات المتعلقة بالدول :

أولاً : ما تبديه الدول من تحفظات تحد من اختصاص القضاء الدولي وذلك كما هو الحال بالنسبة للتحفظات المتعلقة بالمصالح الحيوية و الأمن القومي و الاختصاص الداخلي ، لأنها تخشى ان يكون حكم المحكمة قد لا يكون لصالحها و بالتالي فهي تتردد في عرض قضاياها أمام المحكمة ، اللهم إلا إذا كانت متأكدة من أن الحكم سيكون لصالحها .

ثانياً : عدم ثقة الدول المستقلة حديثاً في القضاء الدولي ، إذ يقل عدد حالات قبولها للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية أو رفع المنازعات و لعل هذا يرجع إلى أن غالبية القضاة ينتمون إلى الدول الكبرى ، كما أن القانون الدولي الذي تطبقه المحكمة ما هو إلا نتاج لقواعد عرفية جرى إنشائها قبل استقلال الكثير من الدول تخالف مصالح هذه الدول .

بل أن الدول الكبرى ذاتها بدأت نظرتها تتغير بالنسبة لمحكمة العدل الدولية وذلك باتجاهها نحو التقليل من ثقتهما بها ، إذ ترى أن اختيار القضاة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة يفسح المجال للتأثير بالتشكيل السياسي للجمعية حيث تسيطر عليها دول لا تدور في فلكها ، و هكذا فإن محكمة العدل الدولية أصبحت تعاني من أزمة ثقة بين الدول .

و بعيدا عن الاعتبارات السياسية نستطيع أن نؤكد على الحقيقتين التاليتين :

1- أن التأيد الذي يمكن أن تمنحه الدول لمحكمة العدل الدولية يتوقف على ما تسعى إليه الدول ، فإن كانت تسعى لتطبيق القانون القائم ، فإن التأكيد على دور القضاء الدولي يصبح ضرورة تسعى الدول جاهدة في سبيل تحقيقها.

أما إذا كانت تسعى إلى تعديل القانون القائم ، فإن التسوية تتم بالطرق الأخرى و بذلك تتضح حقيقة أن المشكلة ليست في جهاز تسوية المنازعات و إنما في القانون الواجب التطبيق الذي ليس هو دائما موضوع اتفاق.

أما في حالة اختلاف المصالح يصبح أيضا القانون محلا للاختلاف ، و هكذا فإن المشكلة تتعلق بالقانون و ليس بالقضاة .

2- تؤكد هذه الحقيقة أن انتماء الدول إلى نظام قانوني واحد و تحقيقه لمصالحها جميعا يترتب عليه السعي نحو التأكيد على دور القضاء الذي يقوم محل ما يثار بينها من منازعات .

و لعل تجربة المحكمة الدائمة للعدل الدولية و تعدد حالات الالتجاء إليها ما يبين ذلك ، فغالبية الدول كانت أوروبية و تماثل في أفكارها و معتقداتها ، أما الآن فهناك اختلاف كبير بين الدول في معتقداتها و نظرتها إلى القانون الدولي و بالتالي إلى القضاء الدولي .

و أيا كان الأمر فإن محكمة العدل الدولية تظل متمتعة بالخاصية التالية :

- يعتبر اختصاصها عام و يشمل كافة المنازعات و أن نطاقها عالمي حيث يمكن لها أن تنظر في أي خلاف يحدث بين دولتين أو أكثر.

و في الأخير لا يسعنا إلا أن نقول أن الوضع أو هذا الاتجاه الأخير الذي تسلكه بعض الدول من أجل التأثير على قرارات محكمة العدل الدولية ، إنما هو عمل جد خطير سوف يؤثر على مصداقية المحكمة و على نزاهة قضائها ، لذا يجب على المحكمة أن تتحسب له و تضعه بعين الاعتبار ، حفاظا على مكانتها و هيبتها باعتبارها أعلى جهاز قضائي على المستوى الدولي بل و باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، كما أشار إلى ذلك الميثاق الأممي في المادة 92 .

الخاتمة :

يمكن أن نقرر أن المحكمة تصدت بالفعل في كافة المشاكل الدولية في العلاقات بين الشرق و الغرب ، ففي مجال الحرب الباردة نجد قضية مضيق كورفو ثم قضية معاملة المجر لطائرة أمريكية، ثم هناك أيضا مجموعة من الآراء الاستشارية في مسألة تطبيق معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا و المجر و رومانيا و كذلك مسألة قبول بعض الدول في الأمم المتحدة و مشروعية عمليات قوات حفظ السلام.

وكذلك في مجال المطالبات الإقليمية ، النزاع بين بريطانيا و فرنسا بخصوص جزر منكرو ، أوكردهو و نزاع الحدود بين هولندا و بلجيكا وكذلك تايلاندا وقضية الصحراء الغربية .

بالإضافة إلى مجال تحديد نطاق البحري وخاصة فيما يتعلق بالجرف القاري لبحر الشمال بين الدانمارك و هولندا و ألمانيا الاتحادية و حقوق الصيد بين ألمانيا الاتحادية و بريطانيا و أيسلندا و يلحق بذلك النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراجوا ، أما فيم يخص الحماية الدبلوماسية ، فهناك قضايا نونيتوم و القروض النرويجية و لكن هذا لا تخلو المحكمة من بعض المشاكل و العقبات التي حالت دون تحقيقها لدورها كجهاز القضايي الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة .

العقبات التي تحد من دور محكمة العدل الدولية :

العقبات التي تتعلق بالمحكمة :

4- لعل أولى هذه العقبات ما لوحظ من تعقد الإجراءات التي تتبعها المحكمة و استغراقها مدة طويلة من الزمن،بالإضافة إلى ما يتطلبه ذلك من نفقات قد لا تستطيع كل الدول تحملها .

5- الاستخدام المحدود للمحكمة : على الرغم من مساهمة محكمة العدل الدولية مساهمة كبيرة في تقدم التسوية السلمية للنزاعات عن طريق الأحكام القضائية إلا أن من أهمها اللجوء إلى المحكمة لا يزال قليلا و يعود إلى أسباب عديدة، فكثيرا ما تثير النزعات الدائرة حول تطبيق بند في معاهدة خلافات سياسية أكثر مما هي نزاعات "قانونية" و

إذا حدث فذلك يعني أن احد فريقى النزاع و ربما الطرفين لا يرغبان فعلا في إيجاد تسوية عن طريق هيئة خارجية .

و هناك نزاعات عديدة تبدو بأنها قانونية لكن بواعثها في الحقيقة مختلفة عن ذلك يستشهد بعض الفقهاء لتوضيح ذلك بالنزاع بين أيسلندا و بريطانيا حول عرض البحر الإقليمي ظاهريا كان النزاع يدور حول رغبة أيسلندا في حماية صناعتها السمكية المحلية من المنافسة الأجنبية و أرادت بريطانيا من الجهة الثانية منح استثناء مصالح الصيد البريطانية من مناطق الصيد حول أيسلندا لكن الحقيقة هي أن بريطانيا كانت مهتمة كبلد له مصالح بحرية في جميع أنحاء ، العالم ، بإبقاء عرض المياه الإقليمية ضمن حدود ثلاث أميال ليس في أيسلندا فقط و إنما في أي مكان آخر في العالم .

و هناك نزاعات عديدة تبدو في ظاهرها بأنها قانونية ، إنما تدور حول ما قد يعتبره الفريقان أو أحدهما بأنه مصالح وطنية حيوية ، و قد تعتبر المفاوضات في هذه الحالة أفضل وسيلة لتسوية النزاع ، و أفضل من عرض النزاع على محكمة ذات صلاحيات ضيقة ، و قد يتردد أي من الفريقين في أن يعهد لمصالحه الحيوية المزعومة على هيئة لا يمثل تلك المصالح فيها أكثر من ممثل واحد .

و بناء على ما تقدم فقد قدمت اقتراحات عديدة في أوساط مختلفة لزيادة الاستفادة من المحكمة و من هذه الاقتراحات سحب التحفظات المقيدة التي وضعتها دول عديدة ، كما اقترح أيضا أن تضع مجموعات الدول المرتبطة بروابط و مصالح خاصة سياسية و ثقافية و قانونية و اقتصادية و ربما عقائدية ميثاقا يعطي المحكمة صلاحية النظر في جميع المنازعات التي تقع ضمن كل مجموعة ، و إذا كانت المجموعة تمثل تنظيما إقليميا فقد يكون بالإمكان تشكيل لجان إقليمية للمحكمة للنظر في النزاعات الإقليمية للمحكمة .

6- ضعف تنفيذ الأحكام القضائية :

بالنسبة لأحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي نفذت معظمها دون صعوبة ، لأنه لم تعرض على المحكمة أية مشكلات دولية كبيرة و إن كانت هناك بعض الاستثناءات في قاعدة التنفيذ كما هو المر بالنسبة لقضية السفينة "ويمبلدون" و قضية جمعية التجارة البلجيكية .

و بعد تأسيس محكمة العدل الدولية ، قامت عوائق أكبر في طريق تنفيذ الأحكام ، فقد رفضت ألبانيا أن تدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة لبريطاني في قضية مضيق كورفو و رفضت إيران وضع إجراءات حماية مؤقتة أمرت بها شركة النفط الأنكلو-إيرانية و احتاجت القرارات في قضية اللجوء و قضية أيادي لاتوري إلى مفاوضات شاقة و أحيانا لاذعة قبل تنفيذها أخيراً.

إن المبدأ القائل بأن القرارات التحكيمية و الأحكام القضائية ملزمة للأطراف و لا بد من تنفيذها حسن نية هو مبدأ مقبول دون اعتراض عليه من الوجهة النظرية القانونية و في معاهدات التحكيم ، نص اتفاق التسوية عادة على أن القرار ملزم للطرفين وذلك إجراء احتياطي فقط لأن من قواعد القانون التقليدي أن الفريق الخاسر سيحترم قرار التحكيم و في حالة الأحكام القضائية لا يوجد شك في أن قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة 94 من الميثاق)، و إذا انضمت دول غير أعضاء إلى النظام الأساليب للمحكمة أو كانت مدعية في قضية أمام المحكمة ، كانت ملزمة بتنفيذ قرارات المحكمة ، و عندما تعرض دولة على تنفيذ حكم او قرار فإنها تميل إلى تقديم الوثائق التي تثبت بطلان القرار أو استحالة تنفيذه ، و هناك عادة 3 أسباب لإعلان بطلان الحكم أو القرار و هي :

4- تجاوز الصلاحية .

5- ارتشاء أحد أعضاء المحكمة .

6- خروج خطي عن القواعد الإجرائية في إصدار حكم أو قرار .

و أكثر الحجج شيوعاً هي تجاوز الصلاحية أي اتهام الهيئة التحكيمية أو المحكمة بتجاوز الصلاحيات الممنوحة لها، و يرافق هذا الإدعاء أو ي قوم على جانبه بصورة منفصلة أحيانا إدعاء باستحالة تنفيذ الحكم أو القرار و السؤال الذي يطرح هنا : ماذا يفعل الطرف الذي كسب الدعوى أمام محكمة العدل الدولية عندما يرفض الطرف الآخر (الذي خسر لدعوى) تنفيذ الحكم القضائي؟ هنا تدخل

المساعدة الذاتية التي لا تصل إلى حد الحرب ، و بعبارة أخرى أن الدولة التي صدر حكم لمصلحتها قد تقرر إذا رفضت الدولة الخاسرة تنفيذ الحكم ، أن تتولى المر بنفسها و تحصل التعويضات أو أي شيء آخر تضمنه الحكم ، و العلاجات التي تخطر على البال هي الضغط الدبلوماسي و ربما الاقتصادي ، محاولة تنفيذ العدالة عن طريق المحاكم الوطنية ؟، اتخاذ لإجراءات انتقامية و فرض حصر و ربما حصار .

و حيث إن إجراءات المساعدة الذاتية ، و على الخُص تلك التي تستخدم القوة التي لا تصل إلى حد الحرب ، هي إجراءات لا تخلو من خطر حفظ السلام ، و حيث أن مثل هذه الإجراءات قد تتحول إلى نزاع مسلح ، فقد تركز الاهتمام على المنظمات الدولية كوكالات للتنفيذ.

وقد نص عهد عصبة الأمم في المادة 12 على التنفيذ المشترك للأحكام و القرارات أما بالنسبة للأمم المتحدة فقد نصت المادة 94 من الميثاق الأممي أيضا : "إذا عجز أي فريق في قضية عن القيام بالالتزامات المترتبة عليه بموجب حكم من المحكمة ، كان على الفريق الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذي يضع إذا وجد ذلك ضرورياً ، توصيات أو يقرر الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم".

و يلاحظ أن المادة 94 لا تحدد الإجراءات التي قد يتخذها مجلس المن لتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الدولية ، كما أن سجلات مؤتمر سان فرانسيسكو لا تشير إلى وجود نية على فرض أية قيود على الإجراءات التي يتخذها مجلس المن لتنفيذ أي حكم ، و مع أنه من المشكوك فيه أن يكون استخدام القوة المسلحة مناسباً للغاية التي نحن بصدددها ، فإن اللجوء إلى الوسائل الأخرى المتوفرة عادة بموجب الميثاق الأممي ، كقطع المواصلات جزئياً أو بصورة كاملة ، و قطع العلاقات الدبلوماسية وفرض عقوبات اقتصادية ، سيبدو مناسباً من جانب مجلس الأمن .

العقبات المتعلقة بالدول :

أولاً : ما تبديه الدول من تحفظات تحد من اختصاص القضاء الدولي وذلك كما هو الحال بالنسبة للتحفظات المتعلقة بالمصالح الحيوية و الأمن القومي و الاختصاص الداخلي ، لأنها تخشى ان يكون حكم المحكمة قد لا يكون لصالحها و بالتالي فهي تتردد في عرض قضاياها أمام المحكمة ، اللهم إلا إذا كانت متأكدة من أن الحكم سيكون لصالحها .

ثانيا : عدم ثقة الدول المستقلة حديثا في القضاء الدولي ، إذ يقل عدد حالات قبولها للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية أو رفع المنازعات و لعل هذا يرجع إلى أن غالبية القضاة ينتمون إلى الدول الكبرى ، كما أن القانون الدولي الذي تطبقه المحكمة ما هو إلا نتاج لقواعد عرفية جرى إنشائها قبل استقلال الكثير من الدول تخالف مصالح هذه الدول .

بل أن الدول الكبرى ذاتها بدأت نظرتها تتغير بالنسبة لمحكمة العدل الدولية وذلك باتجاهها نحو التقليل من ثقتها بها ، إذ ترى أن اختيار القضاة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة يفسح المجال للتأثير بالتشكيل السياسي للجمعية حيث تسيطر عليها دول لا تدور في فلكها ، و هكذا فإن محكمة العدل الدولية أصبحت تعاني من أزمة ثقة بين الدول .

و بعيدا عن الاعتبارات السياسية نستطيع أن نؤكد على الحقيقتين التاليتين :

1- أن التأييد الذي يمكن أن تمنحه الدول لمحكمة العدل الدولية يتوقف على ما تسعى إليه الدول ، فإن كانت تسعى لتطبيق القانون القائم ، فإن التأكيد على دور القضاء الدولي يصبح ضرورة تسعى الدول جاهدة في سبيل تحقيقها.

أما إذا كانت تسعى إلى تعديل القانون القائم ، فإن التسوية تتم بالطرق الأخرى و بذلك تتضح حقيقة أن المشكلة ليست في جهاز تسوية المنازعات و إنما في القانون الواجب التطبيق الذي ليس هو دائما موضوع اتفاق.

أما في حالة اختلاف المصالح يصبح أيضا القانون محلا للاختلاف ، و هكذا فإن المشكلة تتعلق بالقانون و ليس بالقضاة .

2- تؤكد هذه الحقيقة أن انتماء الدول إلى نظام قانوني واحد و تحقيقه لمصالحها جميعا يترتب عليه السعي نحو التأكيد على دور القضاء الذي يقوم محل ما يثار بينها من منازعات .

و لعل تجربة المحكمة الدائمة للعدل الدولية و تعدد حالات الالتجاء إليها ما يبين ذلك ، فغالبية الدول كانت أوروبية و تتماثل في أفكارها و معتقداتها ، أما الآن فهناك اختلاف كبير بين الدول في معتقداتها و نظرتها إلى القانون الدولي و بالتالي إلى القضاء الدولي .

و أيا كان الأمر فإن محكمة العدل الدولية تظل متمتعة بالخاصية التالية :

- يعتبر اختصاصها عام و يشمل كافة المنازعات و أن نطاقها عالمي حيث يمكن لها أن تنظر في أي خلاف يحدث بين دولتين أو أكثر.

و في الأخير لا يسعنا إلا أن نقول أن الوضع أو هذا الاتجاه الأخير الذي تسلكه بعض الدول من أجل التأثير على قرارات محكمة العدل الدولية ، إنما هو عمل جد خطير سوف يؤثر على مصداقية المحكمة و على نزاهة قضائها ، لذا يجب على المحكمة أن تتحسب له و تضعه بعين الاعتبار ، حفاظا على مكانتها و هيبتها باعتبارها أعلى جهاز قضائي على المستوى الدولي بل و باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، كما أشار إلى ذلك الميثاق الأممي في المادة 92 .

الخاتمة :

يمكن أن نقرر أن المحكمة تصدت بالفعل في كافة المشاكل الدولية في العلاقات بين الشرق و الغرب ، ففي مجال الحرب الباردة نجد قضية مضيق كورفو ثم قضية معاملة المجر لطائرة أمريكية، ثم هناك أيضا مجموعة من الآراء الاستشارية في مسألة تطبيق معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا و المجر و رومانيا و كذلك مسألة قبول بعض الدول في الأمم المتحدة و مشروعية عمليات قوات حفظ السلام.

وكذلك في مجال المطالبات الإقليمية ، النزاع بين بريطانيا و فرنسا بخصوص جزر منكرو ، أوكردهو و نزاع الحدود بين هولندا و بلجيكا وكذلك تايلاندا وقضية الصحراء الغربية .

بالإضافة إلى مجال تحديد نطاق البحري وخاصة فيما يتعلق بالجرف القاري لبحر الشمال بين الدانمارك و هولندا و ألمانيا الاتحادية و حقوق الصيد بين ألمانيا الاتحادية و بريطانيا و آيسلندا و يلحق بذلك النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراجوا ، أما فيم يخص الحماية الدبلوماسية ،

فهناك قضايا نونيتيوم و القروض النرويجية و لكن هذا لا تخلو المحكمة من بعض المشاكل و العقوبات التي حالت دون تحقيقها لدورها كجهاز القضائي الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة .

العقوبات التي تحد من دور محكمة العدل الدولية :

العقوبات التي تتعلق بالمحكمة :

7- لعل أولى هذه العقوبات ما لوحظ من تعقد الإجراءات التي تتبعها المحكمة و استغراقها مدة طويلة من الزمن ،بالإضافة إلى ما يتطلبه ذلك من نفقات قد لا تستطيع كل الدول تحملها .

8- الاستخدام المحدود للمحكمة : على الرغم من مساهمة محكمة العدل الدولية مساهمة كبيرة في تقدم التسوية السلمية للنزاعات عن طريق الأحكام القضائية إلا أن من أهمها اللجوء إلى المحكمة لا يزال قليلا و يعود إلى أسباب عديدة، فكثيرا ما تثير النزعات الدائرة حول تطبيق بند في معاهدة خلافات سياسية أكثر مما هي نزاعات "قانونية" و إذا حدث فذلك يعني أن احد فريقى النزاع و ربما الطرفين لا يرغبان فعلا في إيجاد تسوية عن طريق هيئة خارجية .

و هناك نزاعات عديدة تبدو بأنها قانونية لكن بواعثها في الحقيقة مختلفة عن ذلك يستشهد بعض الفقهاء لتوضيح ذلك بالنزاع بين أيسلندا و بريطانيا حول عرض البحر الإقليمي ظاهريا كان النزاع يدور حول رغبة أيسلندا في حماية صناعتها السمكية المحلية من المنافسة الأجنبية و أرادت بريطانيا من الجهة الثانية منح استثناء مصالح الصيد البريطانية من مناطق الصيد حول أيسلندا لكن الحقيقة هي أن بريطانيا كانت مهتمة كبلد له مصالح بحرية في جميع أنحاء ، العالم ، بإبقاء عرض المياه الإقليمية ضمن حدود ثلاث أميال ليس في أيسلندا فقط و إنما في أي مكان آخر في العالم .

و هناك نزاعات عديدة تبدو في ظاهرها بأنها قانونية ، إنما تدور حول ما قد يعتبره الفريقان أو أحدهما بأنه مصالح وطنية حيوية ، و قد تعتبر المفاوضات في هذه الحالة أفضل وسيلة لتسوية النزاع ، و أفضل من عرض النزاع على محكمة ذات صلاحيات ضيقة ، و قد يتردد أي من

الفريقين في أن يعهد لمصالحه الحيوية المزعومة على هيئة لا يمثل تلك المصالح فيها أكثر من ممثل واحد .

و بناء على ما تقدم فقد قدمت اقتراحات عديدة في أوساط مختلفة لزيادة الاستفادة من المحكمة و من هذه الاقتراحات سحب التحفظات المقيدة التي وضعتها دول عديدة ، كما اقترح أيضا أن تضع مجموعات الدول المرتبطة بروابط و مصالح خاصة سياسية و ثقافية و قانونية و اقتصادية و ربما عقائدية ميثاقا يعطي المحكمة صلاحية النظر في جميع المنازعات التي تقع ضمن كل مجموعة ، و إذا كانت المجموعة تمثل تنظيما إقليميا فقد يكون بالإمكان تشكيل لجان إقليمية للمحكمة للنظر في النزاعات الإقليمية للمحكمة .

9- ضعف تنفيذ الأحكام القضائية :

بالنسبة لأحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي نفذت معظمها دون صعوبة ، لأنه لم تعرض على المحكمة أية مشكلات دولية كبيرة و إن كانت هناك بعض الاستثناءات في قاعدة التنفيذ كما هو المر بالنسبة لقضية السفينة "ويمبلدون" و قضية جمعية التجارة البلجيكية .

و بعد تأسيس محكمة العدل الدولية ، قامت عوائق أكبر في طريق تنفيذ الأحكام ، فقد رفضت ألبانيا أن تدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة لبريطاني في قضية مضيق كورفو و رفضت إيران وضع إجراءات حماية مؤقتة أمرت بها شركة النفط الأنكلو-إيرانية و احتاجت القرارات في قضية اللجوء و قضية أيادي لاتوري إلى مفاوضات شاقة و أحيانا لاذعة قبل تنفيذها أخيراً .

إن المبدأ القائل بأن القرارات التحكيمية و الأحكام القضائية ملزمة للأطراف و لا بد من تنفيذها حسن نية هو مبدأ مقبول دون اعتراض عليه من الوجهة النظرية القانونية و في معاهدات التحكيم ، نص اتفاق التسوية عادة على أن القرار ملزم للطرفين وذلك إجراء احتياطي فقط لأن من قواعد القانون التقليدي أن الفريق الخاسر سيحترم قرار التحكيم و في حالة الأحكام القضائية لا

يوجد شك في أن قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة 94 من الميثاق)، و إذا انضمت دول غير أعضاء إلى النظام الأساليب للمحكمة أو كانت مدعية في قضية أمام المحكمة ، كانت ملزمة بتنفيذ قرارات المحكمة ، و عندما تعرض دولة على تنفيذ حكم او قرار فإنها تميل إلى تقديم الوثائق التي تثبت بطلان القرار أو استحالة تنفيذه ، و هناك عادة 3 أسباب لإعلان بطلان الحكم أو القرار و هي :

7- تجاوز الصلاحية .

8- ارتشاء أحد أعضاء المحكمة .

9- خروج خطي عن القواعد الإجرائية في إصدار حكم أو قرار .

و أكثر الحجج شيوعاً هي تجاوز الصلاحية أي اتهام الهيئة التحكيمية أو المحكمة بتجاوز الصلاحيات الممنوحة لها، و يرافق هذا الإدعاء أو ي قوم على جانبه بصورة منفصلة أحياناً إدعاء باستحالة تنفيذ الحكم أو القرار و السؤال الذي يطرح هنا : ماذا يفعل الطرف الذي كسب الدعوى أمام محكمة العدل الدولية عندما يرفض الطرف الآخر (الذي خسر لدعوى) تنفيذ الحكم القضائي؟ هنا تدخل المساعدة الذاتية التي لا تصل إلى حد الحرب ، و بعبارة أخرى أن الدولة التي صدر حكم لمصلحتها قد تقرر إذا رفضت الدولة الخاسرة تنفيذ الحكم ، أن تتولى المر بنفسها و تحصل التعويضات أو أي شيء آخر تضمنه الحكم ، و العلاجات التي تخطر على البال هي الضغط الدبلوماسي و ربما الاقتصادي ، محاولة تنفيذ العدالة عن طريق المحاكم الوطنية؟، اتخاذ إجراءات انتقامية و فرض حصر و ربما حصار .

و حيث إن إجراءات المساعدة الذاتية ، و على الحُص تلك التي تستخدم القوة التي لا تصل إلى حد الحرب ، هي إجراءات لا تخلو من خطر حفظ السلام ، و حيث أن مثل هذه الإجراءات قد تتحول إلى نزاع مسلح ، فقد تركز الاهتمام على المنظمات الدولية كوكالات للتنفيذ.

وقد نص عهد عصبة الأمم في المادة 12 على التنفيذ المشترك للأحكام و القرارات أما بالنسبة للأمم المتحدة فقد نصت المادة 94 من الميثاق الأممي أيضا : "إذا عجز أي فريق في قضية عن القيام بالالتزامات المترتبة عليه بموجب حكم من المحكمة ، كان على الفريق الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذي يضع إذا وجد ذلك ضرورياً ، توصيات أو يقرر الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم".

و يلاحظ أن المادة 94 لا تحدد الإجراءات التي قد يتخذها مجلس المن لتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الدولية ، كما أن سجلات مؤتمر سان فرانسيسكو لا تشير إلى وجود نية على فرض أية قيود على الإجراءات التي يتخذها مجلس المن لتنفيذ أي حكم ، و مع أنه من المشكوك فيه أن يكون استخدام القوة المسلحة مناسباً للغاية التي نحن بصدددها ، فإن اللجوء إلى الوسائل الأخرى المتوفرة عادة بموجب الميثاق الأممي ، كقطع المواصلات جزئياً أو بصورة كاملة ، و قطع العلاقات الدبلوماسية وفرض عقوبات اقتصادية ، سيبدو مناسباً من جانب مجلس الأمن .

العقبات المتعلقة بالدول :

أولاً : ما تبديه الدول من تحفظات تحد من اختصاص القضاء الدولي وذلك كما هو الحال بالنسبة للتحفظات المتعلقة بالمصالح الحيوية و الأمن القومي و الاختصاص الداخلي ، لأنها تخشى ان يكون حكم المحكمة قد لا يكون لصالحها و بالتالي فهي تتردد في عرض قضاياها أمام المحكمة ، اللهم إلا إذا كانت متأكدة من أن الحكم سيكون لصالحها .

ثانياً : عدم ثقة الدول المستقلة حديثاً في القضاء الدولي ، إذ يقل عدد حالات قبولها للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية أو رفع المنازعات و لعل هذا يرجع إلى أن غالبية القضاة ينتمون إلى الدول الكبرى ، كما أن القانون الدولي الذي تطبقه المحكمة ما هو إلا نتاج لقواعد عرفية جرى إنشائها قبل استقلال الكثير من الدول تخالف مصالح هذه الدول .

بل أن الدول الكبرى ذاتها بدأت نظرتها تتغير بالنسبة لمحكمة العدل الدولية وذلك باتجاهها نحو التقليل من ثقتهما بها ، إذ ترى أن اختيار القضاة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة يفسح المجال للتأثير بالتشكيل السياسي للجمعية حيث تسيطر عليها دول لا تدور في فلكها ، و هكذا فإن محكمة العدل الدولية أصبحت تعاني من أزمة ثقة بين الدول .

و بعيدا عن الاعتبارات السياسية نستطيع أن نؤكد على الحقيقتين التاليتين :

1- أن التأييد الذي يمكن أن تمنحه الدول لمحكمة العدل الدولية يتوقف على ما تسعى إليه الدول ، فإن كانت تسعى لتطبيق القانون القائم ، فإن التأكيد على دور القضاء الدولي يصبح ضرورة تسعى الدول جاهدة في سبيل تحقيقها.

أما إذا كانت تسعى إلى تعديل القانون القائم ، فإن التسوية تتم بالطرق الأخرى و بذلك تتضح حقيقة أن المشكلة ليست في جهاز تسوية المنازعات و إنما في القانون الواجب التطبيق الذي ليس هو دائما موضوع اتفاق.

أما في حالة اختلاف المصالح يصبح أيضا القانون محلا للاختلاف ، و هكذا فإن المشكلة تتعلق بالقانون و ليس بالقضاة .

2- تؤكد هذه الحقيقة أن انتماء الدول إلى نظام قانوني واحد و تحقيقه لمصالحها جميعا يترتب عليه السعي نحو التأكيد على دور القضاء الذي يقوم محل ما يثار بينها من منازعات .

و لعل تجربة المحكمة الدائمة للعدل الدولية و تعدد حالات الالتجاء إليها ما يبين ذلك ، فغالبية الدول كانت أوروبية و تماثل في أفكارها و معتقداتها ، أما الآن فهناك اختلاف كبير بين الدول في معتقداتها و نظرتها إلى القانون الدولي و بالتالي إلى القضاء الدولي .

و أيا كان الأمر فإن محكمة العدل الدولية تظل متمتعة بالخاصية التالية :

- يعتبر اختصاصها عام و يشمل كافة المنازعات و أن نطاقها عالمي حيث يمكن لها أن تنظر في أي خلاف يحدث بين دولتين أو أكثر.

و في الأخير لا يسعنا إلا أن نقول أن الوضع أو هذا الاتجاه الأخير الذي تسلكه بعض الدول من أجل التأثير على قرارات محكمة العدل الدولية ، إنما هو عمل جد خطير سوف يؤثر على مصداقية المحكمة و على نزاهة قضائها ، لذا يجب على المحكمة أن تتحسب له و تضعه بعين الاعتبار ، حفاظا على مكانتها و هيبتها باعتبارها أعلى جهاز قضائي على المستوى الدولي بل و باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، كما أشار إلى ذلك الميثاق الأممي في المادة 92 .

الخلاصة :

بعد أن سلطنا الضوء في الفصلين السابقين على إشكالية تسوية النزاعات الدولية في ظل محكمة العدل الدولية ، و الدور الذي تلعبه هذه المحكمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و بعد قيامنا بدراسة مجموعة من الحالات ، ومدى فاعلية محكمة العدل الدولية في تسوية هذه الحالات ، فإننا سنعمد في نهاية هذه المساهمة البسيطة ، إلى استخلاص النتائج و الخلاصات الموضوعية ، لما تقدم في هذا البحث .

بما أن محكمة العدل الدولية تعتبر أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة ، فضلا عن كونها الجهاز القضائي الرئيسي (المادتان 1/7 و 92 من الميثاق الأممي)

و نتيجة لذلك ، فد كان متوقعا أن تستقر في أذهان الباحثين المهتمين قناعة أساسية مؤداها أن الجهودات و تلك الأفكار المطروحة الآن بشأن تطوير الأمم المتحدة و الارتفاع بمستوى أدائها لتواكب أوضاع بعد الحرب أن تلمس -أي مثل هذه الجهودات و تلك الأفكار - محكمة العدل الدولية بشكل أو بآخر ، خاصة و إن ثمة اهتماما واسعا أضحي مركزا اليوم على الموضوع المتعلق بتطوير آليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام و التسوية السلمية للمنازعات ، و هو المجال الذي تباشر المحكمة في نطاقه اختصاصيها الرئيسيين الاختصاص الإفتائي و الاختصاص الخاص بفض المنازعات القانونية أو الاختصاص القضائي بالمعنى الدقيق.

و مؤدى ذلك ، أن التسليم بمقولة أن التحولات الراهنة في النظام الدولي و خاصة منذ منتصف الثمانينيات قد فرضت ولا شك ضرورة إعادة النظر في دور الأمم المتحدة ، إنما تنصرف - أي هذه المقولة - إلى هذه المنظمة بجميع أجهزتها و محكمة العدل الدولية . و في قول آخر ، فإن القضايا الدولية المستحدثة في النظام الدولي فيما يتصل بالأمم المتحدة (مثل: الأمن الجماعي و التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، بعث الروح من جديد في مجلس الأمن و اللجوء عن طريقه إلى فرض العديد من الجزاءات على بعض الدول ، العودة من جديد إلى تطبيق مبدأ التدخل الإنساني ، التفكير في صياغة جديدة تشكل العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية.

إن هذه القضايا الجديدة قادت أيضا إلى الاقتناع بأهمية تطوير الجهاز القضائي للأمم المتحدة سواء على مستوى الاختصاص الاستشاري أو على مستوى الاختصاص الخاص بفض المنازعات القانونية التي تنشأ فيما بين الدول بصفاتها هذه .

أولا : فعلى مستوى الاختصاص الاستشاري :

يجب التأكيد على أهمية تطوير الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية . و كان مما أقترح في هذا الخصوص :

1- منح الأمانة العامة للأمم المتحدة الحق في طلب الآراء الاستشارية من المحكمة ، وذلك تطبيقا لصريح نص المادتين 1/7 و 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة . ونضيف هنا بأنه قد آن الأوان لأن تستجيب الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الذي أناط به الميثاق مهمة الترخيص لأجهزة المنظمة بطلب الآراء الاستشارية من المحكمة ، و تبادر من تلقاء نفسها إلى الترخيص للأمانة العامة لاستفتاء المحكمة بشأن أية مسألة قانونية تدخل في نطاق اختصاصاتها .

و تقديرنا ، أن هذا القول لا يجد سنده فقط في التطورات الراهنة في لعلاقات الدولية ، و التي أدت إلى زيادة مهام الأمانة العامة ، الأمر الذي قد يستلزم معه حاجتها إلى طلب الرأي القانوني من المحكمة ، و إنما يجد سندا قويا له - وكما تقدم- في صريح نص الميثاق (المادتان 1/7 و 2/96).

2- الحاجة إلى تحويل لمنظمات و الأجهزة الدولية الأخرى - بخلاف تلك التي تندرج ضمن نطاق نظام الأمم المتحدة بالمعنى القانوني الضيق - سلطة طلب الرأي الاستشاري من المحكمة .

فالشاهد، أن المحكمة التي من أجلها قصر واضعو الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة سلطة استفتاء المحكمة على أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة الموصولة بها دون غيرها من الأجهزة و المنظمات الدولية ، هي ما تزال غلى اليوم موضوعا للتساؤل . و قد عمق من هذا التساؤل و زاد من قيمته ، التزايد في أعداد المنظمات الدولية و تنوع أنشطتها و ارتباط العديد منها - بشكل أو بآخر - بالأمم المتحدة .

3- و من وجهة أخرى ، فالملاحظ انه لم يعد مقبولا اليوم - و كنتيجة أيضا للتطورات النوعية الهائلة في بنية النظام الدولي - التسليم بتلك الحجج التي استند إليها واضعو ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعدم تخويل الدولة - بصفاتها هذه - سلطة طلب الرأي الاستشاري من المحكمة .

فهنا ، أيضا يمكننا القول بأنه أمام التزايد المطرد في أعداد المنظمات الدولية و تعاضم نشاطها وامتداده إلى مختلف مجالات العلاقات المشتركة بين الدول ، فقد أضحي من المقبول المناداة بضرورة توفير قدر مناسب من الحماية القانونية للدول الأعضاء في أي من هذه المنظمات بل وحتى بالنسبة للدول الأخرى غير الأعضاء ، وذلك في موجهة التصرفات غير المشروعة التي قد تصدر عن هذه المنظمة الدولية أو تلك . بل لعلنا لا نبلغ إذا قلنا بأن مثل هذه الحماية القانونية ، إنما تتمثل في وجوب الاعتراف لهذه الدول بالسلطة المباشرة في اللجوء إلى المحكمة لطلب رأيها القانوني بشأن المسائل موضوع الخلاف.

4- محكمة العدل الدولية كمحكمة استئناف دولية :

الواقع ، أن ما ذهب إليه البعض من الإشارة إلى إمكانية توسيع نطاق اختصاصات محكمة العدل الدولية - على المستويين الاستشاري و القضائي بالمعنى الدقيق - لتشمل أيضا جعل هذه المحكمة بمثابة " مجلس دولة" على المستوى العالمي .

خاصة بالنظر إلى ما سلفت الإشارة إليه بشأن تزايد أعداد المنظمات الدولية و تنوع مجالات نشاطها ، حيث أن الكثير من المنظمات الدولية- وخاصة الإقليمية منها - على إنشاء أجهزتها القضائية الخاصة بها .

وكنتيجة لذلك ، فقد أصبحنا الآن بحاجة إلى نظام قضائي دولي يمكن اعتبار ان محكمة العدل الدولية هي التي تأتي على قمته ، أما قاعدته فتتمثل في العديد من المحاكم أو الأجهزة القضائية الإقليمية أو المتخصصة كمحكمة العدل الأوروبية ، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الدولية لقانون البحار التي نصت على إنشائها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

وبناء على ذلك ، فقد يكون من الملائم التفكير بجدية في آلية معينة يسمح بمقتضاها باستئناف القرارات الصادرة عن هذه المحاكم و الأجهزة الإقليمية - أحكاما كانت هذه القرارات أو آراء استشارية - أمام محكمة العدل الدولية . و من حسن الحظ ، أن محكمة العدل الدولية ذاتها قد حرصت دوما على أن تعتبر نفسها جهازا لإدارة العدالة الدولية أو جهازا للقانون الدولي ، و ليس فقط جهازا قضائيا رئيسيا للأمم المتحدة .

ثانيا : المستوى الخاص بالجهاز القضائي بالمعنى الدقيق.

كان الاختصاص الاستشاري الذي تباشره محكمة العدل الدولية هو الذي يجسد و بحق علاقتها العضوية الوثيقة بمنظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة ، إلا أن مثل هذه العلاقة تظهر أيضا و بدرجة غير محدودة من خلال الاختصاص الثاني الذي تباشره هذه المحكمة و نعني به اختصاص فض النزاعات ، أو الاختصاص القضائي بالمعنى الدقيق.

ومرد ذلك إلى أن المحكمة من خلال مباشرتها لخطوة الاختصاص أينما تسهم بجهد كبير في إنجاز المقصد الرئيسي و الأهم الذي أنشأت منظمة الأمم المتحدة من أجله ، ألا و هو مقصد حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وما يعنيه ذلك من حظر استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة ، و فضلا عن التركيز على أعمال مبدأ التسوية السلمية للمنازعات .

بالرغم من الجهود الكبير الذي بذلته محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص إلا أنه قد لوحظ في السنوات الأخير أن ثمة محاولات أو ضغوطات دولية معينة تستهدف تسييس أداؤها و توظيفها تحقيقا لأهداف سياسية لبعض الدول ، حتى و لو كان ذلك على حساب اعتبارات العدالة القانونية و مقتضاياتها .

ميثاق الأمم المتحدة

مذكرة تمهيدية:

وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متماً للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963، التعديلات التي أُدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. واعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971، التعديل اللاحق الذي أُدخل على المادة 61، وأصبح نافذاً في 24 أيلول/سبتمبر 1973. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965، التعديل الذي أُدخل على المادة 109، وأصبح نافذاً في 12 حزيران/يونيه 1968.

ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً.

وتنص المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضي تعديل المادة 61، الذي أصبح نافذاً في 31 آب/أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضواً إلى سبعة وعشرين عضواً. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذاً في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً.

ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أيّ تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أمّا الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة أي سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذوا إجراءً بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955.

ميثاق الأمم المتحدة
نحن شعوب الأمم المتحدة
وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نب الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرفقي الاجتماعي قُدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جوٍ من الحرية أفسح، وفي سبيل هذه الغايات اعترمنا ، أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تُستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة. وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.

قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

الفصل الأول : في مقاصد الهيئة ومبادئها .

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1 - حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2 - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4 - جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2: تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1 - تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2 - لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حُسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3 - يفيض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عُرضة للخطر.

4 - يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

5 - يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

6 - تعمل الهيئة على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7 - ليس في هذا الميثاق ما يُسوّغ لـ "الأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني : في العضوية .

المادة 3: الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظاماً لهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير 1942، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه.

المادة 4: - 1 العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2 - قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة 5: يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبّله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ومجلس الأمن أن يردّ لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6: إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفضله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث : في فروع الهيئة .

المادة 7: - 1 تُنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.

2 - يجوز أن يُنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يُرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

المادة 8: لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع : في الجمعية العامة

المادة 9: - 1 تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".

- 2 لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

المادة 10: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11: - 1 للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدده هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

- 2 للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة"، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدده هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

- 3 للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

- 4 لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12: - 1 عندما يباشر مجلس الأمن بصدده نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس

للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

- 2 تُنحى ر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها

بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك طُحيرها أو طُحير أعضائها“ الأمم المتحدة ”إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13 : - 1 تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

(أ) إتمام التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه؛

(ب) إتمام التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

- 2 تبعت الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (1 ب) مبيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14 : مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعرّك

صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15 : - 1 تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

- 2 تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة 16 : تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رُسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي لا تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة 17 : - 1 تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدّق عليها.

- 2 يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنظمة التي تقرّها الجمعية العامة.

3- تنتظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدّم لها توصياتها.

التصويت

المادة 18: - 1 يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

2- تُصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في

التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (1 ج) من المادة 86، وقبول أعضاء

جُدد في "الأمم المتحدة"، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها،

وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3- القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في

إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19: لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق

التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في

السنين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو

بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبِل للعضو بها.

الإجراءات

المادة 20: جتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما

تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن

أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 21: تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22: للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس

في مجلس الأمن

تأليفه

المادة 23 : - 1 يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاءً غير دائمين في المجلس. ويُراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يُراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

- 2 يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، تُختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

- 3 يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 24 : - 1 رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

- 2 يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

- 3 يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة 25 : يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 26: رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تُعرض على أعضاء “الأمم المتحدة” لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة 27: - 1 يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

- 2 تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

- 3 تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والفقرة 3 من المادة 52، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

المادة 28: - 1 يُنظَّم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثّل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

- 2 يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثّل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

- 3 لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29: لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30: يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة 31: لكل عضو من أعضاء “الأمم المتحدة” من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32: كل عضو من أعضاء “الأمم المتحدة” ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في “الأمم المتحدة” إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يُدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء “الأمم المتحدة”.

الفصل السادس

في حل المنازعات حلاً سلمياً

المادة 33 : - 1 يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

- 2 ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطُّرق إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة 34 : مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35 : - 1 لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

- 2 لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

- 3 تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تُنبّه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة 36 : - 1 لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطُّرق التسوية.

- 2 على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37 : - 1 إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبيّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة 38: مجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39: يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40: منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخلّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41: لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة

لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ووقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ

السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه .ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء “الأمم المتحدة.”

المادة 43 : - 1 يتعهد جميع أعضاء “الأمم المتحدة” في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

- 2 يجب أن يحدّد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدّم.

- 3 رُجّتْ في المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتُبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء “الأمم المتحدة” أو بينه وبين مجموعات من أعضاء “الأمم المتحدة”، وتصدّق عليها الدول الموقّعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44: إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثّل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 ، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45: رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدّد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة. 43

المادة 46: الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47 : - 1 تشكّل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تُسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

-تشكّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حُسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

- 3 لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة

موضوعة تحت تصرف المجلس. أمّا المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

- 4 للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48 : - 1 الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
- 2 يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49 : يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قرّرها مجلس الأمن.

المادة 50 : إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51 : ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تَبَلَّغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن

في التنظيمات الإقليمية

- المادة 52 :** - 1 ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
- 2 - "بيدل أعضاء" الأمم المتحدة "الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
- 3 - على مجلس الأمن أن يشجّع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
- 4 - لا تعطل هذه المادة مجال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و. 35

المادة 53 : - 1 يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أمّا التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُسْتثنى مما تقدم التدابير التي تُتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2 - تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقّعة على هذا الميثاق.

المادة 54 : يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع

في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة 55: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودّية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفریق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

المادة 56: يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة. 55

المادة 57: - 1 الوكالات المختلفة التي تُنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام المادة. 63

- 2 تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 58: تقدّم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة 59: تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة. 55

المادة 60: مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة 61 : - 1 يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

- 2 مع مراعاة أحكام الفقرة 3 ، يُنتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.
- 3 في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، تُخيار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجري ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.
- 4 يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

- المادة 62 :** - 1 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجّه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
- 2 وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
- 3 وله أن يعدّ مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.
- 4 وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقاً للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

المادة 63 : - 1 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين “ الأمم المتحدة ” وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

- 2 وله أن ينسّق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء “ الأمم المتحدة ”.

المادة 64 : - 1 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء “ الأمم المتحدة ” ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

- 2 وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65 : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمدّ مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طُلب إليه ذلك.

المادة 66 : - 1 يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

- 2 وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء “ الأمم المتحدة ” أو الوكالات المتخصصة متى طُلب إليه ذلك.

- 3 يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبيّنة في غير هذا الموضع في هذا الميثاق أو بالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة 67 : - 1 يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

- 2 تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

لإجراءات

المادة 68: ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69: يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة.

المادة 71: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة 72: 1 - يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
2 - يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للائحة التي يسنّها.

ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يُقدّم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة 73: يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدّم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب؛

(ب) ينمّون الحكم الذاتي، ويقدرّون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قَدْرَها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ومراحل تقدمها المختلفة؛

(ج) يوظفون السلم والأمن الدولي؛

(د) يعزّزون التدابير الإنسانية للرفي والتقدم، ويشجّعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك؛

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمر الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة 74: يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حُسن الحوار، وأن تُراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر

في نظام الوصاية الدولي

المادة 75: تُنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة 76: الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبيّنة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي؛

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع

والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدّمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم

الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تُعرب

عنها بملاء حريتها وطبقاً لما قد يُنص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب

الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين

شعوب العالم من تقيّد بعضهم البعض؛

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء

“الأمم المتحدة” وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء،

وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة. 80

المادة 77 : - 1 يطبّق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت

حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛

(ب) الأقاليم التي قد تُقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

-أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط،

فذلك من شأن ما يُعقد بعد من اتفاقات.

المادة 78 : لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة “الأمم المتحدة”، إذ

العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة 79 : شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرأ بعد

عليها، ذلك كله يُتفق عليه برضا الدول التي يعينها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة

الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء “الأمم المتحدة”. وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و 85

في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة 80 : - 1 فيما عدا ما قد يُتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تُبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 ومقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تُعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغي بطريقه ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغي شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها.

- 2 لا يجوز أن تؤوّل الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تهيئ سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضات في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة 81 : يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يُدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويع السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يُطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" "دولة أو أكثر أو هيئة" الأمم المتحدة "ذاتها".

المادة 82 : يجوز أن دُحيد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقاً لنص المادة. 43

المادة 83 : - 1 يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

- 2 تراعى جميع الأهداف الأساسية المبيّنة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

- 3 يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية - مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن - في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خصوصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة 84 : يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة 85 : - 1 تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم يُنص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

- 2 يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر

في مجلس الوصاية

التأليف

المادة 86 : - 1 يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين حلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

- 2 يع كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة 87 : لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملاً تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة؛

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة؛

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يُتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة؛

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة 88: يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدّم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدّم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة 89: - 1 يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.
- 2 تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 90: - 1 يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
- 2 يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للأئحة التي يسنّها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.
المادة 91: يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر

في محكمة العدل الدولية

المادة 92: محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93: - 1 يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" "بمحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- 2 يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة 94 : - 1 يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

- 2 إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95 : ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96 : - 1 لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تآذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر

في الأمانة

المادة 97 : يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتتع الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 98 : يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة 99 : للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 100 : - 1 ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية

حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى

مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2- يتعهد كل عضو في " الأمم المتحدة " باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألاّ يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة 101 : - 1 يع الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2- يع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويع لغيرهما من فروع " الأمم المتحدة " الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم .وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

-ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يُراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة . كما أن من المهم أن يُراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معاني التوزيع الجغرافي.

الفصل السادس عشر

أحكام متنوعة

المادة 102 : - 1 كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجّل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجّل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع " الأمم المتحدة ."

المادة 103 : إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة " وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتراماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة 104 : تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 105 : - 1 تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء " الأمم المتحدة " وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3- للجمعية العامة أن تقدّم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من

هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر

في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة 106: إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة 42 ، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943، هي وفرنسا، وفقاً لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 107: ليس في هذا الميثاق ما يُبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أُخذ أو رُخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر

في تعديل الميثاق

المادة 108: التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدّق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة 109: - 1 يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن.

ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2 - كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدّق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ” ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية.

3 - إذا لم يُعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق،
وجب

أن يُدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يُعقد إذا قرّرت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

4 - الدول الموقّعة على هذا الميثاق التي تصدّق عليه بعد العمل به، تُعتبر من الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة ” من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111: وُضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنكليزية والإسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقّعة عليه صوراً معتمدة منه. ومصداقاً لما تقدّم وقّع مندوبو حكومات ” الأمم المتحدة ” على هذا الميثاق. صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه سنة 1945.

الفصل التاسع عشر

في التصديق والتوقيع

المادة 110 : - 1 تصدّق على هذا الميثاق الدول الموقّعة عليه كل منها حسب أوضاعها الدستورية.

2 - تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي طُخترت الدول الموقّعة عليه بكل إيداع يحصل، كما طُختر الأمين العام لهيئة ” الأمم المتحدة ” بعد تعيينه.

3 - يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأغلبية الدول الأخرى الموقّعة عليه. وتعدّ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقّعة على الميثاق.

4 - الدول الموقّعة على هذا الميثاق التي تصدّق عليه بعد العمل به، تُعتبر من الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111: وُضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنكليزية والإسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه. ومصادقاً لما تقدّم وقّع مندوبو حكومات الأمم المتحدة على هذا الميثاق. صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه سنة 1945.



النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة 1

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول : تنظيم المحكمة

المادة 2

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة 3

- 1 - تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.
- 2 - إذا كان شخص ممكناً عدّه فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 4

- 1 - أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية.
- 2 - بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- 3 - في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في "الأمم المتحدة"، أن تشارك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة 5

- 1 - قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

2 - لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها. كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة 6

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضاً من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

المادة 7

1 - يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

2 - يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة 8

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة 9

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلًا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة 10

1 - المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

2 - عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

3 - إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سناً هو وحده المنتخب.

المادة 11

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة 12

1 - إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

2 - إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7.

3 - إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مده يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

4 - إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً.

المادة 13

- 1 - ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.
- 2 - القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.
- 3 - يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.
- 4 - إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 14

- يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي:
يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة 5 في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة 15

عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة 16

- 1 - لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.
- 2 - عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 17

- 1 - لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.
- 2 - ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.
- 3 - عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 18

- 1 - لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.
- 2 - يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغاً رسمياً.
- 3 - بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 19

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة 20

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة 21

- 1 - تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.
- 2 - تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة 22

- 1 - يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.
- 2 - يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة 23

- 1 - لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.
- 2 - لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.
- 3 - على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بياناً كافياً.

المادة 24

- 1 - إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك.
- 2 - إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.
- 3 - عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة 25

- 1 - تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.
- 2 - يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً.
- 3 - يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة 26

- 1 - يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرر، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.
- 2 - يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.
- 3 - تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة 27

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها.

المادة 28

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة 29

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناءً على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة 30

- 1 - تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.
- 2 - يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة 31

- 1 - يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.
- 2 - إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين 4 و 5.
- 3 - إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.
- 4 - تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و 29، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف

أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

5 - إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.

6 - يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و 17 (الفقرة 2) و 20 و 24 من هذا النظام الأساسي ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة 32

- 1 - يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً.
- 2 - يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.
- 3 - يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.
- 4 - يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظيفتهم.
- 5 - تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.

- 6 - تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناءً على اقتراح المحكمة.
- 7 - تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

- 8 - تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة 33

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني : في اختصاص المحكمة

المادة 34

- 1 - للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
- 2 - للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحته الداخلية ووفقاً لها.
- 3 - إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة 35

- 1 - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.
- 2 - يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.
- 3 - عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36

- 1 - تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2 - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3 - يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

4 - تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5 - التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

6 - في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38

1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 -- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث : في الإجراءات

المادة 39

1 - اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.

2 - إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

3 - تجيز المحكمة - لمن يطلب من المتقاضين - استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة 40

1 - ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

- 2 - يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.
- 3 - ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة 41

- 1 - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.
- 2 - إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة 42

- 1 - يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.
- 2 - ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحاميين.
- 3 - يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة 43

- 1 - تنقسم الإجراءات إلى قسمين. كتابي وشفوي.
- 2 - تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.
- 3 - يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.
- 4 - كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5 - الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة 44

- 1 - جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأساً إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.
- 2 - وهذا الحكم يسري أيضاً كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة 45

يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة 46

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة 47

- 1 - يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.
- 2 - وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة 48

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة 49

يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً.

المادة 50

يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً.

المادة 51

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

المادة 52

للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة 53

- 1 - إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.
- 2 - وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة 54

- 1 - بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.
- 2 - تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.
- 3 - تكون مداوات المحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد.

المادة 55

- 1 - تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.
- 2 - إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة 56

- 1 - يبين الحكم الأسباب التي بُني عليها.
- 2 - ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة 57

إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص.

المادة 58

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً.

المادة 59

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة 60

يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة 61

1 - لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

2 - إجراءات إعادة النظر تفتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول.

3 - يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

4 - يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

5 - لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة 62

1 - إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل.

2 - والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة 63

1 - إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2 - يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً.

المادة 64

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع : في الفتاوى

المادة 65

1 - للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

2 - الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة 66

1 - يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

2 - كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

3 - إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقي بياناً شفويّاً. وتفصل المحكمة في ذلك.

4 - الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة 67

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعينها الأمر مباشرة.

المادة 68

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع - فوق ما تقدم - ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس : التعديل

المادة 69

يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 70

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقاً لأحكام المادة 69.

